التّقرير الوطني للجمهوريّة التّونسيّة
حول
تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 30

أفريل 2024

الفهرس

الصفحة

I. التقديم	05
II. الأولويّات والإنجازات والتّحدّيات	07
III. التّقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر	08
1. التّنمية الشّاملة والرّخاء المشترك والعمل اللاّئق	09
1.1 الإجراءات التي تمّ اتخاذها لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل	10
1.2 الإجراءات التي تمّ اتّخاذها للاعتراف بـ و/أو الحدّ من و/أو إعادة توزيع الرّعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التّوازن بين الحياة المهنيّة والأسريّة	13
1.3 الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لتقليص الفجوة الرّقميّة بين الجنسين	13
1.4 سياسات الاقتصاد الكلّي المتبعة لدعم اقتصاد يحقق قدرًا أكبر من المساواة بين الجنسين	14
2. القضاء على الفقر والحماية الاجتماعيّة والخدمات الاجتماعيّة: التّمكين الاقتصادي والاجتماعي والحماية الاجتماعيّة والصّحّة والتّعليم والتّدريب وجائحة كوفيد 19	15
2.1 الإجراءات التي تمّ اتخّاذها للحدّ من / للقضاء على الفقر بين النّساء والفتيات	15
2.2 الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعيّة للنّساء والفتيات	21
2.3 دور جائحة كوفيد 19 في تحفيز الابتكارات البارزة في مجال الحماية الاجتماعيّة والصّحّيّة من منظور المساواة بين الجنسين	28
2.4 تحسين النّتائج الصّحّيّة للنّساء والفتيات	32
2.5 تحسين نتائج التّعليم والمهارات للنّساء والفتيات	34
3. التّحرّر من العنف والوصم الاجتماعي والقوالب النّمطيّة	44
3.1 الإجراءات التي تمّ وضعها على رأس الأولويّات للتّصدّي للعنف ضدّ النّساء والفتيات	44
3.2 الاستراتيجيات التي تمّ تطبيقها من أجل التّصدّي للعنف ضدّ النّساء والفتيات	47
3.3 الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لمنع العنف ضدّ النّساء والفتيات الذي تيسّره التّكنولوجيا والتّصدي له	57
3.4 الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لمعالجة تصوير النّساء والفتيات و/أو التّمييز و/أو التّحيّز ضدّ المرأة في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التّواصل الاجتماعي	60
3.5 الإجراءات المصمّمة خصّيصا للتّصدّي للعنف ضدّ الفئات المهمّشة من النّساء والفتيات	61

4. المشاركة والمساءلة والمؤسّسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين	64
4.1 الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامّة وصنع القرار	64
4.2 زيادة تمكين المرأة من التّعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات	68
4.3 عدد البرامج التي تتولّى الأجهزة الوطنيّة المعنيّة بالمرأة المسؤوليّة المباشرة عن تنفيذها	69
5. المجتمعات المسالمة التي لا يهمّش فيها أحد: إجراءات إقامة السّلام والحفاظ عليه ودور المرأة في منع نشوب النّزاع وتعزيز المسائلة القضائيّة حول انتهاكات القانون الإنساني والدّولي وإجراءات القضاء على التّمييز ضدّ حقوق الأطفال.	71
5.1 الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لإقامة السّلام والحفاظ عليه وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يهمّش فيها أحد من أجل التّنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسّلام والأمن	71
5.2 الإجراءات التي تمّ اتخاذها للقضاء على التّمييز ضدّ حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها، بما في ذلك المراهقات	74
6. الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها: دمج المنظور الجنساني في السّياسات البيئيّة والحدّ من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التكيّف البيئي والمناخي	78
6.1 دمج المنظورات والشّواغل الجنسانيّة في السّياسات البيئيّة، بما في ذلك الحفاظ على التّنوّع البيولوجي، والتّكيّف مع تغيّر المناخ والتّخفيف من آثاره والحدّ من تدهور الأراضي	78
6.2 دمج المنظورات الجنسانيّة في سياسات وبرامج الحدّ من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التّكيّف البيئي والمناخي	84
7 المؤسّسات الوطنيّة والإجراءات	86
7.1 استراتيجيّة أو خطّة عمل وطنيّة سارية لتحقيق المساواة بين الجنسين	87
7.2 تكلفة الاستراتيجيّة أو خطّة العمل الوطنيّة للمساواة بين الجنسين وتخصيص موارد كافية لتحقيقها	87
7.3 الميزانيّة الوطنيّة المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانيّة المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين):	90
7.4 إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النّساء والفتيات كأولويّات رئيسيّة في الخطّة / الاستراتيجيّة الوطنيّة لتنفيذ أهداف التّنمية المستدامة	93
8 البيانات والإحصائيّات	94
المجالات الثّلاث التي تمّ إحراز معظم التقدّم فيما يتعلّق بالإحصاءات الجنسانيّة على المستوى الوطني	94
9 الاستنتاجات والخطوات القادمة	99
ملاحـــــق	100
المشاركين قائمة الأعضاء والمساهمين في إعداد التقرير السادس للجمهورية التونسية حول تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 30	101

قائمة الجداول	الصّفحة
جدول عدد 01: نسبة البطالة (%) حسب الجنس 2015-2023	09
جدول عدد 02: توزّع المشاريع النسائية حسب النشاط الاقتصادي	16
جدول عدد 03: توزّع المشاريع حسب الفئة العمريّة	16
جدول عدد 04: تطوّر عدد المنتفعين ببرنامج التّمكين الاقتصادي للأسر ذات الوضعيّات الخاصّة	18
جدول عدد 05: توزّع عدد المنتفعين بالمنحة الاجتماعية لسنة 2023	22
جدول عدد 06: تطوّر عدد العاملات الفلاحيات حسب السنوات	23
جدول عدد 07: توزع خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية للأطفال سنة 2023	25
جدول عدد 08: تطوّر عدد المسنّين المنتفعين ببرنامج الإيداع العائلي وتطوّر الاعتمادات حسب السنوات	26
جدول عدد 09: تطوّر عدد الفرق المتنقلة وعدد المنتفعات والمنتفعين والاعتمادات المرصودة (بالألف دينار)	26
جدول عدد 10: تطوّر عدد المنتفعين بخدمات مراكز الإرشاد والتّوجيه الأسري	27
جدول عدد 11: تطوّر عدد الأسر المنتفعة بالتّمكين الاجتماعي للأسر	27
جدول عدد 12: تطور نسبة التمدرس حسب الفئة العمرية والجنس	35
جدول عدد 13: تطور عدد التلاميذ بالمرحلة الابتدائية حسب الجنس	35
جدول عدد 14: تطور عدد التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي حسب الجنس	36
جدول عدد 15: تطوّر الطّلبة في التّعليم العالي حسب الجنس	37
جدول عدد 16: تطوّر خرّيجي التّعليم العالي حسب الجنس	37
جدول عدد 17: الشهائد المسندة لفائدة الفلاحات المتكونات	42
جدول عدد 18: تطوّر المشاركة السّياسيّة للنّساء على مستوى العمل البرلماني منذ سنة 1994	66
جدول عدد 19: تطوّر مشاركة النّساء على مستوي الحكومات منذ 1989	66
جدول عدد 20: الانخراط بالصناديق الاجتماعية للأفراد 18 سنة فما فوق	95
جدول عدد 21: التغطية الصحية	95
دول عدد 22: توزيع أعوان الوظيفة العمومية حسب الصنف والجنس سنة 2022	96
جدول عدد 23: تطور عدد أعوان الوظيفة العمومية حسب الجنس بالألف 2015-2022	96
جدول عدد 24: توزع أعوان الوظيفة العمومية حسب الخطة الوظيفية والجنس بالألف سنة 2022	96
جدول عدد 25: أهم الخصائص الديمغرافية	97

التّقديم

إنّ إعداد التّقرير السّادس للجمهوريّة التّونسيّة حول التّقدّم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين سنة من انعقاد المؤتمر العالمي الرّابع المعني بالمرأة ببيجين سنة 1995، هو مناسبة لرصد المنجز والتّحدّيات التّي نواجهها في تنفيذه. وقد دأبت الجمهورية التونسية على إعداده كلّ خمس سنوات منذ انعقاد المؤتمر بالاعتماد على النّهج التّشاركي مع مختلف الشّركاء والفاعلين في مجالي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المستوى الوطني. كما نعتبر إعداد هذا التقرير فرصة متجدّدة لإطلاق مشاورات واسعة ومتابعة المنجز والمنشود.

التزمت الجمهوريّة التّونسيّة بالعمل الدّؤوب ومضاعفة الجهود نحو مزيد الارتقاء بأوضاع المرأة واستنهاض مساهمتها في مسارات التّنمية الشّاملة والمستدامة، حتّى أصبحت المرأة التّونسيّة عنوانا للمبادرة والمثابرة والنّجاح في عدّة مجالات. وهي نتيجة حتميّة لخيارات استراتيجيّة، راهنت عليها تونس من خلال اعتماد تشريعات وطنيّة وتركيز آليّات مؤسّساتيّة تعمل على دعم حقوق المرأة وتحقيق أفضل سبل الإدماج لها في العمليّة التّنموية مع الالتزام بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، إذ ارتكزت سياسة الجمهوريّة التّونسيّة على مبدأ المساواة في المواطنة وإقرار حقوق المرأة وحريّاتها الأساسيّة، ووضع السّياسات والبرامج ذات البعد الاجتماعي والحقوقي والاقتصادي والبيئي والثّقافي والتّكنولوجي، ودعم مشاركة النّساء في الحياة العامّة وفي مواقع صنع القرار. وقد تمكّنت الجمهورية التونسيّة بفضل سياساتها من تحقيق الكثير في مجال حماية حقوق النّساء ودعم مكتسباتهنّ وتمكينهنّ اجتماعيّا واقتصاديا وثقافيّا ممّا جعلهنّ أنموذجا يحتذى به.

إنّ التقرير الوطني حول تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 30 بتغطيته للمنجز خلال الخمس سنوات السّابقة (2019 – 2023) في كلّ المسائل التي تتعلّق بحقوق المرأة والطّفلة ومقاومة الفقر والتّعليم والصّحّة والاقتصاد والبيئة والإعلام ومقاومة العنف والنّزاع المسلّح والنّفاذ إلى مواقع صنع القرار، يساهم في توفير أحدث البيانات والمؤشّرات المرتبطة بالمساواة بين الجنسين وجميع أشكال تمكين المرأة ضمن أهداف أجندة التّنمية المستدامة 2030 وغاياتها، فضلا عن إبراز المجهودات المبذولة من قبل كلّ المكوّنات من هياكل حكوميّة ومنظّمات وطنيّة، لوضع السّياسات العموميّة والتّشريعات والقوانين والبرامج وتنفيذها ومتابعتها لتعزيز دور النّساء والفتيات وتمكينهنّ في كلّ المجالات، بما يسمح بحماية حقوقهنّ ودعمهنّ والخروج بهنّ من وضعيّات الهشاشة إلى وضعيّات القدرة والاستطاعة، مع الوقوف على جملة التّحدّيات والصّعوبات التي واجهتها الجمهورية التونسيّة خاصّة مع ما شهده العالم من أزمات صحيّة على غرار جائحة كوفيد 19.

لقد أعدّت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ بالتّنسيق مع رئاسة الحكومة ومختلف الهياكل الحكومية والمنظمات الوطنيّة هذا التّقرير في إطار مقاربة تشاركيّة وتمّت مناقشة التّقدّم المحرز في مجالات العمل الاثنتي عشر لضمان موضوعيّته وشموليّته. وساهم في إعداد ومراجعة هذا التّقرير أكثر من 70 ممثّلا وممثّلة عن مختلف الهياكل الحكوميّة والمنظّمات الوطنيّة المعنيّة، في إطار عمل مشترك وتبادل للمعلومات إذ كان لكلّ هيكل دوره في تحقيق إنجازات

تساعد على بلوغ أهداف التّنمية المستدامة بما يتماشى مع منهاج عمل بيجين، ممّا مكّن الفريق المكلّف بالتّنسيق وإعداد التّقرير من الإيفاء بالالتزامات الموكلة له رغم ضيق الوقت المتوفّر لجمع البيانات من ناحية والآجال المحدّدة لإعداد التّقرير وتسليمه من ناحية ثانية. وقد أُختُتِم المسار بجلسة لأعضاء اللجنة الوطنيّة لإعداد التقرير والمصادقة الجماعيّة عليه.

إنّنا نعتبر أن التّقرير السّادس للجمهوريّة التّونسيّة فرصة متجدّدة لنشر المعرفة حول إعلان ومنهاج عمل بيجين، وعرض التّقدّم المحرز في المجالات الحاسمة للمنهاج خلال الخمس سنوات السّابقة وتوفير بيانات إحصائيّة تبرز التّطوّر الحاصل وذلك حتّى يكون محتواه مرجعا للمتدخّلين في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين النّساء والفتيات ومن ثمّة الوقوف على التّحدّيات.

الأولويّات والإنجازات والتّحدّيات

انبنى التّصور السّياسيّ للجمهوريّة التّونسيّة على مبدأ المساواة في المواطنة بين النّساء والرّجال من خلال حركة تشريعيّة وإصلاحات قانونيّة تعبّر عن الإرادة السّياسيّة الواضحة من أجل إرساء دولة القانون واحترام الحقوق الإنسانيّة، ويعدّ الدّستور المرجع القانوني الأسمى في إقرار حقوق المرأة وحرّيّاتها الأساسيّة، إذ أقرّ دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 ضمان الحقوق للأفراد وألزم الدّولة بدعم الحقوق المكتسبة وتطويرها ووضع الآليّات الكفيلة بتنفيذ السّياسات والبرامج لتحقيق المساواة بين النّساء والرّجال ودعم مشاركة المرأة في كلّ المجالات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة وفي مواقع صنع القرار. وتماشيا مع ما تضمّنه إعلان ومنهاج عمل بيجين وما أقرّته أجندة التّنمية المستدامة 2030 من أهداف وغايات، تواصل الجمهورية التونسيّة مسارها من خلال اعتماد سياسات وبرامج ترتكز على أنشطة تنمويّة لفائدة النّساء بمختلف متغيّراتهنّ بما يكرّس المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

وإيمانا منّا بأنّ العمل على دعم حقوق النّساء والفتيات هو رهان استراتيجيّ يتطلّب عملا متواصلا يأخذ بعين الاعتبار النّتائج المحقّقة والتّحدّيات المواجهة التي يتمّ تحديدها بناء على التّشخيص والمتابعة، تمكّنت الجمهوريّة التّونسيّة من تحقيق جملة من الإنجازات خلال الخمس سنوات الماضية نحو المساواة ودعم تكافؤ الفرص بين الجنسين وتمكين النّساء والفتيات والأسر وحماية الفئات ذات الوضعيّات الهشّة. ويتعلّق المنجز بالقوانين والتّشريعات والسّياسات واعتماد الأنظمة المختلفة وتوقيع الاتّفاقيّات والانضمام إلى الدّوليّة منها، في إطار ما نصّ عليه دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 الذي أكّد على واجب الدّولة في حماية حقوق المرأة ومكاسبها القانونيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة واتّخاذ كلّ التّدابير اللّازمة لمقاومة كلّ أشكال العنف والتّمييز ضدّها.

وإذ تواصل الجمهورية التونسيّة جهودها في وضع السّياسات والبرامج والآليّات وإقرار التّدابير الكفيلة بتكريس ذلك في إطار مقاربة شاملة وخيارات رائدة. وبالمقارنة مع الأولويّات المضبوطة بتقرير الجمهوريّة التّونسيّة ببيجين زائد 25، تمّ الاتفاق على مواصلة العمل على أولويّات ثابتة إضافة إلى أولويّات جديدة وناشئة تتماشى مع نسق التّطوّرات التي تشهدها البلاد على جميع المستويات وفق مقاربة استشرافيّة متعدّدة الأبعاد متناغمة مع ما يشهده العالم من متغيّرات.

الأولويّات الجديدة والنّاشئة لما بعد بيجين زائد 30:

1. القضاء على الفقر والإنتاجيّة الزّراعيّة والأمن الغذائي.
2. القضاء على العنف ضدّ النّساء والفتيات.
3. ريادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة.
4. تعزيز مشاركة المرأة في ضمان الاستدامة البيئيّة.
5. وضع ميزانيّة مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين.

التّقدّم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنتي عشر

حرصت الجمهوريّة التّونسيّة منذ فجر الاستقلال على حماية حقوق المرأة وحفظ كرامتها وإيلائها المكانة المجتمعيّة التي تليق بها فأوجدت ترسانة من التّشريعات التي تؤسّس إلى المواطنيّة الكاملة للنّساء بما يتلاءم مع الحقوق الكونيّة لهنّ. وهو ما أكّده دستور الجمهوريّة لسنة 2022 من التزام واضح وصريح لدعم الحقوق وتطوير ها ضمانا للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرّجل في تحمّل مختلف المسؤوليّات في جميع المجالات وحماية حقوق الجميع دون تمييز.

إذ راهنت الجمهورية التونسيّة على دور المرأة في تحقيق التّنمية الشّاملة، فاعتمدت تشريعات وطنيّة وأرست آليّات مؤسّساتيّة تعمل على دعم حقوق المرأة وتحقيق أفضل سبل الإدماج لها في العمليّة التّنموية وفي الدّورة الاقتصاديّة وفي التّحوّلات الاجتماعيّة وذلك في إطار مقاربة شاملة متكاملة للتّمكين السّياسي والاقتصادي والاجتماعي للنّساء والفتيات. وهي مقاربة تتناغم مع الخيارات الأمميّة في إطار إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة 1995.

كما انخرطت الجمهورية التونسيّة منذ سنة 2015 مثل بقيّة دول العالم في مسار تحقيق أهداف التّنمية المستدامة في أفق 2030 ضمن برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية الرّامي إلى تحقيق الـ 17 هدفا ومنها: القضاء على الفقر والجوع وتحسين الصّحّة والمساواة بين الجنسين ونوعيّة التّعليم والعمل اللاّئق ونموّ الاقتصاد والبيئة وغيرها من الأهداف ذات العلاقة، مع إيلاء أهمّية خاصّة إلى الهدف 5 المتعلّق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النّساء والفتيات والغايات المتعلّقة بالدّفع بالاقتصاد التّضامني وبالحوكمة البيئيّة وبتمكين النّساء من التّكنولوجيات الحديثة والتّقنيّات الرّقميّة والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للنّساء والأطفال، ودعم نفاذ هنّ إلى مواقع صنع القرار.

وعليه تعمل جميع الهياكل الحكوميّة والجمعيّات والمنظّمات الوطنيّة على إدراج هذه الأهداف في المخطّطات التنمويّة والميزانيّات والبرامج كلّ حسب مجال تدخّله. والتزمت الأطراف المتدخّلة جميعها بالعمل الدّؤوب ومضاعفة الجهود نحو مزيد دعم المرأة واستنهاض مساهمتها في مسارات التّنمية الشّاملة والمستدامة في كلّ المجالات والفضاءات، حتى أصبحت المرأة التّونسيّة عنوانا للاجتهاد والمبادرة والمثابرة والنّجاح والتّألق في عديد الميادين. وقد تمكّنت الجمهورية التونسيّة من تحقيق طفرة نوعيّة خلال السّنوات الأخيرة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ما من شأنه أن يساهم في المضيّ قدما من أجل تحقيق أهداف التّنمية المستدامة.

ويتضمّن تقرير الجمهوريّة التّونسيّة لاحقا عرضا للمنجز في هذا الخصوص، إذ حرصت كلّ المكوّنات على بلوغ أهداف وغايات منهاج عمل بيجين في تماهٍ مع أجندة التّنمية المستدامة 2030.

1. التّنمية الشّاملة والرّخاء المشترك والعمل اللاّئق: المساواة بين الجنسين في العمل والرّعاية غير مدفوعة الأجر وتقليص الفجوة الرّقميّة والسّياسات الماليّة.

يتنزّل التّشغيل في صدارة العمل التّنموي باعتباره من التّحدّيات الملحّة التي وجب رفعها. وتماشيا مع الهدف الثّامن من أهداف التّنمية المستدامة المتعلّق بتعزيز النّموّ الاقتصادي المطّرد والشّامل والمستدام للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللاّئق للجميع، خاصّة وأنّ الضّغوط على سوق الشّغل لا تزال متواصلة نتيجة عوامل عديدة منها الهيكليّ ومنها المستجد، لعلّ أبرزها النّقلة النّوعيّة في هيكلة الطّلبات الإضافيّة التي تميّزت بتزايد عدد حاملي شهائد التّعليم العالي خاصّة في صفوف النّساء والفتيات، ممّا يستوجب الرّفع من نسق الاستثمار خاصّة الموجّه نحو الجهات الدّاخليّة بالبلاد وخلق مناخ محفّز للاستثمار يتحقّق من خلاله مزيد اندماج النّساء والفتيات في الحياة المهنيّة النّشيطة والانخراط في الحركة الاقتصاديّة، بما يساهم في تحقيق التّوازن بين الفئات والجهات والقطع مع تقسيم الأدوار بين النّساء والرّجال.

وفقا للمعهد الوطني للإحصاء يقدّر عدد السّكّان المشتغلين سنة 2023 بـ422.3 ألف ناشط مشتغل منهم 963.5 ألف امرأة مشتغلة (أي بنسبة 28.16% فقط) مقابل 2458.8 ألف من الرّجال ولا تتجاوز نسبة تشغيل النّساء 20% مقارنة بـ 53% على مستوى عالمي.

وعليه تظلّ فئة النّساء أكثر عرضة للبطالة من فئة الرّجال، إذ بلغت نسبة البطالة سنة 2023 لدى النّساء 16.1% مقابل 13.1% في صفوف الرّجال، ويقدّر الفارق بين الجنسين في نسبة البطالة من بين حاملي الشّهائد العليا سنة 2023 بحوالي 14.2 نقطة وتناهز هذه النّسبة الـ 29.4% لدى الفتيات مقابل 15.2% لدى الفتيان، وبالتّالي فالبطالة لدى النّساء من شأنها أن تعيق استقلاليتهنّ الاقتصاديّة وتعطّل مساراتهنّ المهنيّة وتؤثّر على مسألة المساواة بين الجنسين.

جدول عدد 01: نسبة البطالة (%) حسب الجنس 2015-2023[1]

السنة	نساء	رجال	المجموع	عمق الفجوة بين الجنسين
2019	22.6	12.4	15.3	10.2
2020	22.0	12.3	15.1	9.7
2021	23.8	15	17.8	8.8
2022	20.9	14.1	16.1	6.8
2023	16.1	13.1	16.1	3

[1] المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، 2023

وإجمالا شهدت المؤشّرات المتعلّقة بالتّشغيل خلال الفترة الممتدّة بين 2019-2023 تطوّرا ملحوظا، إذ انخفض عدد طالبي الشّغل المسجّلين بمكاتب التّشغيل والعمل المستقلّ من 106068 طالب شغل نهاية سنة 2019 - من بينهم 60 % لدى الفتيات - إلى 67308 منهم 37166 من فئة الفتيات. أمّا بالنّسبة إلى التّشغيل المباشر أو إثر الانتفاع بأحد البرامج النّشيطة للتّشغيل فقد ارتفعت نسبة الفتيات من 60% سنة 2019 إلى65% سنة 2023 (32784 من جملة 50588 سنة 2023 و30905 من جملة 51133 عمليّة تشغيل مسجّلة بمكاتب التّشغيل سنة 2019).

كما تمّ سنة 2023 تسجيل انخفاض طفيف في عدد المنتفعات ببرامج التّشغيل خلال الخمس سنوات السّابقة، إذ بلغ عدد المنتفعات بمختلف البرامج 77814 سنة 2023 مقابل 93728 سنة 2018. مع تسجيل تراجع طفيف في تمثيليّة الفتيات من جملة المنتفعين حسب الجنس، إذ بلغت نسبة المنتفعات بالبرامج 69.5% سنة 2023 مقابل 71.6% سنة 2019.

وفي مجال العمل المستقلّ بلغ عدد المنتفعين بآليّات الإحاطة والمرافقة لإحداث مشاريع للحساب الخاصّ 8754 منتفعا وسجّلت نسبة الفتيات منهم 58% أي 5101 منتفعة، أمّا بالنّسبة إلى عدد المشاريع التي وقعت دراستها من قبل مكاتب التّشغيل والعمل المستقلّ التي وقع تمويلها، فقد بلغ عددها 3727 مشروعا ممّولا سنة 2023 منهم 2234 مشروعا لصاحبات مبادرة خاصّة مقابل 2500 منهم 1329 لصاحبات المشاريع سنة 2020.

1.1 <u>الإجراءات التي تمّ اتخاذها لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل:</u>

1.1.1 شهدت الخمس سنوات السّابقة إصدار جملة من القوانين والمراسيم التي تشجّع على المبادرة الخاصّة وتتوجّه لفئات مختلفة، لعلّ أبرزها قانون المبادر الذّاتي بمقتضى مرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 مؤرّخ في 10جوان 2020 يتعلّق بنظام المبادر الذّاتي، وهي خطوة للانتقال من الاقتصاد غير المنظّم إلى الاقتصاد المنظّم، « ويقصد بالمبادر الذّاتي كلّ شخص طبيعيّ تونسيّ الجنسيّة يمارس بصفة فرديّة نشاطا في قطاع الصّناعة أو الفلاحة أو التّجارة أو الخدمات أو الصّناعات التّقليديّة أو الحرف على ألّا يتجاوز رقم معاملاته السّنوي الـ75 ألف دينار....».

ويندرج هذا القانون في إطار تكريس حقّ العمل لكلّ مواطن ومواطنة في ظروف لائقة وتنمية قدرات الشّباب وتوسيع إسهاماتهم في التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة وأداء الضّريبة وتحمّل التّكاليف العامّة وفق نظام عادل ومنصف وعبر آليّات تضمن استخلاصها ومقاومة التّهرب الجبائي.

1.1.2 أصدرت الجمهوريّة التّونسيّة في جوان 2020، القانون عدد 30 لسنة 2020 المتعلّق بالاقتصاد الاجتماعي والتّضامني المؤرّخ في 30 جوان 2020، محقّقة بذلك خطوة نحو تأسيس قطاع اقتصاديّ يساهم في الحدّ من الفقر والتّهميش والبطالة، باعتباره «منوالا اقتصاديّا يتكوّن من مجموع الأنشطة الاقتصاديّة ذات الغايات الاجتماعيّة المتعلّقة بإنتاج السّلع والخدمات والتي تؤمّنها مؤسّسات الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني».

ويهدف القانون إلى وضع أوّل إطار تشريعيّ في تونس ينظّم الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني الذي يمكن أن يساهم في خلق مواطن شغل ويدفع بالنّموّ الاقتصاديّ في مجالات متعدّدة ويحقّق التّوازن بين متطلّبات الجدوى الاقتصاديّة وقيم التّطوّع والتّضامن الاجتماعيّ ويحقّق العدالة الاجتماعيّة والتّوزيع العادل للثّروة مع هيكلة للاقتصاد غير المنظّم إلى جانب تحسين جودة الحياة لتحقيق الرّفاه الاقتصادي والاجتماعي.

وينصّ القانون على تعريف مؤسّسة الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني على أنّها كلّ مؤسّسة خاضعة للقانون ومن بينها التّعاضديّات والشّركات التّعاونيّة للخدمات الفلاحيّة ومجامع التّنمية الفلاحيّة والجمعيّات والتّعاونيّات التي تلتزم في أنظمتها الأساسيّة وأنشطتها بالمبادئ والقواعد التّالية:

- أولويّة الإنسان والغاية الاجتماعيّة على رأس المال واحترام قواعد التّنمية المستدامة،
- حرّية المشاركة والانخراط: عضويّة المنخرطين وانسحابهم مفتوح وطوعيّ ودون تمييز،
- تسيير ديمقراطي وشفّاف طبقا لقواعد الحوكمة الرّشيدة وبالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكلّ عضو،
- تعاون طوعيّ ومساعدة متبادلة بين مؤسّسات الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني،
- ملكيّة جماعيّة غير قابلة للتّقسيم،
- استقلاليّة في التّسيير تجاه السّلط العموميّة والأحزاب السّياسيّة باستثناء الجمعيّات التّعاونيّة،
- ربحيّة محدودة وتوزيع عادل للمرابيح.

1.1.3 اصدار الأمر الحكومي 1228 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 والأمرين الحكوميين عدد 762 و763 لسنة 2020 المؤرّخين في 31 اوت 2020 والمتعلّقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وبنظام التغطية الصحّية والاجتماعية التي لم تكن تتمتع بها وضمان الأجر الأدنى المضمون وحقّ الدّفاع عن حقوقها في الاستمرارية في العمل والتدرج في العقوبات في حال مخالفتها للقوانين وعدم انهاء تكليفها بصفة مباشرة، وقد ركّزت هذه الأوامر على أحقيّة المرأة العاملة في المجال الديني بالتّمتع بعطل الأمومة والعطل السنويّة.

1.1.4 انضمت الجمهوريّة التّونسيّة في ديسمبر 2020، إلى التّحالف الدّولي للمساواة في الأجور[2] بعد أن استجابت إلى جملة المعايير المضبوطة حول المساواة بين المرأة والرّجل في الأجر الذي يهدف إلى تحقيق المساواة في الأجور بين النّساء والرّجال في كلّ مكان وبالتّالي تقليص فجوة الأجور بين الجنسين على المستويات العالميّة والإقليميّة والوطنيّة. وتتولّى وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ حاليّا تنسيق الجهود بين كافّة المتدخّلين من هياكل حكوميّة وقطاع خاصّ ومنظّمات وطنيّة.

1.1.5 إصدار المرسوم عدد 15 مؤرّخ في 20 مارس 2022 يتعلّق بالشّركات الأهليّة ويهدف إلى إحداث نظام قانونيّ خاصّ بها يقوم على المبادرة الجماعيّة قصد تحقيق التّنمية الجهويّة وأساسا بالمعتمديّات وفقا للإرادة الجماعيّة للأهالي وتماشيا مع حاجيّات مناطقهم وخصوصيّاتها. وتعتبر "شركة أهليّة" كلّ شخص معنويّ تحدثه مجموعة من أهالي الجهة يكون الباعث على تأسيسها تحقيق العدالة الاجتماعيّة والتّوزيع العادل للثّروات من خلال ممارسة جماعيّة لنشاط اقتصاديّ انطلاقا من المنطقة التّرابية التي يستقرّ بها المحدثون للنّشاط وتتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة وتتولّى مهمّة بعث المشاريع الاقتصاديّة استجابة لاحتياجات المتساكنين وتماشيا مع خصوصيّة الجهة المعنيّة والتّصرّف وإدارة المشروع أو المشاريع الرّاجعة لها بالنّظر في مستوى الجهة المعنيّة والتّصرف في الأراضي الاشتراكيّة مع مراعاة التّشريع الجاري به العمل بخصوص الملكيّة العقاريّة بناء على قرار مجلس التّصرّف وبالتّالي المساهمة في مسار التّنمية المستدامة والحوكمة الرّشيدة بالجهة وفقا للتّشريعات الجاري بها العمل (المسؤوليّة المجتمعيّة للمؤسّسة).

[2] في إطار التّعاون مع منظّمة العمل الدّولية وهيئة الأمم المتّحدة للمرأة ومنظّمة التّعاون الاقتصادي والتّنمية

1.1.6 صادقت الدّولة التّونسيّة في إطار حرصها على احترام التّشريعات الدّوليّة للعمل على اتّفاقيّة العمل الدّوليّة عدد 187 حول الإطار التّرويجي للصّحّة والسّلامة المهنيّتين بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2021 المؤرّخ في 11 ماي 2021 يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقيّة سالفة الذّكر وذلك بهدف تعزيز حقّ العاملات والعمّال في بيئة عمل آمنة والنّهوض بالصّحّة والسّلامة المهنيّتين في جميع الأنشطة الاقتصاديّة والوقاية من الأخطار المهنيّة.

1.1.7 ضمانا لحقوق المرأة ذات الإعاقة في العمل اللاّئق والأجر العادل تمّ تركيز العمل على تأهيل النّساء والفتيات ذوات الإعاقة وتكوينهنّ في مختلف المجالات صلب مؤسّسات الرّعاية الاجتماعيّة ومراكز التّربية المختصّة بتيسير الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفئة، إذ تمّ سنة 2023 تأهيل 240 امرأة ذات إعاقة وتكوينهنّ من مجموع 479 أي بنسبة تقدّر بـ: 50%.

1.1.8 صدر القانون عدد 37 لسنة 2021 مؤرّخ في 16 جويلية 2021 يتعلّق بتنظيم العمل المنزلي ويهدف إلى تنظيم العمل المنزلي بما من شأنه أن يضمن الحقّ في العمل اللاّئق دون تمييز مع احترام الكرامة الإنسانيّة وحقوق عملة المنازل من معينات منزليّات وحراس وطبّاخين وعمّال حدائق سواء منهم التّونسيّين أو الأجانب وذلك طبقا للدّستور والاتّفاقيّات الدّوليّة المصادق عليها ويحدّد هذا القانون شروط تشغيل عاملات المنازل والحقوق والالتزامات لكلّ من المؤجّر والأجير إلى جانب آليّات المراقبة والتّفقّد والعقوبات المستوجبة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.

وتفعيلا لأحكام القانون عدد 37 لسنة 2021 انطلق العمل في إطار لجنة مشتركة بين وزارات الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ والتّشغيل والتّكوين المهني والشّؤون الاجتماعيّة والعدل والدّاخليّة في جوان 2022، وتمّ وضع صيغة لعقد عمل منزلي نموذجيّ وذلك بالرّجوع إلى الإحالات القانونيّة التي وردت به من قوانين وتشريعات تونسيّة في مجال العمل والقضاء على العنف ضدّ المرأة ومنع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته والضّمان الاجتماعي لعملة المنازل والتّعويض عن الأضرار النّاجمة عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة. بالإضافة إلى الاستئناس بالاتّفاقيّة عدد 189 لسنة 2011 حول العمل اللاّئق للعمّال المنزليّين وبالتّوصية عدد 201 لسنة 2011 حول العمل اللاّئق للعمّال المنزليّين لمنظّمة العمل الدّوليّة وأيضا الاستفادة من تجارب بلدان مختلفة في مجال عقد العمل المنزلي وبرأي المنظّمتين الممثّلتين للأعراف وللعمّال ومنظّمات المجتمع المدني حول نموذج العقد. وينصّ العقد على هويّة المؤجّر(ة) والأجير(ة) والتزامات كليهما، ويضبط مدّته وساعات العمل ومكانه والمهام والأجر وكيفيّة احتسابه ونظام الرّاحة، مع تجريم تشغيل الأطفال عملةً للمنازل أو التّوسّط في ذلك وتحجير حجز وثائق الهويّة أو إلزام الأجير بالبقاء في المنزل خلال فترة الرّاحة.

1.1.9 أمّا بالنّسبة إلى قطاع التّجارة والحرف يتمّ حاليّا مراجعة الجانب التّشريعي عبر صياغة النّصوص التّطبيقيّة للمرسوم عدد 47 لسنة 2022 المؤرّخ في 4 جويلية 2022 المنقّح والمتمّم للقانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 يتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري واستكمال استصدار كرّاسات الشّروط المضمّنة بالأمر عدد 913 لسنة 2007 مؤرّخ في 10 أفريل 2007 يتعلّق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصّغرى التّي يمكن تنظيمها بكرّاسات شروط، ويذكر في هذا الصدد صدور كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التّجميل وتنظيم قطاع المعارض والتّظاهرات التّجارية عبر وضع إطار قانوني وترتيبي جديد يراعي المتغيّرات على المستوى الوطني والعالمي في إطار تصوّر شامل يمكّن من النّهوض بهذا القطاع، وتتمّ مراجعة النّصوص المذكورة في إطار مقاربة تمكّن من جعلها تتلاءم مع

معايير حقوق الإنسان ومع أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين وذلك في النّقطة 9.2 التي تنصّ على "ضمان المساواة وعدم التّمييز أمام القانون" ويتجلّى هذا التّمشّي سواء من خلال شرط ممارسة نشاط تجاري محدّد ينطبق على الرّجل والمرأة على حدّ سواء، أو من خلال تكريس حريّة الدّخول إلى السّوق أو الحدّ من الممارسات المخلّة بالمنافسة والتي تمسّ من حقوق المرأة الاقتصاديّة باعتبار الانعكاسات السّلبيّة لهذه الممارسات على التّمكين الاقتصادي للمرأة.

1.1.10 يعمل مركز المرأة العربيّة للتّدريب والتّكوين "كوثر" على تبسيط التّرسانة القانونيّة التّونسيّة ونشر ها لتسهيل وصول النّساء الى العدالة وتعريفهنّ بحقوقهنّ الاقتصاديّة وذلك من خلال منظومة "ورقتي[3]" التي زارها أكثر من مليون مستفيد(ة) خلال سنة 2023. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ العمل على تمكين ذوي الإعاقة من النّفاذ إلى المعلومة القانونيّة بالمنظومة.

1.2 <u>الاجراءات التي تمّ اتّخاذها للاعتراف بـ و/أو الحدّ من و/أو إعادة توزيع الرّعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التّوازن بين الحياة المهنيّة والأسريّة:</u>

1.2.1 تحقيقا للأهداف 3 و5 و10 من أهداف التّنمية المستدامة المتعلّقة بضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحّيّة وبالرّفاهيّة في جميع الأعمار وتحقيقا للمساواة بين الجنسين وتمكين كلّ النّساء والفتيات والحدّ من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، انطلقت الجمهوريّة التّونسيّة خلال سنة 2023 في العمل على المسائل المتعلّقة بالرّعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وذلك لتنفيذ مشروع حول "تحسين المساواة بين الجنسين في المجالين السّياسي والاقتصادي في دول الأردن ومصر ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس"[4]. ويرتكز العمل في البداية على إنجاز تشخيص حول الرّعاية مدفوعة الأجر في الجمهورية التونسيّة ليتمّ الاعتماد على النّتائج لوضع استراتيجيّة لدعم مشاركة النّساء في الحياة النّشطة وتنزيل هذه الاستراتيجيّة إلى خطط تنفيذيّة تغطّي الفترة الممتدّة من سنة 2025 إلى 2027.

1.3 <u>الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لتقليص الفجوة الرّقميّة بين الجنسين:</u>

1.3.1 تحقيقا للأهداف 5 و8 و9 المتعلّقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كلّ النّساء والفتيات وضمان العمل اللائق ونمو الاقتصاد وإقامة بنى تحتية قادرة على الصّمود وتعزيز التصنيع المستدام وتشجيع الابتكار، تعمل الجمهوريّة التّونسيّة من خلال وزارة تكنولوجيّات الاتّصال على الحدّ من الفجوة الرّقميّة والسّعي إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لتقليص الفوارق المسجّلة بين كافّة فئات المجتمع ومختلف المناطق وذلك من خلال تطوير البنية التّحتيّة الرّقميّة للاتّصالات وتقليص الفجوة الرّقميّة بين مختلف المناطق بالاعتماد أساسا على التّكنولوجيّات ذات السّعة العالية والعالية جدّا وهو ما من شأنه أن يساهم في تحقيق النّفاذ العادل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات لجميع الفئات من كلّ الأعمار (الأطفال والشّباب والنّساء وذوي الإعاقة) و محو الأميّة الرّقميّة.

1.3.2 تنفيذا للأهداف الاستراتيجيّة الرّقميّة للبلاد والحدّ من الفجوة الرّقميّة وتحقيقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتمكين كافة الفئات الاجتماعيّة بما في ذلك النّساء الأقلّ حظّا في جميع المناطق من النّفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتّصال بالجودة المطلوبة وبتكلفة معقولة من أجل ضمان الإدماج الاجتماعي والحدّ من الفجوة الرّقميّة بما يساهم في تحسين جودة حياتهم، تمّ استكمال مشروع تغطية المناطق البيضاء بالأنترنت ذات التّدفّق العالي وتأمين تغطية المناطق البيضاء بـ 94 عمادة موزّعة على 47 معتمدية في 15 ولاية وبالتّالي ضمان توفير الأنترنت في أكثر من 164 مدرسة و59 مركزا للصّحّة الأساسيّة لفائدة 180 ألف ساكن والانطلاق في تنفيذ حزمة من المشاريع الكبرى في مجال البنية

[3] www.wracti.cawtar.org

[4] بالشّراكة مع منظّمة المرأة العربيّة وبدعم من منظّمة التّعاون الألماني

التّحتيّة الرّقميّة، لعلّ أهمّها تنفيذ أكبر مشروع في مجال تطوير البنية التّحتيّة الرّقميّة (Edunet10) المتمثّل في الرّبط بالتّدفّق العالي عبر خطوط الألياف البصريّة لـ 3307 مؤسّسة تربويّة (مدارس ابتدائيّة وإعداديّة ومعاهد) تضمّ أكثر من 1,5مليون تلميذة وتلميذ، ممّا سيمكّن من تطوير الخدمات الرّقميّة والبنية التّحتيّة الرّقميّة الوطنيّة عبر التّرفيع في طول شبكة الألياف البصريّة ذات التّدفّق العالي وبالتّالي تحسين جودة الخدمات المسداة لفائدة المواطنين والمواطنات والمؤسّسات بكامل تراب الجمهوريّة، فضلا عن الشّروع في إعداد خارطة الطّريق نحو إطلاق الجيل الخامس لشبكات الهاتف الجوّال الذي سيساهم بدوره في تحسين النّفاذ إلى خدمات الأنترنت اللاّسلكيّة القارّة ذات النّطاق العريض. من المنتظر أن تبلغ نسبة نفاذ الأسر لخدمات الأنترنت القارّة 71.06% في موفّى سنة 2025مقابل 55.85% سنة 2023.

1.3.3 تعمل وزارة تكنولوجيا الاتصال أيضا على الارتقاء بنسبة الإدماج المالي عبر دعم النّفاذ واستعمال المنتجات والخدمات الماليّة الرّقميّة، مع ضمان حماية مستعملي هذه الخدمات بما يُساهم في دفع عجلة التّنمية وخلق مواطن شغل والحدّ من التّفاوت الجهوي. وباعتبار أن البريد التّونسي مؤسّسة ماليّة مُدمجة، فإنه يسعى إلى تمكين الأشخاص الطبيعيّين الذين يجدون صعوبة في النّفاذ للقطاع المالي من منتجات وخدمات ماليّة تُلبّي احتياجاتهم وذلك بتنمية عدد الحسابات البريديّة الجارية، كما يعمل على رفع نسق الإدماج المالي بتقليص تداول الأموال النّقديّة (DE cashing) عبر تطوير خدمات ماليّة رقميّة جديدة وتكثيف استعمال قنوات الدّفع الالكتروني لفائدة مختلف فئات المجتمع التّونسي بما يتماشى وحاجيات المؤسّسة والمواطن.

1.3.4 كما تمّ وضع "بوّابة المواطن" التي تهدف إلى تمكين التّونسيّات والتّونسيّين من التّمتّع بالخدمات الإدارية على الخطّ من خلال نافذة رقميّة موحّدة ومؤمّنة وذلك عبر استعمال الهُوِيَّة الرّقميّة على الجوال قصد تقريب الخدمات الإدارية وتبسيطها وتسهيلها للمواطن مع ضمان جودتها. وتمكّن البوّابة من الحصول على الخدمات الإداريّة الرّقميّة على مدار السّاعة وعن بعد، ممّا سيسمح بتقليص الآجال والكلفة على المواطن ومزوّد الخدمة.

1.3.5 طوّر مركز المرأة العربيّة للتّدريب والبحوث "كوثر" منصّة التّدريب عن بعد حول مجالات عديدة: التّثقيف المالي، التّجارة، النّوع الاجتماعي، القيادة التّغييريّة، أهداف التّنمية المستدامة. انتفعت منها 10 000 امرأة.

1.4 <u>سياسات الاقتصاد الكلّي المتبعة لدعم اقتصاد يحقق قدرًا أكبر من المساواة بين الجنسين:</u>

1.4.1 تعدّ منظومة الدّعم مكسبا اجتماعيّا تساهم في حماية القدرة الشّرائيّة للطّبقات الضّعيفة والمتوسّطة وفي احتواء نسبة التّضخّم في حدود معقولة وتحسين النّفاذ إلى الغذاء والخدمات العامّة بأسعار مقبولة والحفاظ على القدرة الشّرائيّة للمستهلك خاصّة في ظلّ الأزمات وارتفاع الأسعار العالميّة ورغم بعض النّقائص التي تشوب هذه المنظومة، فإنها تعدّ داعما رئيسيّا للفئات الضّعيفة وخاصّة للمرأة في الوسط الرّيفي وفي المناطق الدّاخليّة باعتبارها تعاني من وضعيّة اقتصاديّة هشّة ومساهما في حمايتها جزئيّا من تقلّبات الظّرف الاقتصادي الوطني والعالمي. وبذلك تساهم منظومة الدّعم في تكريس النّقطة 1.1 من أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين التي تنصّ على "استعراض واعتماد واستدامة سياسات اقتصاد كلّي واستراتيجيّات إنمائيّة تهتمّ باحتياجات المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر وجهودها ".

1.4.2 أطلقت الجمهوريّة التّونسيّة "منصّة مشروع صوت 50 مليون امرأة إفريقيّة"[5] في 2019 وتهدف المنصّة إلى دعم المرأة الإفريقيّة في مجال ريادة الأعمال والتّمكين الاقتصادي والاجتماعي من خلال توفيره منصّة رقميّة للرّبط بين رائدات الأعمال إلى جانب جملة من الخدمات الماليّة وغير الماليّة ويندرج هذا البرنامج في إطار الأجندة 2063 للاتّحاد الإفريقي من

[5] تمّ تنفيذ هذا البرنامج في كلّ من جمهوريّة الكنغو الدّيمقراطيّة وليبيا ومدغشقر وجزر الموريس والصّومال وتونس

أجل التّمكين الاقتصادي للنّساء والشّباب والأجندة الأمميّة لأهداف التّنمية المستدامة 2030 وفي إطار تحقيق أهداف "الكوميسا: السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا" وأولويّاتها من حيث المساواة بين الجنسين وتحقيق الاستقلاليّة الاقتصاديّة للمرأة، إضافة إلى تجسيم الأولويّات الوطنيّة لا سيما في مجال التّمكين الاقتصادي للمرأة ودعم القيادة النّسائية ومناهضة العنف المسلّط على المرأة. وتعدّ هذه المنصّة فرصة لـ "تعزيز القدرة الاقتصاديّة والشّبكات التّجاريّة للمرأة" طبقا للنّقطة 6.4 من أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين. حيث يتمّ تنفيذ برنامج تنمية للقطاع الخاصّ يسمّى البرنامج الإقليمي لتنافسيّة الأعمال والوصول إلى الأسواق الذي يهدف إلى المساهمة في تعميق التّكامل الاقتصادي للشّركات الصّغيرة والمتوسّطة التي تُدار من قبل النّساء والشّباب في منطقه الكوميسا. تمّ في سبتمبر 2022 تنظيم فعاليّات مؤتمر "أيّام عمل النّساء صاحبات الأعمال بتونس والكوميسا[6]". وكان مناسبة لتبادل المعلومات حول تطوّر التّجارة من قبل الشّركات التي تقودها النّساء في إفريقيا والبرامج التي تتيحها الكوميسا لصاحبات الأعمال والاطلاع على أفضل التّجارب والممارسات الجيّدة وقصص النّجاح في المجال.

1.4.3 أنجز مركز المرأة العربيّة للتدريب والبحوث "كوثر" سنة 2019 في إطار مشروع حول النّوع الاجتماعي والتّجارة، دراسة حول "النّوع الاجتماعي والتّجارة في تونس" وأخرى حول "التّجارة وسلاسل القيمة" ودراسة حول "الوصول إلى الأسواق في تونس: الوضع الرّاهن والاتّجاهات"، كما تمكّن من تركيز "الشباك الموحد حول ريادة الأعمال والتجارة" لتسهيل نفاذ النساء لبعث المؤسّسات والنفاذ الى الاستيراد والتصدير [7].

2. القضاء على الفقر والحماية الاجتماعيّة والخدمات الاجتماعيّة: التّمكين الاقتصادي والاجتماعي والحماية الاجتماعيّة والصّحّة والتّعليم والتّدريب وجائحة كوفيد 19

2.1 الإجراءات التي تمّ اتخّاذها للحدّ من / للقضاء على الفقر بين النّساء والفتيات:

إن تحقيق الأهداف 1و2 و5 و8 و10 من أهداف التّنمية المستدامة يتطلّب بذل جهود مطّردة للقضاء على الفقر وضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز المشاركة الاقتصاديّة، وفي هذا الإطار عملت هياكل حكوميّة عديدة في إطار برامجها على تنويع الآليّات والبرامج من أجل دعم الاستقلاليّة الاقتصاديّة في صفوف النّساء من خلال تمكينهنّ اقتصاديّا وتيسير سبل نفاذهنّ إلى الحياة النّشطة والحركة الاقتصاديّة سواء من خلال توفير القروض أو من خلال توفير موارد الرّزق وخلق الثّروة.

2.1.1 من رائدة إلى رائدات: بعد تنفيذ مكوّنات الخطّة الوطنيّة لدفع المبادرة الاقتصاديّة النّسائية " رائدة " (2016-2021) التّي مكّنت من إحداث أكثر من 4700 مشروع نسائيّ متناهي الصّغر وصغير ومتوسّط، تمّ تقييم الخطة والعمل على بلورة توجّهات برنامج وطني جديد لريادة الأعمال النّسائية والاستثمار "رائدات " 2022- 2025 وُضعت له منصّة رقميّة في أوت 2022 بهدف تقريب الخدمات من الباعثات بتمكينهنّ من التّسجيل عن بعد ومن متابعة مآل ملفاتهنّ ولضمان حوكمة تنفيذ مراحل البرنامج. وقد تمّ تسجيل أكثر من 15000 مطلب تمويل على المنصّة الرّقميّة "رائدات".

---

[6] COMESA-Tunisia Business Women Days

[7] يمكن النفاذ عبر الرابط: https://www.cawtarewindow-gender-business-trade.com/ar

ويعتبر هذا البرنامج تتويجا للرّهانات التي رفعتها وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ من أجل تعزيز نسب نشاط المرأة وتحقيق مبدأ المساواة في المجال المهني باعتماد مقاربة تشاركيّة تستهدف الفئات ذات الأولويّة وتثمين تجارب رائدات الأعمال ونجاحاتهنّ والتّشجيع على الابتكار في القطاعات الواعدة ودعم أسس الشّراكة بين القطاعين العامّ الخاصّ والمجتمع المدني مع إعطاء الأولويّة لوسائل الاتّصال الرّقميّة في المتابعة والدّعم وتعزيز حوكمة البرامج بإرساء آليّات المتابعة والتّقويم واتّخاذ التّدابير اللّازمة لخلق جيل جديد من المشاريع النّسائية الصّغرى والمتوسّطة المتجدّدة والمبتكرة وذات القدرة التّشغيليّة العالية والقادرة على تحقيق الاستدامة والنّفاذ إلى الأسواق. وتجدر الإشارة إلى أنّ البرنامج يتضمّن سبعة خطوط تمويل (07) لفائدة: رائدات ذات الأولويّة ورائدات سلاسل القيمة ورائدات متضامنات ورائدات مساندة ورائدات تطوير ورائدات مبتكرات ورائدات فلّاحات.

تمّ على امتداد سنتي 2022 و2023 تسليم 3679 إشعارا بالموافقة على تمويل مشاريع نسائيّة بـ 24 ولاية باعتمادات فاقت 35 مليون دينار ومكّنت من توفير أكثر من 5600 موطن شغل مباشر وذلك في إطار تنفيذ اتّفاقيّات الشّراكة المبرمة مع المؤسّسات البنكيّة الشّريكة: البنك التّونسي للتّضامن وبنك تمويل المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة والبنك الوطني الفلاحي. إذ تتوزّع المشاريع المموّلة حسب النّشاط الاقتصادي إلى مهن صغرى (52.2 %)، خدمات (29.7 %)، صناعات تقليديّة (9%) وفلاحيّة (7.6 %) وتجارة (1.5 %). وتتصدّر الفئة العمريّة 18-35 سنة الشّرائح العمريّة للفتيات والنّساء المستفيدات من إشعارات التّمويل بنسبة تقدّر بـ(44.5 %) تليها الفئة العمريّة 36-45 سنة بنسبة (33.7 %) و46-59 سنة بنسبة (21.8%). أمّا من حيث توزيع المشاريع حسب المستوى التّعليمي فقد بلغت نسبة حاملات الشّهائد العليا 45.5 % من جملة المنتفعات بالبرنامج. ولعلّ ما يضفي مزيد التّميّز على هذا البرنامج الإقبال الهامّ لخرّيجات التّعليم العالي التّي بلغت نسبة انتفاعهنّ 54.6 % ناهيك عن أنّ المنتفعات المنتميات للشّريحة العمريّة 18 -45 سنة بلغت نسبتهنّ 78.2 % ممّا يعكس القاعدة الشّبابيّة النّسائية لهذا البرنامج الواعد على جميع المستويات وفي جميع القطاعات.

جدول عدد 02: توزّع المشاريع النسائية حسب النشاط الاقتصادي[8]

طبيعة المشروع	النسبة
مهن صغرى	%52.2
خدمات	%29.7
صناعات تقليديّة	% 9
فلاحيّة	%7.6
تجاريّة	% 1.5

جدول عدد 03: توزّع المشاريع حسب الفئة العمريّة

الفئة العمريّة	النسبة
35-18	%44.5
45-36	%33.7
59-46	%21.8

وقد رُصدت اعتمادات جمليّة لتنفيذ البرنامج تقدّر بـ 50 مليون دينار على امتداد 5 سنوات أي بمعدّل 10 مليون دينار سنويّا. ونظرا للطّلبات المتزايدة رفّعت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ في قيمة الاعتمادات بنسبة 40 % في

[8] وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن "التقرير التأليفي للبرنامج الوطني لريادة الأعمال النسائية "رائدات" 2022 - 2023

الاعتمادات السّنويّة بداية من سنة 2023 لتصبح قيمتها 14 مليون دينار وهو فرصة حقيقيّة للحصول على التّمويل اللّازم بامتيازات تفاضليّة تشجيعا ودعما لريادة الأعمال النّسائية والاستثمار المراعي للنّوع الاجتماعي.

2.1.2 في إطار رؤية شموليّة تهدف إلى تمكين النّساء والفتيات في الوسطين الحضري والرّيفي ،أحدثت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ ودعّمت 34 مجمعا تنمويّا فلاحياً نسائيّا منذ سنة 2020 بـ 13 ولاية باعتمادات تقدّر بـ 1,756 مليون دينار لفائدة 1033 منخرطة. وتعمل هذه المجامع النّسائية على تمكين المنتفعات من الانخراط والاندماج في الحركيّة التّنموية على المستوى المحلّي والجهوي وذلك بتعزيز روح المبادرة لدى النّساء والفتيات المنخرطات بالمجامع وتطوير مهاراتهنّ عبر المرافقة وتوفير وسائل الإنتاج وإحياء المنتجات ذات المنشأ وتثمينها.

وقد أمكن من خلال هذا التّدخّل، الذي يجمع بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي والعمل على توفير موارد رزق في مناطق التّدخّل وتحسين نسبة النّساء النّاشطات خاصّة صاحبات الشهائد العليا منهنّ إلى جانب تيسير مرور نشاط المنخرطات من القطاع غير المنظّم إلى القطاع المنظّم.

كما عملت الوزارة على ضمان ديمومة هذه المجامع وفق مقاربة شاملة وذلك من خلال تيسير تسويق منتجاتها عبر البرنامج المشترك بين الوزارة وغرفة المساحات التّجاريّة الكبرى لتيسير تسويق منتجات المجامع التّنموية الفلاحيّة النّسائية المحدثة والمدعّمة من لدن الوزارة وشمل هذا التّدخّل 12 مجمعا من 4 ولايات وهي قبلي وسيدي بوزيد والمهديّة وسوسة. وتعمل الوزارة حاليّا على تيسير وصول المجامع إلى مصادر التّمويل من خلال إحداث خطّ للتّمويل بالشّراكة مع البنك التّونسي للتّضامن يستجيب لحاجياتها ويطوّر من أنشطتها.

2.1.3 وضعت الوزارة البرنامج الوطني للتمكين الاقتصادي للعاملات في القطاع الفلاحي استجابة لمختلف حاجيات النّساء والفتيات في المناطق الرّيفيّة وخاصّة الكادحات بالسّواعد والعاملات في القطاع الفلاحي بصفة موسميّة وطارئة، ويعمل هذا البرنامج على تمكينهنّ اقتصاديّا لتيسير نفاذهنّ إلى وسائل الإنتاج، بإحداث موارد رزق تمكّنهنّ من الانتقال من القطاع غير المنظّم إلى القطاع المنظّم سعيا لضمان ظروف عمل لائق بهنّ في تجربة نموذجيّة بالولايات الّتي عرفت أعلى نسب للمتضرّرات من حوادث نقل العاملات في القطاع الفلاحي في ظروف غير آمنة وهي ولايات القيروان وسيدي بوزيد إذ مكّن هذا البرنامج الجديد من إحداث 73 مشروعا ذي صبغة فلاحيّة خلال سنة 2023 باعتمادات بلغت 1 مليون دينار.-وأمام نجاح التّجربة واستنادا إلى مؤشّرات التّنمية الجهويّة الّتي تأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة الجهات (النّفاذ إلى الخدمات العموميّة، التّشغيل وسوق الشّغل، مستوى الفقر...) سيتمّ تعميم التّجربة تدريجيّا بدءا بولاية القصرين وتحديدا معتمديّة حاسي الفريد سنة 2024 مع التّرفيع في الاعتمادات إلى 2.5 مليون دينار.

2.1.4 في إطار إرساء منوال تنمية مستجدّ ومستدام يضمن العدالة الاجتماعيّة دون تمييز بين كافة أفراد الأسرة وحمايتهم من الفقر والهشاشة ووقايتهم من مختلف مظاهر العنف الاقتصادي، انطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ منذ سنة 2012 في تنفيذ برنامج التّمكين الاقتصادي للأسر ذات ا لوضعيات الخاصّة بهدف النّهوض بالأوضاع الاقتصاديّة للأسر ذات الوضعيّات الخاصّة بمختلف ولايات الجمهوريّة وتمكين أفرادها من موارد رزق تحميهم من الفقر والهشاشة وتساهم في التّنمية المحليّة والجهوية.

يستهدف البرنامج مُعيلي أسرهم من الجنسين وأبناء الأسر ذات الوضعيّات الخاصّة من أصحاب الشّهائد أو ذوي الخبرة المهنيّة والعاطلين عن العمل والأسر ذات الوليّ الواحد الفقيرة أو محدودة الدّخل والأسر الفقيرة وذات الدّخل المحدود والأسر المُهدّدة بخطر الإرهاب والتّطرّف العنيف... وتمّ إلى حدود سنة 2023 استهداف حوالي 2969 أسرة، والجدير بالذّكر أنّ هذا العدد شهد ارتفاعا منذ سنة 2019 إلى حدود ديسمبر 2023 ليبلغ 2233 منتفعا أي ما يقارب 3 مرّات أكثر ممّا تمّ تسجيله من 2012 إلى 2018 إذ لم تنتفع سوى 736 أسرة بالبرنامج وإجمالا تمثّل النّساء 80% من المنتفعين.

جدول عدد 04: تطوّر عدد المنتفعين ببرنامج التّمكين الاقتصادي للأسر ذات الوضعيّات الخاصّة[9]

السّنة	المنتفعين والمنتفعات	فتيات	فتيان
2019	293	211	81
2020	336	281	55
2021	164	151	11
2022	719	553	166
2023	721	555	166
المجموع	**2969**	**2358**	**611**

2.1.5 أُحدث برنامج الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني وبعث موارد الرّزق للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدّخل والأشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى الأمر عدد 715 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 يتعلّق بإحداث برنامج التمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة وضبط شروط وإجراءات الانتفاع به. وبهدف تعزيز آليّات الإدماج والتّمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التّعويل على الذّات والحدّ من الفقر وتجسيما لمقتضيات القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 مؤرّخ في 30جانفي 2019 يتعلّق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي والقانون التّوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنّهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم المنقّح بقانون عدد 41 لسنة 2016 مؤرّخ في 16 ماي 2016 والاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول المتعلّق بها المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008، ولتنفيذ البرنامج تمّ تخصيص اعتمادات ماليّة بعنوان سنة 2023 بقيمة 6 مليون دينار بالإضافة إلى 2.9 مليون دينار لبعث مشاريع لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعطى أولويّة الانتفاع بـ "البرنامج" إلى النّساء والأشخاص ذوي الإعاقة وحاملي شهائد التّعليم العالي وشهائد التّكوين المهني المعطّلين عن العمل. ومكّن البرنامج 282 منتفعا بين النّساء والرّجال بموارد رزق مثّلت النّساء 23% منهم.

2.1.6 انطلقت وزارة الشّباب والرّياضة منذ سنة 2021 في تنفيذ جملة من المشاريع عملا على إرساء ثقافة المبادرة وريادة الأعمال لتيسير الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للشّباب وفق آليّات حديثة تواكب التّحوّلات الاقتصاديّة والعلميّة والتّكنولوجية، لتعزيز فرص العمل والتّمكين الاقتصادي لفائدة الشّباب ويتواصل ذلك إلى غاية سنة 2025، فكانت

[9] وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ "التقرير القطاعي الأول: التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات والأسر 2012 -2023"

البداية مع مشروع "فاعل-ة"[10] ويهدف هذا المشروع الى الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشّبّان والشّابّات في المناطق الدّاخليّة والحدوديّة من خلال دعم 120 مشروعا تنمويّا بالمؤسّسات الشّبابيّة بـ 14 ولاية : باجة وسليانة ومنوبة وزغوان والقيروان وجندوبة والقصرين والكاف ومدنين وتطاوين وتوزر وقفصة وسيدي بوزيد وقبلي. تمّ إلى حدود سنة 2023 دعم 50 مشروعا اقتصاديّا (26 مشروعا لفائدة شابّات) ضمن "مشروع حلمة"[11] بمؤسّسات الشّباب بولايات المهدية وصفاقس وتطاوين ومدنين الذي يهدف إلى إيجاد الحلول البديلة من خلال تعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للشّبّان والشّابّات وتمويل عدد من المشاريع الصّغرى والمتوسّطة. وتمكّن المشروع من دمج أكثر من 300 شاب وشابّة في مراكز التّدريب المهني الخاصّة والعامّة وإعادة 250 شابّا وشابّة إلى مقاعد الدّراسة ودعم 30 مشروعا اقتصاديّا بمبالغ ماليّة بين 20 و30 ألف دينار لكلّ مشروع.

2.1.7 انطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ خلال سنة 2023، في وضع "استراتيجيّة وطنيّة للنّهوض بريادة الأعمال النّسائية في أفق 2030" سيتمّ إطلاقها لتحديد الأدوار ورسم أهداف سياسة عموميّة تدعم مبدأ تكافؤ الفرص، إضافة إلى استراتيجيّة وطنيّة للتّمكين الاقتصادي والاجتماعي للنّساء في الوسط الرّيفي في أفق 2035 بما سيمكّن من اقتراح البرامج الكفيلة بالرّفع من قدرة النّساء والفتيات للاندماج في الحياة الاقتصاديّة محليّا وجهويّا عبر سلاسل القيمة الكفيلة بتحقيق التّنمية.

2.1.8 تمّ تنفيذ مشروع "الرياضة من أجل التّنمية"[12] في بداية سنة 2023 (Projet sport pour le développement)، الذي يتواصل إلى غاية سنة 2025 ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز فرص العمل والمساواة بين الجنسين والتّماسك الاجتماعي من خلال تعزيز قدرات 1000 شابّ وشابّة بالمؤسّسات الشّبابيّة في مجال التّكوين المهني وتنظيم أنشطة وبرامج رياضيّة وأيضا برنامج[13] (Hub4africa) الذي يهدف إلى المساهمة في الإدماج الاقتصادي للشّبّان والشّابّات بـ 48 مؤسّسة شبابيّة في كلّ ولايات الجمهوريّة من خلال تنظيم دورات مجانيّة في اللّغة الألمانيّة ودورات عن بعد في التّكوين المهني في اختصاصات متعدّدة تستجيب لحاجيات سوق الشّغل مع منح المستفيدين والمستفيدات شهائد معترف بها في مدينة ميونخ الألمانيّة.

2.1.9 تولّت وزارة الشّؤون الثّقافيّة تعزيز التّمكين الاقتصادي للمرأة خاصّة في الوسط الرّيفي باعتبارها من أهمّ الفاعلين في سلاسل القيمة وتسجيل عناصر عديدة من التّراث الثّقافي غير المادّي ضمن قائمة التّراث الثّقافي غير المادّي لليونسكو بغاية الحفاظ عليه والتّعريف به وحفظه من التّلف وتخليده، بوصفه مقوّما من أبرز مقوّمات الهويّة الجماعيّة التي عملت أجيال متعاقبة على تشكيلها بالإضافة إلى انصهاره ضمن الأبعاد الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة للتّنمية المستدامة في المحافظة على التّراث الثّقافي وفي تغذية القدرات الابتكاريّة. ولعلّ من أهمّ العناصر التي تم تسجيلها "المعارف والمهارات المرتبطة بفخّار نساء سجنان" و"الهريسة: المعارف والمهارات والممارسات الاجتماعيّة والمطبخيّة"، كما

[10] بالتّعاون مع المركز الدّولي للتّنمية المحلّيّة والحكم الرّشيد CILG VNG-INTERNATIONAL وبرنامج دعم الشّباب EU4outh

[11] بالتّعاون مع المنظّمة الدّوليّة للهجرة

[12] بالتّعاون مع وزارة التكوين المهني والتشغيل وبدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الفني "GIZ"

[13] بالتّعاون مع مؤسّسة التّكوين أنظمة الأعراف البفارية BBW

تولّت الجمهوريّة التونسيّة تسجيل تقنية الصّيد باستخدام الشّرفيّة في جزر قرقنة (ولاية صفاقس) بصفة أحاديّة وتسجيل عناصر عديدة أخرى بصفة مشتركة على غرار إدراج "الخطّ العربي" وعنصر "الكسكسي" وعنصر "نخيل التّمر والمعارف والمهارات والتّقاليد والممارسات" في قائمة اليونسكو للتراث الثّقافي غير المادّي.

2.1.10 تطويرا للآليّات المعتمدة في مجال الصّناعات الثّقافيّة والإبداعيّة، تمّ العمل على مزيد التّعريف بخدمات صندوق ضمان الصّناعات الثّقافيّة والإبداعيّة المحدث سنة 2003 بهدف مجابهة نسب المخاطر العالية التي يواجهها هذا القطاع وتوسيع مجال تدخّل صندوق التّشجيع على الإبداع الأدبي والفنّي ليشمل تمويل المبادرات الخاصّة في مجالات الصّناعات الثّقافيّة والإبداعيّة في شكل قروض أو منح.

كما تمّ العمل خلال الخمس سنوات السّابقة على إسناد شهادة في الصّبغة الثّقافيّة لفائدة المستثمرين الخواصّ في المجال الثّقافي وإعداد "ميثاق الرّعاية الثّقافيّة" الذي يمكّن الرّاعي من الطّرح الكامل وبدون سقف لقيمة الرّعاية الممنوحة من جملة الأرباح الخاضعة للضّريبة فضلا عن افتتاح ثلاثة مخابر إبداعيّة بكلّ من مركز الموسيقى العربيّة والمتوسّطيّة "النّجمة الزّهراء" و"وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثّقافيّة" و"مركز تونس الدّولي للاقتصاد الثّقافي الرّقمي" لإسناد الباعثين الشّبّان في مجالات الصّناعات الثّقافيّة والإبداعيّة وتكريس حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة وتأمين حقوق المبدعين وتحسين عائدات الحقوق المادية المتأتّية من استغلال المصنّفات الفنّيّة من خلال انضمام تونس للاتّفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بمعاهدة المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة بشأن حقّ المؤلّف ومعاهدة المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة بشأن الأداء والتّسجيل الصّوتي واتّفاقيّة روما لحماية فنّاني الأداء ومنتجي التّسجيلات الصّوتيّة وهيئات الإذاعات .

2.1.11 تطبيقا لمنشور السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 226 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، تمكّنت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري خلال سنة 2023 من تركيز نقطة بيع بالحي الإداري بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ونقاط بيع في فضاءات راجعة بالنظر للمندوبيّات الجهوية للتنمية الفلاحية بولايات بن عروس وجندوبة والكاف وبنزرت وسوسة والمهدية وصفاقس وسيدي بوزيد والقيروان. ويتمّ العمل على احداث نقطتي بيع بكلّ من تستور وتيبار بولاية باجة في إطار مشروع Jeun'ess[14] وتهيئة وتجهيز نقاط بيع بولايات القصرين وسيدي بوزيد والقيروان في إطار مشروع تثمين المناطق السقوية.

كما تم تشريك 1944 فلاّحة منخرطة بمجامع تنمية في الفلاحة والصيد البحري وشركات تعاونية للخدمات الفلاحية وغيرهن في التظاهرات والمعارض على المستوى المحلي والجهوي والوطني وخاصّة المعرض الوطني السنوي المنتظم بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الريفية الموافق لـ15 أكتوبر من كلّ سنة.

أما في مجال إحداث مشاريع مدرّة للدخل فقد تم تقديم الدعم لفائدة 371 مشروع محدث في مجال تربية الماشية. وتقدّم رئيسات الدوائر لدعم المرأة في الوسط الريفي الدعم والمساعدة والاحاطة والمرافقة في تنفيذ المشاريع، وذلك على غرار بقيّة المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (الإدارة العامة للتمويل والاستثمار ووكالة النهوض بالاستثمار الفلاحي والهياكل المهنية) بالإضافة إلى تنظيم 165 يوم تحسيسي للتعريف بآليّات الإقراض بمشاركة 2779 منتفعة.

[14] بالتعاون مع منظمة العمل الدولية

2.1.12 يعمل الاتّحاد التّونسي للفلاحة والصّيد البحري بالشّراكة مع مراكز التّكوين الفلاحي والاتّحادات الجهويّة للفلاحة بهدف تحسين المهارات الفنّية والاقتصاديّة للمرأة، على تنظيم دورات تكوينيّة فنّيّة على عين المكان وذلك تفاديا لمشقّة التّنقّل في مجالات متعدّدة (تربية دواجن الضّيعة، تربية النّحل، زراعة النّباتات الطّبية والعطريّة وتقطيرها، صناعة الأجبان...) لفائدة الفلاّحات وتكون مشفوعة بتسليم شهائد، فضلا عن تنظيم زيارات لفائدتهنّ قصد اطلاعهنّ على التّجارب النّاجحة والفاعلة وتحسين التّنظّم صلب هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني. كما تمّ إعداد "دليل المرأة الفلاّحة" الذي يمثّل منصّة تجميع البرامج والخدمات الموجّهة لفائدتهنّ بالإضافة إلى العمل على إيجاد مسالك وفضاءات لترويج المنتجات الفلاحيّة على المستوى الوطني والدّولي، من خلال تشريك المرأة الفلاّحة والمجامع والشّركات الفلاحيّة بالصّالونات الدّوليّة للفلاحة والآلات الفلاحيّة والصّيد البحري "سياماب" وتوفير فضاءات للعرض لفائدتهنّ ودعوتهنّ للمشاركة في مختلف التّظاهرات والأسواق والمعارض الأخرى.

2.1.13 عمل مركز المرأة العربيّة للتّدريب والبحوث "كوثر" على تأمين التّكوين الفنّي في مجالات العمل وتعزيز القدرات الذّاتيّة حول التّثقيف المالي والرّيادة النّسائية الجماعيّة والمحافظة على البيئة والمساهمة في تقليص تداعيّات التّغيّرات المناخيّة لفائدة 15000 امرأة ودعم 19 مجمعا فلاحيّا من خلال توفير معدّات ووسائل عمل وتأمين المرافقة والمساعدة على التّسويق.

2.1.14 عمل الاتّحاد الوطني للمرأة التّونسيّة على تطوير عدد مراكز التّكوين الذي يشرف عليها من 105 مركزا في سنة 2018 إلى 130 مركزا في سنة 2022 وتقدّم هاته المراكز التّكوين في اختصاصات متعدّدة وانتفع بخدماتها 2707 منتفعة سنة 2018 وفي سنة 2022 بلغ عددهنّ 5283 منتفعة واستكمالا للتّكوين يعمل الاتّحاد على تسويق منتجات المنتفعات بالمعارض المحلّيّة والجهويّة والوطنيّة والدّوليّة، بالإضافة إلى إعادة إحداث معرض "للاّ الحاذقة" الدوري بمقرّ المنظّمة خلال المدّة الممتدّة من 2017 إلى 2023 وبعث نقاط بيع قارة بكلّ من ولايات جندوبة وبن عروس وغيرها من النّيابات، وكذلك بعث الاتّحاد سنة 2023 فضاء "للّا الحاذقة" لتسويق منتجات النّساء الحرفيّات وترويجها عن بعد بتركيز منصّة الكترونيّة للبيع عن بعد[15]. ومن جهة أخرى يقدّم الاتّحاد قروضا تساعد على بعث مشاريع خاصة، إذ تمّ خلال الفترة الممتدّة من 2018 إلى 2023، تمتيع 825 مستفيدًا من قروض بقيمة جمليّة تقدّر بـ 2433500 دينار، بين المهن الصّغرى 51 % والتّجارة 11% والخدمات 7% ، ومثّلت النّساء والفتيات 85% من المستفدين بالقروض.

2.2 <u>الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعيّة للنّساء والفتيات:</u>

2.2.1 أصدرت الجمهوريّة التّونسيّة سنة 2019 القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 جانفي 2019، يتعلّق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي للنّهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدّخل وتمّ إصدار نصوصه التّطبيقيّة خلال السّنوات الموالية ومنها خاصّة الأمر الحكومي عدد 317 لسنة 2020 المؤرّخ في 19ماي 2020 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي وسحبه والاعتراض عليه. وتتولّى الهيئة العامّة للنّهوض الاجتماعي[16] تنفيذ

[15] بالتّعاون مع الكنفدرالية الألمانيّة لتعليم الكبار

[16] تعمل الهيئة العامّة للنهوض الاجتماعي تحت إشراف وزارة الشّؤون الاجتماعيّة

مختلف الخدمات المدرجة ضمنه وتقييمها وخاصّة منها التّحويلات الماليّة الشّهريّة المباشرة والتّغطية الصّحّيّة للعائلات الفقيرة ومحدودة الدّخل وبرنامج الإدماج والتّمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة ومحدودة الدّخل.

2.2.2 في اطار الإصلاحات الإستراتيجية التي تهدف بالأساس الى دعم قدرة الأسر على التكيّف مع الأزمات الاقتصادية والتصرف في المخاطر ودعم قدراتها على الاستثمار في صحّة أطفالهم وتعليمهم حتى يتسنى قطع الدائرة المفرغة لتوريث الفقر وبهدف حوكمة إسناد ومتابعة المساعدات الاجتماعية وتحسين تدخل الدولة لفائدة العائلات المعوزة ومحدودة الدخل، تمّ وضع برنامج "الأمان الاجتماعي" سنة 2019 قصد وضع خطة وطنية للإدماج الاجتماعي مع تعريف للفقر إضافة إلى وضع سجل معطيات للعائلات الفقيرة والعائلات محدودة الدخل وتركيز نظام معلوماتي مندمج يعتمد على منظومة المعرّف الاجتماعي.

2.2.3 تعتبر الأسر ذات العائل الوحيد مع تواجد أطفال من بين أكثر الأسر المنتفعة بالمنحة الماليّة الشّهريّة والتي بلغ عددها سنة 2023 حوالي 29.700 ألف أسرة منهم حوالي 28.400 ألف منتفعة ربّة أسرة ذات وليّ واحد أي ما نسبته 58% من الأرامل و38% من المطلقات و4% من العازبات (أمّ عزباء أو الأخوات المعيلات لأخواتهنّ) أي ما نسبته 96% من هذه الفئات، وقد شهد عددهنّ تطورا خلال الأربع سنوات السّابقة من 156781 منتفعة سنة 2020 إلى 180997 منتفعة سنة 2023.

جدول عدد 05: توزّع عدد المنتفعين بالمنحة الاجتماعية لسنة 2023

خصوصيّة المنتفعين	النسبة
أرامل	%58
مطلقات	% 38
عازبات	% 4

باعتبار أنّ النّساء في الوسط الرّيفي هنّ الأكثر هشاشة في ميدان العمل، وُضعت أهداف استراتيجيّة ضمن إعداد الميزانيّة حسب الأهداف الخاصّة بالشّغل والعلاقات المهنيّة تهتمّ بالنّساء العاملات في القطاع الفلاحي، تمثّلت في ضمان مقوّمات العمل اللاّئق من خلال وضع أهداف عمليّاتيّة تتمثّل في تدعيم الرّقابة المتعلّقة بظروف عمل النّساء في القطاع الفلاحي ورصد الإخلالات المتعلّقة بالتّغطية الاجتماعيّة والحرمان من الأجر- وعليه- تحصي الهيئة العامّة للشّغل والعلاقات المهنيّة سنويّا عدد العاملات المشمولات بزيارات التّفقّد وتطوّره وتضمّنه بتقرير سنويّ، هذا وقد عرف عدد العاملات تطوّرا إذ بلغ 261232 عاملة سنة 2020 وسنة 2021 بلغ 298062 عاملة ليبلغ سنة 2022 الـ 310731 عاملة من بينهنّ 10562عاملة فلاحيّة.

جدول عدد 06: تطوّر عدد العاملات الفلاحيات حسب السنوات

السنوات	العدد
2020	261232
2021	298062
2022	310731

2.2.4 تمّ بمقتضى الأمر عدد 379 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أفريل 2019 المتعلّق بتنقيح واتمام الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرّخ في 22 أفريل 2002 يتعلّق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 مؤرّخ في 12مارس 2002 يتعلّق بنظام الضّمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي إضافة النّساء الجامعات للمحار والعملة الموسميّين والمتنقّلين المنتمين إلى الوسط الرّيفي والعاملين في القطاع الفلاحي بمن في ذلك المرأة المستخدمة في هذا القطاع ضمن مجال تطبيق نظام الضّمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وتمّ تحديد وثائق انخراط النّساء الجامعات للمحار والعملة الموسميّين والمتنقّلين المنتمين إلى الوسط الرّيفي والعاملين في القطاع الفلاحي بنظام الضّمان الاجتماعي وذلك بمقتضى قرار من وزير الشّؤون الاجتماعيّة مؤرّخ في 19 جوان 2019.

2.2.5 لتمكين النّساء الجامعات للمحار والعملة الموسميّين والمتنقّلين المنتمين للوسط الرّيفي والعاملين في القطاع الفلاحي بمن في ذلك المرأة المستخدمة في هذا القطاع من الانخراط ودفع الاشتراكات للصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي باستعمال الوسائل التّكنولوجيّة، تمّت المصادقة على اتّفاقيّة التّعاون بين الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي والشّركة الوطنيّة للاتّصالات الاجتماعيّة بمقتضى قرار من وزير الشّؤون الاجتماعيّة ووزير تكنولوجيات الاتّصال والاقتصاد الرّقمي مؤرّخ في 19 جوان 2019.

2.2.6 تمّ الترفيع في الجرايات الدّنيا المسندة من الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي والصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الاجتماعيّة التي يساوي أو يقل مبلغها الشّهري الصّافي عن مائة وثمانين دينارا (180) وذلك بمنح فارق تكميلي يضاف إلى مبلغ الجراية المسندة طبقا للتّشريع الجاري به العمل ويصرف شهريّا مع الجرايات وتُحمّل كُلفته على ميزانيّة الدّولة (المرسوم الصادر عن رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 مؤرّخ في 10جوان 2020 يتعلّق بإجراءات لدعم أسس التّضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسّسات تبعا لتداعيّات انتشار فيروس كورونا "كوفيد- 19").

2.2.7 أصدرت وزارة الشؤون الدينية الأمر عدد 763 المؤرخ في 31 أوت 2020 والمتعلّق بإسناد اعانة شهرية لفائدة أرامل الإطارات الدينية والأمر عدد 763 المؤرّخ في 31 أوت 2020 والمتعلّق بإسناد منحة مساعدة تقدّر بـ 180د لمنعدمات الدّخل وذلك حفاظا على كرامة المرأة الأرملة بعد وفاة زوجها الإطار الدّيني أو احالتها على العجز.

2.2.8 تمّ إقرار إجراءات استثنائيّة وظرفيّة لفائدة المتقاعدين الذين تصرف جراياتهم من قبل الصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الاجتماعيّة ومراعاة لمقدرتهم الشّرائيّة بمقتضى المرسوم عدد 49 لسنة 2022 المؤرّخ في 16 أوت 2022

المتعلّق بضبط أحكام استثنائيّة وظرفيّة لفائدة أصحاب الجرايات التي تصرف من الصندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الاجتماعيّة، وذلك لتغطية النّقص الحاصل في جراياتهم والمترتّب عن تطبيق أحكام الفقرة الرّابعة من الفصل37 من القانون عدد 12 لسنة 1985مؤرّخ في 5 مارس 1985 يتعلّق بنظام الجرايات المدنيّة والعسكريّة للتّقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، بخصوص تحمّل صاحب الجراية لقسط مساهمات المشغّل بعنوان الزيادات في المرتبات والأجور التي يسري مفعولها المالي خلال سنة 2019.

وقد تضمنت أحكام هذا المرسوم الإجراءات التّالية المحمولة كلفتها على ميزانيّة الدّولة:

- تمكين أصحاب الجرايات التي تصرف من قبل الصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الاجتماعيّة من الانتفاع بفارق تكميلي للجراية يساوي المبلغ الصّافي للنّقص الحاصل في الجراية والنّاجم عن اقتطاع قسط المساهمات المحمولة على جراياتهم بعنوان مساهمات المشغّل المتعلّقة بالزّيادات في المرتّبات والأجور التي يسري مفعولها المالي خلال سنة 2019.
- تعليق اقتطاع المساهمات من الجرايات بعنوان المساهمات المستوجبة على المشغّل في إطار الزّيادات في المرتّبات والأجور ذات المفعول المالي لسنة 2019.

2.2.9 تمّ تعديل الجرايات المستحقّة لفائدة متضرّري حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة الخاضعين لأحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 مؤرّخ في 21 فيفري 1994 يتعلّق بنظام تعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة، بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1130 لسنة 2019 مؤرّخ في 26 نوفمبر 2019 وذلك أثناء مدّة الدّفع على أساس تطوّر مستوى الأجور واستنادا إلى نسبة تطوّر الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع والأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

2.2.10 تشمل التّغطية الاجتماعيّة في الجمهورية التونسية تقريبا مختلف قطاعات النّشاط والشّرائح والفئات، إذ أنّها لم تقتصر على العاملين في القطاعات المنظّمة والمهيكلة فقط بل تشمل أيضا العاملين لحسابهم الخاصّ في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، كذلك بعض الفئات من ذوي الدّخل المحدود كعملة المنازل وعملة الحضائر وصغار الفلاّحين وصغار البحّارة والحرفيّين بالإضافة إلى الفنّانين والمبدعين والمثقّفين غير الخاضعين لأيّ نظام قانوني آخر للضّمان الاجتماعي. ولم تقتصر سياسة الجمهورية التونسية في مجال الضّمان الاجتماعي على التّونسيين بالدّاخل بل امتدّت لتشمل الجالية التونسيّة بالخارج من عمّال وأولي الحقّ. وتعمل الجمهورية التونسية على تدعيم حزمة الاتّفاقيّات الثّنائيّة المبرمة في مجال الضّمان الاجتماعي مع عدّة دول تشهد تواجد يد عاملة تونسيّة بالتّوقيع على:

- اتّفاقيّة حول الضّمان الاجتماعي مبرمة بين الجمهوريّة التّونسيّة والكونفدراليّة السّويسريّة بتاريخ 25 مارس 2019.
- الاتّفاقيّة التّونسيّة الصّربيّة للضّمان الاجتماعي ولائحة إجراءاتها الإداريّة المتعلّقة بتطبيقها ببلغراد يوم 28 مارس 2022. وتشمل هذه الاتّفاقيّة تشريعات الضّمان الاجتماعي لكلا البلدين في مجال جرايات الشّيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة في القطاعين العمومي والخاصّ ومنافع حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة والمنافع العائليّة.

- مذكرة التّفاهم التّونسيّة الكيبيكية للضّمان الاجتماعي ولائحة إجراءاتها الإداريّة والبروتوكول المتعلّق بتطبيقها بتونس يوم 20 نوفمبر2022، وتشمل تشريعات الضّمان الاجتماعي لكلا البلدين في مجال جرايات الشّيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة في القطاعين العمومي والخاصّ وكذلك التّغطية الصّحّيّة ومنافع حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة والمنافع العائليّة.
- الاتّفاقيّة التّونسيّة الكنديّة للضّمان الاجتماعي ولائحة إجراءاتها الإداريّة المتعلّقة بتطبيقها بتونس يوم 18 نوفمبر2022 وتشمل تشريعات الضّمان الاجتماعي لكلا البلدين في مجال جرايات الشّيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة في القطاعين العمومي والخاصّ.

2.2.11 تواصل وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ تقديم خدمات الرّعاية والحماية الاجتماعيّة لفئات مجتمعيّة عديدة من الأطفال إلى النّساء إلى الأسر إلى كبار السّنّ على المستويين الوطني والجهوي وذلك من خلال مختلف مؤسّساتها:

- تقدّم المراكز المندمجة للشّباب والطّفولة[17] البالغ عددها 22 مركزا موزّعة على ولايات الجمهوريّة، خدماتها لفائدة الأطفال فاقدي السّند العائلي والذين يعيشون ظروفا عائليّة واجتماعيّة صعبة والأطفال المهدّدين بسبب مشاكل اجتماعيّة وأسريّة على غرار طلاق الأبوين أو فقدانهما أو عجزهما عن رعاية أبنائهما لأيّ سبب من الأسباب وذلك بهدف تسهيل اندماج الأطفال في المجتمع وتعتمد هذه المؤسّسات نظام الإقامة كما تقدم خدمات نظام نصف الإقامة للأطفال من خلال التّكفّل بتوفير خدمات اجتماعيّة وتربويّة للطّفل مع الإبقاء عليه في وسطه الطّبيعي باعتماد مشاريع تعهّد وإدماج إفراديّة ويستفيد من خدمات هذه المراكز 2160 طفلا سنة 2024 منهم 924 من الفتيات بنسبة 42.77% .
- تقدّم مركّبات الطّفولة التي بلغ عددها 107 مركّبا سنة 2023 موزّعة على ولايات الجمهوريّة، خدمات الإحاطة النّفسيّة والصّحّيّة والتّربويّة لفائدة الأطفال ضحايا الوضعيّات الصّعبة اجتماعيّا وأسريّا واستفاد من الخدمات 6652 طفلا وتمثّل الفتيات 49.8% منهم.
- أمّا بالنسبة للرعاية اللاّمؤسّساتية وتطبيقا للتّوصية 43 الواردة ضمن الملاحظات الختاميّة للجنة حقوق الطّفل والتزاما بالمبادئ التّوجيهيّة للرّعاية البديلة للأطفال الصّادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 18 ديسمبر 2009 وتفعيلا لحقّ الطّفل في بقائه بمحيطه العائلي وعدم فصله عن والديه وتنفيذا لبرنامج الإيداع العائلي وقع تمكين العائلات الحاضنة للأطفال من منحة شهريّة تقدّر قيمتها بـ200 دينار للطّفل الواحد وقد تمّ التّرفيع في المنحة من 150د إلى 200د منذ نوفمبر 2019. ينتفع بهذا البرنامج سنة 2024 حوالي 124 طفلة.

جدول عدد 07: توزع خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية للأطفال سنة 2023

المؤسسة	العدد	عدد المنتفعين	نسبة الفتيات
المراكز المندمجة	22	2160	%42.77
مركبات الطفولة	107	6652	%49.8

- يرتكز تنفيذ برنامج الإيداع العائلي لكبار السّنّ على التّكفّل بكبار السّنّ الفاقدين للسّند العائلي من قبل أسر بديلة وذلك لتأمين محيط طبيعيّ ومناخ أسريّ يوفّر لهم العيش الكريم ويرسّخ قيم التّضامن والتّآزر بين أفراد المجتمع.

[17] المراكز المندمجة للشّباب والطّفولة هي مؤسّسات عموميّة ذات صبغة إداريّة محدثة بمقتضى القانون عدد 72 لسنة 1999

شهد هذا البرنامج تطوّرا ملحوظا منذ سنة 2023 من حيث عدد كبار السّنّ المكفولين المنتفعين ببرنامج الإيداع العائلي والذي ارتفع من 148مسنّا ومسنّة سنة 2022 إلى 366 مسنّا ومسنّة خلال الثّلاثي الأوّل من سنة 2024 أي بنسبة زيادة قدّرت بـ 147,29 %، مع التّرفيع في قيمة الاعتمادات المرصودة لبرنامج الإيداع العائلي لكبار السّنّ بنسبة تقدّر بحوالي 257%، من 408 ألف دينار سنة 2022 إلى 1458ألف دينار إلى حدود شهر فيفري 2024. تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ بداية من سنة 2023 التّرفيع في مقدار المنحة الشّهريّة المسندة للأسرة الكافلة للمسنّ المعوز بنسبة 75% من 200دينار إلى 350 دينار.

جدول عدد 08: تطوّرعدد المسنّين المنتفعين ببرنامج الإيداع العائلي وتطوّرالاعتمادات حسب السنوات

السنة	عدد المنتفعين	نسبة الزيادة	الاعتمادات المرصودة
2022	148	ـــــــ	408أ.د
2024الثلاثي الأوّل	366	%147.29	1458 أ.د

- تعمل الفرق المتنقّلة على تنفيذ برنامج تقديم خدمات الرّعاية الصّحّيّة والاجتماعيّة بالبيت، وهي فرق متعدّدة الاختصاصات تتكوّن من إطارات طبيّة وشبه طبيّة وأخصائيّين اجتماعيّين وأعوان إحاطة حياتيّة وغيرهم، يتنقّلون بصفة دوريّة إلى مقرّ إقامة المسنّين ويقدّمون خدمات اجتماعيّة وصحيّة ومساعدات عينيّة (أدوية، حشايا، مواد غذائية) لفائدة 4000 مسنّة ومسنّ في بيوتهم. عرفت الفرق المتنقلّة تطوّرا خلال سنة 2023 على مستوى العدد الذي ارتفع من 25 فريقا سنة 2023 إلى 40 فريقا إلى حدود شهر فيفري 2024، كذلك على مستوى الاعتمادات الماليّة التي شهدت ترفيعا بنسبة قدرها 60% مقارنة بسنة 2022 أي بزيادة تقدّر بحوالي 47 % في الاعتمادات المرصودة من 750 ألف دينار سنة 2023 إلى 1102 ألف دينار سنة 2024.

جدول عدد 09: تطوّرعدد الفرق المتنقلة وعدد المنتفعات والمنتفعين والاعتمادات المرصودة (بالألف دينار)

السنة	عدد الفرق المتنقلة	عدد المنتفعين	الاعتمادات
2023	25	ـــــ	750 أ.د
فيفري 2024	40	4000	1102أ.د

- يتواصل عمل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ على تحسين جودة الخدمات المسداة لفائدة كبار السنّ فاقدي السند المقيمين بمؤسسات الرعاية التي يبلغ عدد حاليّا 15مؤسسة: 8 مؤسّسات وظيفية و5 مؤسّسات في طور إعادة البناء والتهيئة، إلى جانب مؤسّستين تم إسنادهما إلى الوزارة في إطار هبة ويجري العمل حاليا على استكمال أشغالهما وتجهيزهما لينطلق نشاطهما في أفضل الآجال.
- تنفيذا لاستراتيجيّة وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ في مجال تطوير قطاع الأسرة والنّهوض بمختلف مكوّناته وأمام حاجة الأسر وخاصّة منها تلك المتواجدة بالمناطق الدّاخليّة والمناطق ذات الكثافة السّكانيّة إلى خدمات تستجيب لمشاغلهم وتساعدهم على إيجاد الحلول الملائمة لبناء أسر متوازنة قادرة على تلبية حاجيات أفرادها، أحدثت الوزارة 04 مراكز للإرشاد والتوجيه الأسري" بولايات أريانة وباجة سنتي 2014 و2015 وتعزيز العدد خلال الخمس سنوات الأخيرة بمركزين بولاية جندوبة سنة 2020 وبولاية تطاوين سنة 2023. وتهدف هذه المراكز إلى دعم وظائف الأسرة وتعزيز مكانتها والارتقاء بالخدمات المقدّمة لفائدة أفرادها، على اختلاف شرائحهم العمريّة والاجتماعيّة وتنمية

قدراتهم وتعريفهم بأساليب التّواصل الإيجابيّ والفعّال ومساعدتهم على التّعامل مع مختلف الصّعوبات، قصد بناء أسرة متماسكة ومتوازنة. تقدّم مراكز الإرشاد والتّوجيه الأسري خدمات التّوجيه والإرشاد الصّحّي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي للأسر والتّعهّد بأفرادها من جهة والتّوعوية حول مواضيع ذات صلة بالتّغيّرات التي يعيشها المجتمع ودعم التّمكين الاجتماعي والاقتصادي للأسر من جهة أخرى.

تمكّنت المراكز من تقديم خدماتها إلى 24086 أسرة منها 15955 خلال الخمس سنوات السّابقة وتتوزّع كالتّالي:

جدول عدد 10: تطوّر عدد المنتفعين بخدمات مراكز الإرشاد والتّوجيه الأسري

مراكز الإرشاد والتّوجيه الأسري	السّنوات					المجموع
	2019	2020	2021	2022	2023	
أريانة	896	1632	1835	803	1559	6725
باجة	1303	918	1041	955	694	4911
جندوبة	-	423	1061	1303	1103	3890
تطاوين	-	-	-	-	429	429
المجموع						15955

- انطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ في تنفيذ برنامج وطنيّ للتّمكين الاجتماعي للأسر خلال سنة 2019 وذلك بهدف تحصين أفراد الأسر من المخاطر التي تهدّدها وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على القيام بوظائفهم والرّفع من درجة الوعي لديهم، من خلال تنظيم حملات تثقيف وتوعية في مجال التّربية الوالديّة والتّأهيل للحياة الزّوجيّة والوقاية من السّلوكات السّلبيّة والحوار داخل الأسرة. وقد انتفع ببرنامج التّمكين الاجتماعي للأسر خلال الخمس سنوات الأخيرة أكثر من 71 ألف أسرة حسب التّوزيع التّالي:

جدول عدد 11: تطوّر عدد الأسر المنتفعة بالتّمكين الاجتماعي للأسر

السّنة	**2019**	**2020**	**2021**	**2022**	**2023**
عدد المنتفعين	1548	8430	19829	34739	7121
71667					

2.2.12 تطبيقا للقانون القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته أصدرت الجمهورية التونسية الأمر الحكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها. وعلى إمتداد السنوات الست الاخيرة تلقت الهيئة ما لا يقلّ على 3457 إشعار صادرة بنسبة أكثر من 75% عن المنظمات الدولية والمؤسسات والمنظمات الوطنية والحكومية مع ما لا يقل عن 12% عن طريق الاتصال المباشر بالهيئة.

في مجال حماية ودعم حقوق الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالأشخاص وضعت الهيئة آلية وطنية لإحالة وتوجيه الضحايا[18] وهي آلية تمكن من تجسيد أدوار المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ووضع إطار وأسس للتعامل مع الضحايا والمتضررين من هذه الجريمة وتعزيز النهج التشاركي مباشرة من تاريخ العلم بارتكاب الجريمة إلى حين إعادة اندماج الضحية بالمجتمع أو إعادتها الطوعية لبلادها لضمان عدم الاتجار بها مرة أخرى مرورا بجميع وسائل المساعدة والحماية التي تقتضيها وضعية الضحية وبما ينسجم مع المعايير الدولية والوطنية لحماية ومساعدة الضحايا.

2.2.13 انطلقت الجمهوريّة التّونسيّة منذ سنة 2021 في إعداد نسخة أوّليّة لمشروع قانون يتعلّق بضبط عطلة الأمومة والأبوّة بالوظيفة العموميّة والمنشآت والهيئات العموميّة وتنظيمها والذي ينصّ على إجراءات جديدة لفائدة الأم والأسرة من أهمّها انتفاع الأمّ بـ:

- عطلة ما قبل الولادة مع استحقاق كامل المرتّب لمدّة خمس عشرة (15) يوما خلال الشّهر الأخير من مدّة الحمل قابلة للتّمديد لمدّة أقصاها خمس عشرة (15) يوما إذا اقتضت حالتها الصّحّيّة ذلك.
- عطلة ولادة مع استحقاق كامل المرتّب مدّتها ثلاثة (3) أشهر، وفي صورة ولادة توأم أو أكثر أو إذا كان المولود حاملا لإعاقة أو لتشوّهات خلقيّة تستدعي الرّعاية والتّدخّلات الطّبيّة، ترفّع العطلة إلى أربعة (4) أشهر.
- إذا كان المولود ميّتا، تضبط عطلة الولادة بشهر واحد.
- انتفاع الأب بعطلة أبوّة مدّتها سبعة (7) أيّام خالصة الأجر ترفّع إلى عشرة (10) أيّام في صورة ولادة توأم له أو أكثر أو طفل حامل لإعاقة أو لتشوّهات خلقيّة تستدعي الرّعاية والتّدخّلات الطّبيّة بناء على تقرير طبيّ وتمنح هذه العطلة خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الولادة.
- انتفاع الأب بعطلة أبوّة مدّتها ثلاثة (3) أيّام خالصة الأجر في حالة ولادة الأمّ لمولود ميّت وذلك بعد الإدلاء بما يُفيد ذلك.

2.3 <u>دور جائحة كوفيد 19 في تحفيز الابتكارات البارزة في مجال الحماية الاجتماعيّة والصّحّيّة من منظور المساواة بين الجنسين:</u>

2.3.1 ركّزت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ خليّة أزمة على المستوى المركزي تضمّ ممثّلين عن الهياكل الحكوميّة ومكوّنات المجتمع المدني النّاشطة في المجال وتمّ التّوافق على اتّخاذ جملة من الإجراءات والتّدابير الاستثنائيّة لمجابهة تداعيّات جائحة كوفيد 19 واستباق التّدخّل لفائدة ضحايا العنف المحتملين. تمكّنت هذه الخليّة وعلى إثر تأجيل جميع جلسات القضايا المدنيّة بما في ذلك الجلسات الصّلحيّة، من التّدخّل لدى وزارة العدل لتأمين التّدابير الحمائيّة لقاضي الأسرة في علاقة بمناهضة العنف ضدّ المرأة والطّفولة المهدّدة وتأمين استمرار عمل النّيابة العموميّة خلال فترة الحجر الصّحّي الشّامل وتمكين النّساء والفتيات ضحايا العنف من إيداع شكاويهنّ مباشرة لدى النّيابة العموميّة فضلا عن دعوة مساعدي وكلاء الجمهوريّة إلى تفعيل أحكام الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 الذي يمكّنهم من الإذن بأحد التّدابير الحمائية المستعجلة لضمان الأمن والسّلامة الجسديّة للمرأة ضحيّة العنف والأطفال المقيمين معها والإذن بالتّنقّل الآلي في كلّ حالات التّبليغ عن العنف لنجدة الضّحايا بواسطة وسائل الاتّصال عن بعد (البريد الالكتروني، الإرساليّات النّصّيّة، الهاتف وغيرها) وذلك باعتبار صعوبة التّنقّل للنّساء ضحايا العنف

[18] بدعم من مجلس أوروبا

وتفعيل الطابع الاستعجالي لقضايا إهمال العيال، كما تدخّلت الخليّة لدى وزارة الصّحّة بهدف إعادة فتح مراكز الصّحّة الأساسّية والمصالح الجهوية للدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري[19] تفاديا لتدهور صحّة الفئات الهشّة على غرار النّساء وكبار السّنّ والحوامل والأطفال والقيام بفحوصات واختبارات الكوفيد بصفة مجانيّة لكلّ قبول جديد بالمركز المؤقّت لإيواء النّساء ضحايا العنف.

2.3.2 ركّزت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ المركز المؤقت لإيواء النّساء ضحايا العنف كإجراء استثنائي خلال فترة الحجر الصّحّي الشّامل، استجابة لخصوصيّة التّدخّل خلال هذه الفترة وتفاديا لكلّ المخاطر التي قد تنجرّ عن العدوى من فيروس كوفيد 19 داخل مراكز التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف، من خلال تجهيز وحدتين (كلّ وحدة تحتوي على خمس غرف باحتساب سرير بكلّ غرفة مع إضافة أسرّة في صورة اصطحاب الأطفال) واتّخاذ جملة من الاجراءات والتّدابير المتعلّقة بالجوانب الإداريّة واللّوجستيّة والوقائيّة لحفظ الصّحّة وسلامة المقيمات والإطار العامل به، إلى جانب مسائل تتعلّق بالتّجهيزات وتحديد الإطار العامل وتكوينه. وارتكز العمل على التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف ووضعهنّ في الحجر الصّحّي طيلة 14 يوما وعزل كل امرأة ضحيّة عنف في وحدة سكنيّة بمفردها كإجراء وقائيّ للتّثبّت من سلامتها من فيروس كورونا، والتّعهّد بالإقامة والإعاشة الكاملة والإحاطة النّفسيّة والطّبيّة وتوفير المساعدة القانونيّة اللاّزمة للتّتبّع القضائي، إضافة إلى القيام بإجراء تحليل الكوفيد -19 في حالة انتهاء فترة الحجر الصّحّي على أن يتمّ توزيعهنّ في مرحلة ثانية على مراكز الإيواء بالجهات.

2.3.3 كما تمّ اتخاذ تدابير تستجيب لحاجيات كبار السنّ من الجوانب الصحية والاجتماعية من خلال توفير مجموعة من خدمات القرب خلال فترة الحجر الصحي وما بعده، على غرار خدمات البريد المتنقل لتمكين كبار السنّ من استخلاص جراياتهم ومنحهم الاجتماعية بمقرّ إقاماتهم، وخدمات الفرق المتنقلة للرعّاية الاجتماعية والصحية بالبيت التي سهرت على تزويدهم بالأدوية والمعدات الطبية والمساعدات الاجتماعية، بالإضافة إلى صرف مساعدات مالية والتعهد بكبار السن ضحايا العنف وسوء المعاملة وإيوائهم بفضاءات خصّصت للغرض مع إعطائهم الأولويّة في التلقيح وتنظيم حملات وطنية لتلقيح المقيمين بمؤسّسات رعاية كبار السن العمومية والخاصّة والمنتفعين ببرنامج الإيداع العائلي ومنظوري الفرق المتنقلة من مقدّمي الخدمات الاجتماعية والصحيّة لكبار السن بالبيت، بالإضافة إلى إعداد بروتوكول صحّي بكافة المؤسسات العمومية والخاصّة لرعاية كبار السنّ.

2.3.4 تفاعلا مع جائحة كوفيد 19 ومع إقرار الحجر الصّحّي الشّامل وبهدف دعم المنظومة الوطنيّة لحماية الطّفل من خلال الاستجابة لاحتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم ضدّ العنف والإساءة والاستغلال والإهمال، أطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ خدمة الخطّ الأخضر للإنصات والإرشاد النّفسي 1809 في أفريل 2020 وهو خط هاتفيّ مجانيّ تحت شعار "أولادنا قبل كلّ شيء" يعمل هذا الخطّ على تلقّي للإشعارات المتعلّقة بتهديد مصلحة الطّفل الفضلى ويؤمّن فريقا من الأخصائيّات النّفسيّات خدمات الإنصات والإحاطة النّفسيّة والتّوجيه والصّحّة النّفسيّة للأطفال وللعائلات التّونسيّة وتمكّن الخطّ من الاستجابة لـ 6851 طلب مساعدة واستشارة واردة، بنسبة 90 %منها من قبل

[19] الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري هو منشاة عموميّة تخضع لإشراف وزارة الصّحّة مكلّفة بتنفيذ السّياسة الوطنيّة للسّكّان في مجال تنظيم الأسرة والصّحّة الجنسيّة والإنجابيّة وفق التّوجهات العامّة للبلاد في إطار مؤسّساتي متكامل.

الأمّهات. كما أشرف مكتب المندوب العام لحماية الطّفولة على وضع إجراءات استثنائيّة خلال فترة الحجر الصّحّي الشّامل التي اقتضت وضع مسار إحالة وتعهّد وتدخّل استثنائيّ بالأطفال في وضعيّة الهشاشة خلال الجائحة.

2.3.5 اتخذت وزارة الشؤون الدينية في إطار مجابهة جائحة كوفيد 19 جملة من التدابير الوقائية للتقليل من آثارها من بينها الإنصات والإحاطة للتوقّي من هذه الجائحة وتقوية قيمة التضامن والتآزر بين كلّ أفراد المجتمع التونسي وتقديم برامج إعلاميّة وتلفزية عن بعد وتقديم الدّعم المادي للإطارات الدينية خاصّة النّساء منهم.

2.3.6 اتّخذت وزارة الصّحّة التّدابير اللّازمة والطّارئة للحدّ من وطأة جائحة كوفيد 19وآثارها على مختلف شرائح المجتمع ومن بينهم المرأة. من خلال تأمين التّثقيف الصّحّي عبر الرّقم الأخضر 19 19 10 80 وكلّ القنوات المرئيّة والمسموعة والمقروءة وعبر شبكات التّواصل الاجتماعي بهدف التّعريف بطبيعة مرض كوفيد 19 وبيان أعراضه ووسائل الوقاية منه للعموم، مع توفير الإحاطة الطّبيّة لفائدة المصابين بالمستشفيات العموميّة وذلك بصفة مجانيّة، والإحاطة النّفسيّة من خلال خليّة التّكفّل النّفسي (CAP) عبر الرّقم الأخضر 50 50 10 80 بالإضافة إلى تنظيم حملات وخدمات تلقيح مجانيّة ضدّ فيروس الكورونا شملت أيضا المهاجرات.

وفي إطار منع التّمييز بسبب العرق أو الانتماء أصدرت وزارة الصّحّة المنشور عدد 10 لسنة 2019 الذي يتعلّق باستقبال المهاجرين والإحاطة بهم بالهياكل الصّحّيّة العموميّة وتأمين خدمات الصّحّة الأساسيّة بما في ذلك الصّحّة الإنجابيّة والجنسيّة والتّلقيح للمهاجرين وتأمين الإحاطة الطّبّيّة والإقامة للمهاجرات بالمؤسّسات الاستشفائيّة (أقسام الاستعجالي، كلّ الأقسام الاستشفائيّة بما في ذلك أقسام طبّ النّساء والتّوليد أين يتمّ التّكفّل بحالات الولادات) فضلا عن تكوين الإطارات المتدخّلة في تأمين خدمات التّعهّد بالنّساء والفتيات ضحايا العنف اللاّتي يعشن وضعيات هشّة منها الهجرة والنّزاعات[20].

2.3.7 تفعيلا لمقتضيات مرسوم رئيس الحكومة عدد 3 لسنة 2020 المؤرّخ في 14 أفريل 2020 المتعلّق بضبط إجراءات اجتماعيّة استثنائيّة وظرفيّة لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاصّ المتضرّرين من التداعيّات المنجرّة عن تطبيق إجراءات الحجر الصّحّي الشّامل توقّيا من تفشّي فيروس كورونا ومرسوم رئيس الحكومة عدد 26 لسنة 2020 مؤرّخ في 6 جوان 2020 المنقّح له تمّ إسناد منح استثنائيّة وظرفيّة بعنوان فترات التّوقّف المؤقّت عن النّشاط بمفعول تطبيق إجراءات الحجر الصّحّي الشّامل لفائدة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاصّ المتضرّرين من التداعيّات المنجرّة عن تطبيق إجراءات الحجر الصّحّي الشّامل توقّيا من تفشي فيروس كورونا. وحدّد المبلغ الشّهري للمنحة الاستثنائيّة والظّرفيّة المسندة بمائتي دينار (200 د) بعنوان فترات التّوقّف المؤقّت عن النّشاط. وتمّ بمقتضى قرار من وزير الشّؤون الاجتماعيّة المؤرّخ في 10 جوان 2021 ضبط أنشطة وأصناف العاملين لحسابهم الخاصّ المتضرّرين من التداعيّات المنجرّة عن تطبيق إجراءات الحجر الصّحّي الشّامل توقّيا من تفشّي فيروس كورونا المتمثّلة في: المطاعم غير المصنّفة، بيع الملابس الجاهزة، المقاهي والمشارب، بيع الأحذية، المنتصبون بالأسواق البلديّة حسب قائمة يتمّ ضبطها من قبل السّلط المختصّة، الحلاقة والتجميل، بيع الملابس المستعملة، الحمّامات والأدواش العمومية، بيع الهدايا ولعب الأطفال، فضاءات التّرفيه للأطفال، محلاّت التّصوير الشّمسي.

[20] في إطار اتّفاقيّة شراكة بين الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري والمنظمة العالميّة للهجرة حول الإحاطة والنّفاذ لخدمات الصّحّة الجنسيّة والإنجابيّة للمهاجرين

2.3.8 استنادا على مرسوم رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 مؤرّخ في 4 أفريل 2020 المتعلّق بسنّ إجراءات اجتماعيّة استثنائيّة إضافيّة لمرافقة المؤسّسات والاحاطة بأجرائها المتضرّرين من التداعيّات المنجرّة عن تطبيق إجراءات الحجر الصّحّي الشّامل توقّيا من تفشي فيروس كورونا وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 32 لسنة 2020 مؤرّخ في 10 جوان 2020 يتعلق بسنّ إجراءات اجتماعيّة استثنائيّة إضافيّة لمرافقة بعض أصناف المؤسّسات والإحاطة بأجرائها المتضرّرين من التداعيّات المنجرّة عن تطبيق إجراءات التّوقّي من انتشار فيروس كورونا والأمر الحكومي عدد 423 لسنة 2020 مؤرّخ في 14 جويلية 2020 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 32 لسنة 2020 المؤرّخ في 10 جوان 2020 المتعلّق بسنّ إجراءات اجتماعيّة استثنائيّة إضافيّة لمرافقة بعض أصناف المؤسّسات والإحاطة بأجرائها المتضرّرين من التداعيّات المنجرة عن تطبيق إجراءات التّوقّي من انتشار فيروس كورونا وصيغ صرف المنح، تمّ:

- إسناد منح استثنائية وظرفية بعنوان فترات التوقف المؤقت عن النشاط بمفعول تطبيق إجراءات الحجر الصحّي الشامل توقّيا من تفشّي فيروس كورونا لفائدة أجراء المؤسّسات المتوقفين بصفة مؤقّتة عن العمل وتمكين الأجراء الذين تمّ إيقافهم عن العمل بصفة مؤقّتة، جزئيّا أو كلّيا والمنتفعين بالمنح الاستثنائيّة والظرفيّة، من مواصلة التمتّع بمنافع العلاج المسداة بالهياكل العموميّة للصحة طيلة فترة التوقّف عن العمل والتمتّع بالمنح العائليّة والزيادة عن الأجر الوحيد طيلة فترة التوقّف المؤقّت عن العمل طبقا للشّروط والإجراءات المحدّدة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، مع تحديد المبلغ الشهري للمنحة الاستثنائيّة والظرفيّة المسندة للأجراء بمائتي دينار (200د) وتمّ بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 جولية 2020 ضبط القطاعات وأصناف المؤسسات المعنيّة بهذا الإجراء.
- تمكين المؤسّسات السّياحيّة ومؤسّسات الصّناعات التّقليديّة التي توقّفت عن النّشاط بصفة مؤقّتة جزئيّا أو كلّيّا المتضرّرة من تداعيّات تفشي فيروس كورونا المنصوص عليها بالفصل 32 من القانون عدد 46 لسنة 2020 مؤرّخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2021 من امتياز تكفّل الدّولة بمساهمة الأعراف في النّظام القانوني للضّمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من الجنسيّة التّونسيّة خلال الفترة الممتدّة من غرّة أكتوبر 2020 إلى غاية 30 جوان 2021 وخلال الفترة الممتدّة من 30 جوان 2021 إلى غاية 31 مارس 2022.
- تمكين عمّال المؤسّسات السّياحيّة ومؤسّسات الصّناعات التّقليديّة التي توقّفت عن النّشاط بصفة مؤقّتة جزئيّا أو كلّيّا أو المتضرّرة من تداعيّات تفشّي فيروس كورونا والأدلاّء السّياحيّين من منحة استثنائيّة وظرفيّة شهريّة قدرها مائتي دينار (200د) طيلة فترة التّوقّف عن النّشاط وذلك لمدّة أقصاها ستّة (6) أشهر.
- إسناد منحة تكميليّة استثنائيّة وظرفيّة بمبلغ قدره مائة دينار (100د) لفائدة أصحاب الجرايات المسندة من قبل الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي والصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الاجتماعيّة التي يساوي أو يقلّ مبلغها الشّهري الصّافي عن مائة وثمانين دينارا (180د) وذلك بمقتضى قرار من وزير الشّؤون الاجتماعيّة ووزير الماليّة المؤرّخ في 10 جويلية 2020.

2.3.9 ساهم قطاع تكنولوجيّات الاتّصال في إيجاد الحلول النّاجعة لتأمين استمراريّة المرافق العموميّة ومجابهة انتشار هذا الوباء من خلال تطوير أنماط إسداء الخدمات بطريقة مؤمّنة تقتضيها المرحلة على غرار العمل والتّعلّم والتّسوّق عن بعد وتحويل الأموال عبر المحفظات الإلكترونيّة أو الموزّعات الآليّة للأموال، فضلا عن تمكين المواطن من الانتفاع بعدد من الخدمات الإداريّة على الخطّ. وكان له دور في دعم القطاع الصّحّي والاجتماعي والتربوي خلال جائحة كوفيد-19 من خلال تطوير عدد من المنظومات والتّطبيقات على غرار بوّابة التّلقيح Evax ومنظومة "أمان" وتطوير الخدمات الخلويّة المجانيّة والرّسائل القصيرة sms لمعرفة أوقات تسلّم المساعدات الاجتماعيّة أو مواعيد التّلاقيح ضدّ الفيروس ومراكز التّلقيح أو استخراج جوازات التّلاقيح كما عملت على تعزيز طاقة البنية التّحتيّة الرّقميّة لتجابه الطّلب المتزايد فيما يتعلّق بالعمل والتّدريب والتّعلم عن بعد.

2.3.10 واعتبارا لما جاء في الفصل 24 من الدّستور التّونسي على أنّ: "الحقّ في الحياة مقدّس ولا يجوز المساس به إلاّ في حالات قصوى يضبطها القانون" يعدّ الحقّ في الغذاء عاملا جوهريّا للبقاء على قيد الحياة إضافة إلى دوره في الإنماء الكامل للقدرات الجسديّة والعقليّة. وقد كان لانتشار فيروس كورونا تداعيّات ملحوظة على انتظاميّة تزويد السّوق بالمنتوجات الحسّاسة وكثيرة الاستهلاك ممّا استدعى من هياكل وزارة التّجارة السّهر على تجاوز هذه الاشكاليّات لضمان تزويد منتظم للبلاد. ومن بين الاجراءات المتّخذة في إطار تطبيق قرار الحجر الصّحّي الشّامل، تمّ استثناء القطاعات الحيويّة منه وخاصّة ذات العلاقة بالتّزوّد بأهمّ المواد الأساسيّة الاستهلاكيّة اليوميّة، كما تمّ منح تراخيص جولان للمتدخّلين في ترويج المواد الغذائيّة والتّنظيف والصّحّة (عن طريق منصّة الكترونيّة)، مع التّنسيق مع مختلف المتدخّلين من هياكل ومنظّمات مهنيّة قصد تأمين تزويد السّوق بمختلف المواد الحسّاسة وذلك على المستوى الجهوي مع المجتمع المدني والسّلط المحلّيّة قصد ضمان توفير المواد الأساسيّة بالجهات وخاصّة بالمناطق الدّاخليّة.

وساهمت الإجراءات المتّخذة جزئيّا في تجسيم النّقطة 6.2 من أهداف منهاج عمل بيجين والتي تنصّ على "تسهيل سبل وصول المرأة على قدم المساواة إلى المواد والعمالة والأسواق والتّجارة".

2.3.11 شهدت سنة 2020 خلال فترة الحجر الصّحّي توزيع 7800 كتاب لفائدة الأسر التّونسيّة في إطار تظاهرة "مبدعون في الحجر الصّحّي" (جوان 2020)، كما تمّ إسناد منح ظرفيّة استثنائيّة لمجابهة جائحة "كوفيد 19" لفائدة عدد كبير من الفنّانين والمبدعين والمتدخّلين في القطاع الثّقافي وإعادة جدولة ديون المؤسّسات والجمعيّات النّاشطة في القطاع الثّقافي والفنّانين والمبدعين والمثقّفين والعاملين في الحقل الثّقافي بعنوان اشتراكات أنظمة الضّمان الاجتماعي للعملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي والعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ونظام حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة ومرافقة عدد من المؤسّسات والمبادرات الثّقافيّة المتضرّرة من توقّف الأنشطة الثّقافيّة وذلك في إطار حساب "دفع القطاع الثّقافي ودعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي".

2.4 <u>تحسين النّتائج الصّحّيّة للنّساء والفتيات:</u>

2.4.1 تحقيقا لأهداف وغايات التنمية المستدامة 2030، تعمل المؤسّسات الصّحّيّة على ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحّيّة وبالرّفاهيّة في جميع الأعمار (الهدف 3) وتحقيق المساواة بين الجنسين (الهدف 5) والقضاء على الفقر (الهدف 1) وتواصل الهياكل التّابعة للدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري على تحقيق هاته الأهداف من خلال تقديم

جملة من الخدمات الصّحّيّة لفائدة النّساء والفتيات التي تتمثّل أساسا في الحدّ من وفيات الأمّهات وذلك بتوفير العيادة الطّبيّة السّابقة للزّواج وخدمات التّنظيم العائلي وخدمة الإجهاض الآمن ومتابعة الحمل ومتابعة الأمّ بعد الولادة، أيضا الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة السّيدا وتقصّي سرطان الثّدي وسرطان عنق الرّحم بالإضافة إلى تنمية ثقافة المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضدّ المرأة. ولضمان نفاذ الفئات الهشّة لخدمات الصّحّة الجنسيّة والانجابيّة عمل الدّيوان خلال الخمس سنوات الماضية على تقديم الخدمات في 9 مراكز قارّة لتقصّي فيروس نقص المناعة المكتسبة، كما عمل على تطوير استراتيجيّة متنقّلة من خلال توفير مصحّة متنقّلة لتقصّي فيروس نقص المناعة المكتسبة ووحدة متنقّلة لتقصّي سرطان الثّدي عن طريق التّصوير الموغرافي Mammo life وأيضا انطلق الدّيوان منذ سنة 2023 في ملاءمة خارطة خدمات الصّحّة الجنسيّة والإنجابيّة مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكّن من إنتاج دليل مرجعيّ لتحسين نفاذهم إلى مختلف هاته الخدمات وإنتاج تطبيقة للهاتف الجوّال لتوعية الشّباب حول الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه واستعمال وسائل منع الحمل والوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة السّيدا والوقاية من العنف الجنسي.

تعدّ الفضاءات الصّديقة للشّباب المتواجدة بكافة ولايات الجمهوريّة من بين الممارسات الجيّدة التي تساهم في توعية الشّباب ووقايتهم من مختلف السّلوكات المحفوفة بالمخاطر من خلال العمل على تأمين التّوعية والتّثقيف باعتبارها تقدّم خدماتها إلى الشّباب والمراهقين من مرتادي الفضاءات الصّديقة ودور الشّباب والثّقافة وفي الأوساط المدرسيّة والجامعيّة وبمراكز التّكوين ومراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي ومراكز الإصلاح وإلى النّساء والفتيات العاملات بالمصانع. وقد تمّ إدراج التّربية الشّاملة على الجنسانيّة بنشاط الفضاءات التي يؤمّنها الإطار التّثقيفي للدّيوان في المواضيع المتعلّقة بالنّوع الاجتماعي والعنف المسلّط على النّساء والفتيات بتنمية ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتّعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وبمختلف الخدمات المسداة لفائدة النّساء والفتيات من ضحايا العنف.

2.4.2 سجّل البرنامج الوطني لسلامة الأمّ والوليد تطوّرا إيجابيّا في مجال الإقبال على مراكز الصّحّة الإنجابيّة خلال سنة 2022 بنسبة تناهز الـ 4.8% مقارنة بسنة 2021 وذلك من خلال تعزيز النّفاذ إلى خدمات الصّحّة الجنسيّة والإنجابيّة الشّاملة، كما تمّت في نهاية سنة 2023 المناقشة ثم الموافقة على إدراج التلقيح ضدّ فيروس الورم الحليمي البشري Virus HPV ضمن الرّزنامة الوطنيّة للتّلاقيح للفتيات المتراوحة أعمارهنّ بين 12 و14 سنة وذلك في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة سرطان الرّحم والوقاية منه.

2.4.3 عملت وزارة الشّؤون الاجتماعيّة على مراجعة السّقف السّنوي لمبالغ الخدمات الصّحّيّة الخارجيّة المتكفّل بها في إطار النّظام القاعدي للتّأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجيّة الخاصّة أو نظام استرجاع المصاريف بمقتضى قرار وزير الشّؤون الاجتماعيّة المؤرّخ في 8 فيفري 2021 والمتعلّق بتنقيح القرار المؤرّخ في 3 جوان 2008 ومراجعة قائمة الأدوية المتكفّل بها في إطار النّظام القاعدي للتّأمين على المرض سنة 2023 وذلك بإدراج 23 دواءً ضمن قائمة الأدوية المتكفّل بها من قبل الصّندوق الوطني للتّأمين على المرض، إضافة إلى التّرفيع في نسب استرجاع مصاريف أعمال طبّ الأسنان بمقتضى الأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2021 المؤرّخ في 4 ماي 2021 يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1367 لسنة

2007 المؤرّخ في 11 جوان 2007 المتعلّق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفّل بالخدمات الصّحّيّة في إطار النّظام القاعدي للتّأمين على المرض.

2.4.4 تمكّنت وزارة الدّفاع خلال الخمس سنوات السّابقة من اقتناء 03 مستشفيات ميدانيّة قادرة على توفير الخدمات الصّحّيّة بمختلف الاختصاصات ودعم دور المرأة في الإسناد الصّحّي.

2.4.5 في إطار تنفيذ برنامج التغطية الاجتماعية لفائدة العاملات في القطاع الفلاحي وجامعات المحار راجعت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري خلال سنة 2023 طريقة إسناد "شهادة مباشرة نشاط فلاحي"، من مراكز التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، وهو ما سمح بإسناد 5271 شهادة ممارسة نشاط فلاحي لفائدة النساء العاملات في القطاع الفلاحي. كما تمكنت من تنظيم 230 يوم توعوي حول أهمية الانخراط في الضمان الاجتماعي من طرف منسقات مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية لفائدة 9754 امرأة وتنظيم 24 يوم تحسيسي لفائدة المنخرطات في الهياكل المهنية الفلاحية حول الانتفاع بنظام التأمين التكميلي[21] وتمكنت 70 امرأة عارضة من الانتفاع بالتأمين تبعا لاتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي.

2.4.6 أعطى الاتحاد الوطني للمرأة التونسية أهمية كبرى لصحّة النساء سواء فيما يتعلّق بالأمراض المنقولة جنسيّا أو المسائل ذات العلاقة بصحّتهنّ الإنجابية وصحّة أبنائهن فضلا عن مواصلة استمرار مواكبة كلّ المواعيد المرتبطة بالصحّة مثل أكتوبر الوردي، اليوم العالمي لمكافحة السيدا، اليوم العالمي لمكافحة التدخين.، حيث نظّم الاتّحاد العديد من الحملات التوعوية والتحسيسية استهدفت حوالي 5000 امرأة(على مستوى وطني وجهوي)، بمشاركة حوالي 2400 فتاة (طالبات، متكونات بمراكز التكوين المهني ومنقطعات عن التعليم) في دورات تكوينية متعلقة بالصحّة الإنجابيّة والتربية الجنسيّة، والإسعافات الأوليّة، إلى جانب تنظيم 20 قافلة صحيّة متعدّدة الاختصاصات في النيابيات الجهوية تم خلالها تأمين الكشف المجاني لفائدة حوالي 1550 من النساء والفتيات والتلاميذ وذلك بالتنسيق الإدارات الجهوية للصحّة و مع الديوان الوطني للعمران البشري.

2.5 <u>تحسين نتائج التّعليم والمهارات للنّساء والفتيات:</u>

مكّنت السّياسة التّربويّة في تونس من تحقيق إنجازات عديدة ومن تكريس اختيارات مجتمعيّة مختلفة ومن تكوين أجيال متعاقبة وضمان التّعليم الجيّد المنصف والشّامل للجميع وتعزيز فرص التّعلّم مدى الحياة للجميع (الهدف 4 من أهداف التّنمية المستدامة) وأصبحت المدرسة مجالا للاستثمار نظرا إلى الدّور الهامّ الذي تضطلع به في التّأثير على الحراك الاجتماعي وأسهمت عوامل عديدة في التّحسّن المستمرّ لمكانة الفتاة والمرأة في مختلف مجالات المنظومة التّربويّة ومراحلها تلميذةً و مربّيةً ولعلّ من أهمّ هذه العوامل بالإضافة إلى مجهودات الدّولة في مجال التّعليم، تغيّر العقليّات في اتّجاه المساواة وعدم التّمييز بين الجنسين في التّعليم. وعليه تعمل وزارة التربية في إطار برامجها المتواصلة على مزيد تكريس قيم المساواة والانصاف وتكافؤ الفرص بين الجميع، وذلك من خلال جعل أهداف التنمية المستدامة وخاصّة منها الهدف

[21] بالتنسيق مع الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي CTAMA.

الرابع منطلقا أساسيا لمخططها القطاعي 2023-2025 والمخطط الاستراتيجي التربوي 2026-2035 ورؤية تونس للتربية 2035، حيث تمّ إفراد مسألة المساواة بين الجميع بهدف استراتيجي وهو الهدف الأول للمخططات التربوية تحت عنوان" ضمان تعليم جيّد ومنصف للجميع وضمان تكافؤ الفرص بين الجميع".

2.5.1 سجلت النسب الصافية للتمدرس تحسّنا متواصلا بالنّسبة للفئة العمرية 6 سنوات المتعلّقة بالتّسجيل بالسّنة الأولى من المرحلة الأولى الابتدائيّة، وذلك بالنّسبة للفتيان والفتيات على حدّ السواء، إذ بلغ هذا المؤشّر حدود 99.6% للجنسين سنة2023/2022 وتطوّرت نسبة التّمدرس للفئة العمرية 6–11 سنة الخاصّة بهذه المرحلة التعليميّة خلال السنة الدراسية 2023/2022 لتصل إلى 99.1% مقابل 99.5% سنة 2019/2018 وذلك دون التمييز بين الفتيان والفتيات (99.7% للفتيات و99.6% للفتيان). وبلغت نسبة التمدرس للفئة العمريّة (6-16 سنة) 95.4% كان للفتيات نصيب 97.0% مقابل 93.9% للفتيان أي بفارق يفوق الثلاث نقاط مئويّة لصالح الفتيات. وارتفعت نسبة تمدرس الفتيات في الفئة العمريّة (12-18) إلى 87.8% مقابل 77.0% للفتيان مما أدّى إلى تسجيل فارق يقارب 10 نقاط مئوية. كما تطوّر حضور الفتيات في مختلف مراحل التعليم ليسجل خلال السنة الدراسية 2023/2022، 49.2% في السنة التحضيرية و48.1% في المرحلة الابتدائية و55,2% في التعليم الثانوي.

جدول عدد 12: تطورنسبة التمدرس حسب الفئة العمرية والجنس

	أطفال 6 سنوات			الفئة العمرية 6-11 سنة			الفئة العمرية 6-16 سنة			الفئة العمرية 12-18 سنة		
	فتيان	فتيات	مجموع	فتيان	فتيات	مجموع	فتيان	فتيات	مجموع	فتيان	فتيات	مجموع
2019/2018	99,4	99,6	**99,5**	99,1	99,2	**99,2**	94,0	97,1	**95,5**	76,6	87,3	**81,6**
2020/2019	99,5	99,6	**99,5**	99,1	99,1	**99,1**	93,9	97,0	**95,4**	76,7	87,5	**81,9**
2021/2020	99,5	99,7	**99,6**	99,1	99,3	**99,2**	94,0	97,1	**95,5**	76,9	87,8	**82,3**
2022/2021	99,6	99,7	**99,6**	99,0	99,2	**99,1**	93,8	97,0	**95,4**	76,9	87,8	**82,2**
2023/2022	99,6	99,7	**99,6**	99,1	99,2	**99,1**	93,9	97,0	**95,4**	77,0	87,8	**82,2**

جدول عدد 13: تطورعدد التلاميذ بالمرحلة الابتدائية حسب الجنس

السنة الدراسية	عدد التلاميذ		
	جملة	منهم فتيات	نسبة الفتيات
2019/2018	1149245	552518	**48,1**
2020/2019	1171569	562694	**48,0**
2021/2020	1202667	577297	**48,0**
2022/2021	1209453	580741	**48,0**
2023/2022	1215948	584299	**48,1**

جدول عدد 14: تطورعدد التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي حسب الجنس

السنة الدراسية	عدد التلاميذ		
	جملة	منهم فتيات	نسبة اللفتيات
2019/2018	899696	492045	54,7
2020/2019	926832	507881	54,8
2021/2020	980463	537539	54,8
2022/2021	987216	542991	55,0
2023/2022	1011474	558285	55.2

وتجدر الإشارة أن التطوّر الكمّي لتمدرس الفتيات في مختلف مراحل التّعليم واكبه تحسّن نوعي تجلّى في تحسّن نسب نجاحهنّ وتقلّص نسب رسوبهنّ وانقطاعهنّ عن الدّراسة مقارنة بنسب الفتيان. ففي مستوى المرحلة الابتدائية بلغت نسبة الرسوب 6.6% بالنسبة إلى الفتيات مقابل 4.0% للفتيان أما عن نسب الانقطاع فهي تباعا 0,4% للفتيات و0,2% للفتيان[22]. وبالنسبة للمرحلة الإعدادية فقد بلغت نسبة نجاح الفتيات 81.2% مقابل 69.7% للفتيان أي بفارق فاق العشر نقاط مئوية. وبلغت نسبة الرسوب في صفوف الفتيات 13.1% مقابل 18.8% للفتيان، وبلغت نسبة الانقطاع في صفوف الفتيات 5.7% مقابل 11.5% في صفوف الفتيان. وجدير بالذكر أن مؤشرات التدرج بالنسبة للفتيات (نسب نجاح ورسوب وانقطاع) مرتفعة مقارنة بالنسب المسجّلة في صفوف الفتيان بالمرحلة الإعداديّة والتعليم الثانوي ويتجلّى ذلك من خلال النتائج المسجّلة في امتحان الباكالوريا، إذ بلغت نسبة النجاح في امتحان الباكالوريا دورة 2023 بالنسبة للفتيات 63.27% مقابل 36.73% للفتيان مما شكّل فجوة نوعيّة إيجابيّة لصالح الفتيات بفارق أكثر من 26 نقطة مئوية[23].

2.5.2 بإشراف مزدوج بين وزارة الشؤون الدينيّة ووزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن تعمل مؤسّسة الكتّاب[24] على تنفيذ مكوّنات البرنامج النموذجي للوالديّة الإيجابية وذلك في إطار تنفيذ الأنشطة ذات الأولويّة ضمن الاستراتيجية الوطنية متعدّدة القطاعات وخاصّة المحور الثاني منها المتعلّق بالأسرة والتربية الوالديّة إذ تشرف وتتابع عمل المؤدبات والمؤدبين وتكوينهم تكوينا شاملا وفي هذا الغرض تمّ تنظيم بمعدّل 50 دورة تكوينيّة سنويا بهدف تعزيز قدراتهم في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل والتوقّي من العنف بجميع أنواعه. و25 دورة تكوينية حول توفير بيئة سليمة ومتوازنة للطفل داخل المحيط الأسري وتوفير مقوّمات احترام حقوق المرأة ونبذ العنف فضلا على الدورات التوعوية لفائدة الأولياء (بصفة تشاركية بين الإطار الديني والأولياء استفاد منها أكثر من 360 ولي) وذلك قصد ترسيخ قيم التسامح ونبذ العنف ونشر الوعي والنهوض بالممارسات الوالديّة الإيجابية ودور الأولياء في التنشئة المتوازنة للطفل والتربية التشاركيّة.

[22] وزارة التربية، التربية في أرقام، 2021 - 2022

[23] وزارة التربية، التربية في أرقام 2022 - 2023

[24] مؤسّسة الكتّاب هي مؤسّسة تربوية ترجع بالنظر إلى وزارة الشؤون الدينية

2.5.3 وعلى مستوى المؤسّسات الجامعيّة فقد عرفت نسبة الطّلبة من الفتيات في السّنوات الأخيرة ارتفاعا مقابل تراجع نسبة الطّلبة الذّكور. ومرّت نسبة الطّالبات من48.3% خلال السّنة الجامعيّة 1999/1998 إلى 66.07% سنة 2023/2022 ليفوق عدد الطّالبات عدد الطّلاّب والذي بلغ 172227 طالبة مقابل 88420 طالبا أي بنسبة 33.92% خلال السّنة الجامعيّة 2022 – 2023 [25].

جدول عدد 15: تطوّر الطّلبة في التّعليم العالي حسب الجنس

السّنة الجامعيّة	2019/2018	2020/2019	2021/2020	2022/2021	2023/2022
العدد الجملي للطّلبة	233692	234029	232614	256564	260647
نسبة الفتيات	65.94	66.01	65.48	65.90	66.07
نسبة الفتيان	34.05	33.98	34.51	34.09	33.92

2.5.4 أمّا على مستوى تواجد المرأة في اختصاصات الهندسة والعلوم فقد تطوّرت نسبة الطّالبات المسجّلات في هذه الاختصاصات بتجاوزها لنسبة الطّلبة الذّكور لأوّل مرّة سنة 2010/2009 إذ بلغت 50.3% ثمّ 69.49% سنة 2023/2022. كما عرفت نسبة الفتيات من مجموع خرّيجي التّعليم العالي تحسّنا، حيث ناهزت النّسبة 63.8% للسّنة الجامعيّة 2014/2013 وتجاوزت نسبة 66.7% سنة 2023، والجدير بالذّكر فإنّ معدّل النّجاح لدى الفتيات في السّنوات النّهائيّة بلغت 69.96% مقابل 30.3% لدى الفتيان سنة 2023.

جدول عدد 16: تطوّر خرّيجي التّعليم العالي حسب الجنس

	2019/2018	2020/2019	2021/2020	2022/2021	2023/2022
العدد الجملي للمتخرّجين	50307	52130	50119	51409	55670
نسبة الفتيات من المتخرّجين	68.91	69.83	70.39	69.90	69.96
نسبة الفتيان من المتخرّجين	31.08	30.16	29.60	30.09	30.03

2.5.5 أطلقت الجمهوريّة التّونسيّة من سبتمبر إلى ديسمبر 2023 الاستشارة الوطنيّة حول إصلاح نظام التّربية والتّعليم بهدف سبر آراء التّونسيّين والتّونسيات حول مقترحاتهم لإصلاح القطاع بمختلف مراحله (تعليم ما قبل سنّ الدّراسة، تعليم أساسي وتعليم ثانوي وتكوين مهني وتعليم عال) وتهدف إلى التّعرف على آراء التّلاميذ والطّلبة والمتكوّنين والمدرّسين والأولياء وكلّ المهتمّين بالشّأن التّربوي قصد تحديد التّوجّهات العامّة المستقبليّة لتحسين أداء المنظومة التّربويّة في التّربية والتّكوين المهني والتّعليم العالي، فضلا عن تكريس مبادئ تكافؤ الفرص والتّعلم مدى الحياة وتأمين

[25] وزارة التّعليم العالي في أرقام، 2022 - 2023

استمراريّة تنمية الكفاءات وفتح آفاق أوسع لتشغيل الخرّيجين. وشملت الاستشارة 5 محاور كبرى ألا وهي "التّربية في مرحلة الطّفولة المبكّرة والإحاطة بالأسرة"، و" برامج التّدريس ونظام التّقويم والزّمن المدرسي"، و"التّنسيق بين أنظمة التّربية والتّكوين المهني والتّعليم العالي والتّكامل بينها"، و "جودة التّدريس والتّكنولوجيا الرّقميّة" و"تكافؤ الفرص والتّعلّم مدى الحياة."

2.5.6 في إطار الحدّ من الانقطاع المدرسي وتلبية احتياجات المراهقين والمراهقات المنقطعين عن التّعليم تمّ في أفريل 2021 إعطاء إشارة الانطلاق في إحداث برنامج الفرصة الثّانية للمراهقين والمراهقات (12-18سنة)[26] بالشّراكة بين وزارات الشّؤون الاجتماعيّة والتّكوين المهني والتّشغيل والتّكوين المهني والتّربية، حيث يهدف هذا البرنامج إلى توفير الفضاء المناسب لاستقبال المنقطعين والمنقطعات عن الدّراسة وتوفير الإحاطة والمرافقة اللاّزمة والرّفع من قدراتهم ومؤهّلاتهم لإعادة رسم مسارهم الحياتي بما ييسّر إدماجهم تربويّا واجتماعيّا والرّفع من قدراتهم المعرفيّة والمهارتيّة بما يضمن تحقيق اندماجهم الاجتماعي والمهني، وانطلقت التّجربة فعليّا خلال سنة 2021 بمدرسة الفرصة الثّانية بولاية تونس كتجربة أولى تتابع تنفيذها وزارة التّربية، وخلال سنة 2023 تمّ تنفيذه في ولاية القيروان بمركز للتّكوين المهني وبمتابعة من وزارة التّشغيل والتّكوين المهني، وسيتمّ خلال سنة 2024 تنفيذه في ولاية قابس بمركز الدّفاع والإدماج الاجتماعي الرّاجع بالنّظر إلى وزارة الشّؤون الاجتماعيّة مع العمل لاحقا على توسيعها بمراكز أخرى .كما تم إقرار فتح ثلاثة فروع جهوية لمدرسة الفرصة الثانية تابعة إلى وزارة التربية بكل من نابل وباجة والمهدية.

2.5.7 وفي إطار تعزيز آليّات التصدّي لظاهرة الانقطاع المبكّر عن الدّراسة انطلقت وزارة التربية منذ سنة 2019 في تنفيذ البرنامج النموذجي رباعي الأبعاد للتصدّي للانقطاع والتسرّب المدرسي[27](M4D) وقد تمّ إعداد وتركيز منصّة رقميّة خاصّة بالرصد الأوّلي للتلاميذ المهدّدين بالانقطاع المدرسي وإحداث مراكز نموذجيّة بعدد من الولايات منها بنزرت وقابس وتونس وجندوبة والقيروان والقصرين ومدنين في انتظار تعميمها على كامل الجهات.

2.5.8 عملا على الحدّ من ظاهرة الانقطاع المدرسي والقضاء على مختلف أسبابها وخاصّة الظّروف الاقتصاديّة الصّعبة لأسر التّلاميذ ومقاومة هذه الظّاهرة النّاتجة عن الهشاشة الاقتصاديّة في الأوساط الرّيفيّة والمناطق ذات الكثافة السّكّانيّة العالية خاصّة لدى الفتيات وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص في النّفاذ إلى الدّراسة ومواصلتها، تشرف وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ على تنفيذ برنامج التّمكين الاقتصادي لفائدة أمّهات التّلاميذ المهدّدين بالانقطاع، منذ سنة 2017 بهدف إرساء منظومة العدالة الاجتماعيّة وضمان حقّ الجميع في النّفاذ إلى الدّراسة وفي مواصلتها خاصّة الفتيات في الوسط الرّيفي والأحياء ذات الكثافة السّكانيّة العالية والحدّ من الانقطاع المبكّر عن الدّراسة بمعالجة الأسباب المباشرة له وذلك عن طريق بعث موارد رزق لفائدة الأمّهات بما يسمح بالرّفع من دخل الأسرة وتعزيز قدرتها على مجابهة مصاريف المستلزمات الدراسيّة. ويغطي البرنامج كامل ولايات الجمهوريّة ويتمّ تحديد ذات أولويّة التّدخّل وفق مؤشّري الفقر والانقطاع المدرسي مع بداية كلّ سنة ماليّة. ومنذ انطلاق التّنفيذ تمّ تمتيع 1098 أمًّا منتفعة بمورد رزق بشكل مباشر ضمن البرنامج مكّن من نجاة 4438 تلميذا وتلميذة ناجيًا بشكل مباشر مع نسبة ديمومة المشاريع تصل إلى 87 %.

[26] بدعم من منظّمة اليونيسيف وتمويل من الحكومة البريطانيّة

[27] بدعم من السفارة البريطانية والوكالة الإيطالية للتعاون والتنمية واليونيسيف

2.5.9 يعتبر التّعليم ما قبل الدّراسة من الرّكائز الأساسيّة في المسار التّعليمي للأفراد وعليه تعمل وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ على تنفيذ جملة من البرامج التّربويّة توجّه بالأساس إلى الأطفال في سنّ ما قبل الدراسة، فأطلقت خلال السّنة التّربوية 2023/2022 البرنامج الوطني لإرساء الرّوضات العموميّة الدّامجة في المناطق الدّاخليّة والأحياء الشّعبيّة والذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لسياسات سدّ الفجوات وتقليص الفوارق بين الفئات والجهات وآليّة تعديل ضمن الأوساط الاجتماعيّة الهشّة بما في ذلك الرّيفيّة وشبه الرّيفيّة. ويهدف هذا البرنامج إلى إعمال مبدأ وحقّ تكافؤ الفرص وعدم التّمييز بين جميع الأطفال فتيات وفتيان ومعاضدة مجهودات الأسر في تأمين مسار التّنشئة السّليمة للأطفال وتقريب الخدمات التّربوية ذات الجودة كخدمة الجوار التي تراعي المقدرة الشّرائيّة للأسر، وتمكّنت الوزارة خلال الثّلاث سنوات الأخيرة من إحداث 49 روضة عموميّة موزّعة على 48 معتمديّة بـ 23 ولاية وبطاقة استيعاب جمليّة تصل إلى 2700 طفل، بحيث يتمتّع النّصف منهم بمجانيّة الخدمات[28] كما تمّ تحديد معلوم التّسجيل السّنوي بـ 30 د ومعلوم الاشتراك الشّهري بـ 50 د ومعلوم التّأمين للطّفل الواحد بـ 5 دنانير ويعفى الأطفال من أبناء العائلات الفقيرة ومحدودة الدّخل وفاقدي السّند والأطفال ذوي الإعاقة وخاصّة المصابين باضطرابات طيف التّوحّد والمنتفعين ببرنامج النّهوض الطّفولة المبكّرة من خلاص هذه المعاليم وذلك على معنى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 12 أكتوبر 2022المتعلق بضبط معاليم قبول الأطفال برياض الأطفال العمومية الراجعة بالنظر إلى الوزارة.

2.5.10 تمّ إيلاء التعليم ما قبل المدرسي (أقسام السّنة التحضيريّة) اهتماما خاصّا ضمن المخطّطات الاستراتيجيّة لوزارة التربية، إذ عملت الوزارة على تقييم تجربة بعث هاته الأقسام بالمدارس الابتدائية العموميّة[29] أفضت إلى وضع خطّة عمل مشتركة مع وزارتي المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ والشؤون الدينية بهدف تعميم السنة التحضيريّة وتمكين جميع الأطفال من الالتحاق بالأقسام التحضيريّة سواء بالمدارس العموميّة أو برياض الأطفال العموميّة والخاصّة أو بالكتاتيب. وفي هذا الخصوص تولت وزارة التربية إعداد منصّة رقميّة للتّسجيل عن بعد بالنسبة للسنة التحضيريّة سواء في القطاعين العمومي والخاص مع تمكين الأطفال حاملي الإعاقة من الالتحاق بالأقسام التحضيرية بالمدارس العموميّة وإلغاء معلوم الدراسة (15 د شهريا) وإقرار مجانيّتها بالمدارس العمومية. وقد بلغت نسبة التغطية بالأقسام التحضيرية بالمدارس العموميّة 52.9% خلال السنة الدراسية 2023/2022، وبلغ مجموع عدد الأطفال المسجّلين من الجنسين 54325 منهم 26727 من الفتيات يمثلّن 49.2%.

2.5.11 أمّا بخصوص البرنامج الوطني للنّهوض بالطّفولة المبكّرة، تمّ دعم أبناء العائلات المعوزة وفاقدي السّند بإدراجهم برياض الأطفال"تحت شعار"روضتنا في حومتنا"، الذي انطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ في تنفيذه منذ سنة 2010، بهدف مساعدتهم على مجابهة مصاريف تسجيل أطفالهم بالرّياض المرخّص لها وخلاص المعلوم الشّهري للطّفل طيلة سنة تربويّة كاملة لمدّة تتراوح بين سنة واحدة إلى 3 سنوات ما يغطّي فترة مداومة الطّفل بالرّوضة كما يهدف الى:

- إعمال مبدأ وحق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين جميع الأطفال فتيات وفتيان،
- معاضدة مجهودات الأسر في تأمين مسار التنشئة السليمة للأطفال،

[28] بمقتضى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ المؤرّخ في 12 أكتوبر 2022 المتعلّق بضبط معلوم قبول الأطفال برياض الأطفال العموميّة الرّاجعة بالنّظر لوزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ.

[29] تمّ إطلاق الأقسام التحضيرية بالمدارس الابتدائية العموميّة خلال السنة الدراسيّة 2001 – 2002

- تقريب الخدمات التربوية ذات الجودة كخدمة جوار تراعي المقدرة الشرائية للأسر.

وقد تمّ من خلاله دعم أبناء العائلات المعوزة وفاقدي السند بإدراجهم برياض الأطفال تحت شعار"روضتنا في حومتنا"، وانتفع بهذه الخدمة 47.9 % من الفتيات في سن 3-5 سنوات. وعملا على ضمان حقّ كلّ طفل من أبناء العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل وفاقدي السّند خاصّة في المناطق الرّيفيّة والمناطق الدّاخليّة ذات الأولويّة من الانتفاع الفعلي بخدمات التّربية ما قبل المدرسة، فقد شهدت السّنوات الخمسة الفارطة التّرفيع في الاعتمادات المخصّصة وبالتّالي التّرفيع في عدد الأطفال المنتفعين بما في ذلك الأطفال المعوقين والتّرفيع في نسبة الالتحاق بمؤسّسات التّربية ما قبل الدّراسة. إضافة إلى التّرفيع في قيمة المنحة المسندة للأسرة لفائدة الأطفال من 25 دينارا شهريّا إلى 70 دينارا لكلّ طفل لمدّة 9 أشهر ومنذ انطلاق البرنامج انتفع حوالي 82532 طفلا (من جانفي 2010 – جانفي 2024) بقيمة اعتمادات ماليّة قدّرت بحوالي 42 مليون دينار. وخلال السّنة التّربوية 2023-2024 ارتفع عدد الأطفال المنتفعين حوالي 3 مرّات مقابل السّنة التّربويّة 2019 – 2020 حيث قدّر عددهم بـ21959 طفلا منهم 9546 طفلة أي بنسبة 43.47 %.

2.5.12 تميّزت سنة 2022 بإطلاق البرنامج الوطني الأوّل لدمج الأطفال ذوي اضطراب طيف التّوحد برياض الأطفال بهدف ضمان حقّهم في تربية دامجة من خلال التّكفّل بخلاص معاليم الرّوضة وخلاص الخدمات الطّبيّة والشّبه طبّيّة المستوجبة بمنحة مقدرة بـ 200د شهريّا لمدّة 9 أشهر طيلة سنتين متتاليتين. فرؤية البرنامج تصبو إلى" تكريس حقّ نفاذ هاته الفئة في الالتحاق بخدمات وبرامج الطّفولة المبكّرة الدّامجة وذات جودة وذلك ضمن مؤسّسات تضمن الظّروف الملائمة من فضاءات مهيّأة وإطار تربويّ مختصّ وتجهيزات مناسبة تمكّنهم من التّكيّف إيجابيّا مع وضعيّاتهم ومساعدتهم على تحقيق توازنهم وعلى تعلّم طرق التّواصل الإيجابي والفعّال مع محيطهم الاجتماعي"، ووضع دليل المربّي نحو دمج الأطفال ذوي طيف التّوحّد في مؤسّسات الطّفولة المبكّرة ودليل أولياء الأطفال ذوي اضطراب طيف التّوحّد، وقد انتفع بهذا البرنامج الخصوصي خلال السّنة التّربويّة 2023-2024 حوالي 589 طفلا 27 %منهم فتيات.

2.5.13 تعمل وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ على التّرفيع في نسب التّغطية لفائدة الأطفال وفق مقاربة شاملة حيث بلغ عدد محاضن الأطفال سنة 2024 حوالي 475 تحتضن 7552 طفلا في سنّ من شهرين إلى 3 سنوات منها 4092 طفلة بنسبة 54.18%، كما بلغ عدد رياض الأطفال سنة 2024 حوالي 5820 تحتضن 249104 طفلا في سنّ 3-5 سنوات منها 127416 طفلة بنسبة 51.15 % وبنسبة تغطية وطنية تناهز 43.08 %، يحتل بها القطاع الخاص نسبة 92.65 %بينما يغطّي القطاع العمومي 7.35 %.

2.5.14 ومن جهة أخرة فقد ساهمت الحملة الاتصالية الموجهة الى العموم والمهنيين في تنفيذ برامج الوالدية الإيجابية والرفع الوعي لدى الآباء والأمهات قصد تعديل الممارسات التميزية لصالح الفتيات خاصّة في مرحلة الطفولة المبكرة، فضلا عمّا تمّ إنجازه فيما يتعلق بتحيين البرامج بيداغوجية من إدراج لمبدأ المساواة بين الجنسين المساواة ضمن محتويات المرجعية البيداغوجي للتربية قبل المدرسية حول ممارسة المسؤوليات ومتطلبات المهنة وخاصّة في النقاط التالية:

- التنبه الى المساواة بين البنت والولد: المفاهيم الأساسية ذات الصلة،
- التنبه الى المساواة بين البنت والولد: مقاربة عملية مستندة الى النمو الشامل للطفل (من 3 الى 6 سنوات)،
- التنبه الى المساواة بين البنت والولد: الألعاب واللعب.

2.5.15 في إطار تنفيذ المحور الثّالث من الاستراتيجيّة الوطنيّة لتطوير قطاع الأسرة وأهداف التّنمية المستدامة وخاصّة الهدف الرّابع المتعلّق بالتّعليم الجيّد والمتاح للجميع على قدم المساواة ودون تمييز، تنفذ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ برنامج دعم قدرات الأولياء ومرافقتهم للتّعهّد بأبنائهم ذوي اضطرابات التّعلّم بهدف تقصي وكشف مؤشّر اضطرابات التعلم للأطفال في سن ما قبل الدراسة (رياض الأطفال) وفي المرحلة الابتدائية والإعدادية (من 6 إلى 15 سنة) والعمل على توعية وتكوين ومرافقة الأولياء وتوعية وتكوين الإطار التّربوي ما قبل الدّراسة والإطارات التّربوية بمؤسّسات الطّفولة وتوفير خدمات التّعهّد بالأطفال ذوي اضطرابات التّعلّم. وتمّ في هذا الخصوص إحداث 5 وحدات بولايات أريانة وباجة وجندوبة والقيروان ومدنين تسيرها جمعيات[30] ذات علاقة بالمجال خلال سنة 2024.

2.5.16 مثّل تعليم الكبار والتّعلّم مدى الحياة مكوّنا أساسيّا من مكوّنات المنظومة الوطنيّة للتّعلّم والتّنمية لإعداد الموارد البشريّة، هو حقّ أساسي مضمون لكلّ التّونسيّين لا تمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللّون أو الدّين ويهدف تعليم الكبار والتّعلّم مدى الحياة إلى تأهيل الأميّين معرفيّا واجتماعيّا وثقافيّا ومهنيّا وإكساب الأميّين وأصحاب القدرات القرائيّة المحدودة المعارف والكفايات والمهارات اللّازمة للتّحرّر من الأمّيّة وتأمين الاندماج الاجتماعي والثّقافي ولممارسة حرفة أو مهنة تستوجب تأهيلا. وشهدت سنة 2023 استقطاب حوالي 20 ألف دارس وتقدّر النّساء بـ 50% من جملة المتعلّمين وبلغ عدد مراكز التّربية الاجتماعيّة التّابعة لوزارة الشّؤون الاجتماعيّة 875 مركزا. ولتحسين أداء المراكز تمّت مراجعة وصياغة المناهج التّعليميّة لفائدة النّساء الأمّيّات من خلال إدراج محور يتعلّق بالحقوق المدنيّة والعمل الجمعيّاتي ومحور الأسرة.

2.5.17 عملت وزارة الشّباب والرّياضة خلال الخمس سنوات الدّراسيّة السّابقة على تعميم تدريس مادّة التّربية البدنيّة خاصّة بالمدارس الابتدائيّة إذ بلغت نسبة التّغطية بمادّة التّربية البدنيّة للموسم الدّراسي 2023/2022 حوالي55.89 %حسب متغيّر المدارس و67.58% حسب متغيّر الفصول وبلغ عدد خرّيجي المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية للسّنة الجامعيّة 2021-2022 حوالي 370 فتاة مقابل 675 من الفتيان.

2.5.18 بهدف تنمية الممارسات المرتبطة بالمطالعة وخلق بيئة محفزة، تمكّنت وزارة الشّؤون الثّقافيّة من تركيز فضاءات متخصّصة من ذلك بعث عشرين فضاءَ للتّربية الوالديّة بالمكتبات العموميّة وهي فضاءات للمطالعة موجّهة للأمّ والأبناء على حدّ سواء تهدف إلى تأمين بيئة تحفز على القراءة للطفل والأم، ونادي محو الأمية الرّقميّة لربات البيوت بالمكتبة العمومية بحي الرياض بجربة ونادي أمسيات نسائيّة ثقافية في العديد من المكتبات العمومية من أجل العمل على تمكين المرأة من التمتع بالحقوق الثّقافيّة والترفيهية وتركيز 05 فضاءات لفائدة الأطفال في سنّ ما قبل الدّراسة. وفي إطار تظاهرة "نقرأ ... من أجل غد أفضل" تمّ تأمين 24 لقاء حواريّ مع رواد المكتبات من النّساء للتّعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وسبل مكافحة العنف[31] بكامل فضاءات المكتبات الجهويّة خلال سنتي 2019 و2020.

---

[30] في إطار اتفاقيات شراكة وعقود أهداف

[31] بالشّراكة مع مركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة.

وفي إطار تيسير نفاذ الفئات الخصوصيّة للمضامين والبرامج الثّقافيّة تمّ تركيز نواة مكتبات في السّجون ومراكز الإدماج، ومراكز الإصلاح ومراكز رعاية الأطفال فاقدي السّند ودور رعاية المسنّين. إلى جانب نقل جزء من فعاليّات المهرجانات الدّوليّة إلى داخل المؤسّسات السّجنيّة من خلال عرض مسرحيّات في إطار أيام قرطاج المسرحيّة أو عرض أفلام ومناقشتها في إطار أيّام قرطاج السّينمائيّة.

2.5.19 يَعُدّ جهاز التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 39 مؤسّسة تكوينية موزّعة على كامل تراب الجمهورية، منها 8 مؤسّسات تكوينية قطاعية ومعهد وطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر الفلاحي بسيدي ثابت، وتعمل على تدعيم قدرات النساء والفتيات في الوسط الريفي من خلال التكوين الفلاحي التي تؤمنها مؤسسات التكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري بتأمين نوعان من التكوين:

- التكوين الأساسي: يهدف إلى تأهيل المتربصين لممارسة حرفة أو مهنة تستوجب شهادة المهارة أو شهادة الكفاءة المهنية أو مؤهل التقني السامي.
- التكوين المستمر: يهدف إلى دعم المعارف العامّة والمهنية المكتسبة للعاملين في قطاع الفلاحة والصيد البحري وهو موجّه إلى عدّة فئات من أهمّها الفلاحين والبحّارة وأبنائهم والباعثين الشبان والمرأة الريفية والمكوّنين والمرشدين والأعوان، والإطارات الإدارية والفنية التونسية والأجنبية.

ويشمل التكوين مجالات: الأشجار المثمرة، الآلية الفلاحية، الزراعات الكبرى، الفلاحة الواحية، انتاج الخضروات الحقلية، انتاج الخضروات المحمية، إنتاج نباتات الزينة وتهيئة المناطق الخضراء، إنتاج واستغلال النباتات العطرية والطبية، تحويل الحليب، تربية الأبقار لإنتاج الحليب واللحم، تربية الإبل، تربية الأرانب، تربية الأغنام والماعز، تربية الحلزون، تربية الدواجن، تربية النحل، تربية دجاج اللحم، ريادة الأعمال، التصرف الإداري والمالي، تحويل التمور، تثمين الخضر والغلال. وبلغ عدد المتكونات والمتحصلات على شهادة مزاولة تكوين مستمر 3095 خلال سنوات من 2018 إلى 2023 ويتوزّع عدد المتكوّنات بالتكوين الأساسي البالغ عددهن 67 كالتالي:

جدول عدد 17: الشهائد المسندة لفائدة الفلاحات المتكونات	2019/2018		2020/2019		2021/2020		2022/2021	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
شهادة المهارة	14	0	1	10	0	0	0	0
الكفاءة المهنية	55	34	17	29.8	6	25	11	27.5
مؤهل تقني مهني	100	46.4	54	42.5	38	40.9	49	45.8
مؤهل تقني سامي	11	30.6	16	30.2	8	11.8	7	31.8
المجموع	86	38.9	88	35.6	52	28.1	67	39.6

كما تعمل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على تنظيم أيام تكوينية لفائدة الفلاّحات في عدّة مجالات تتوزع كالتالي:

قطاع تربية الماشية والموارد العلفية والرعوية	• **في مجال الحيوانات الصغرى: انجاز 256 يوم تكوين لفائدة 378 امرأة فلاحة** • **في مجال المجترات الصغرى والأبقار: 140 يوم تكويني لفائدة 743 امرأة فلاحة** • **في مجال الموارد العلفية والرعوية: 50 يوم تكويني لفائدة 548 امرأة فلاحة**
تكوين اليد العاملة النسائية في القطاع الفلاحي (تقليم الزياتين والأشجار المثمرة):	• 164 فتاة وامرأة ريفية تحصلن على شهادة في التقليم
في مجال الإحاطة بالفلاحات ومرافقتهن في الضيعات الفلاحية:	• تنظيم 305 يوم إعلامي لفائدة 4894 منتفعة • القيام بـ223 حصة تطبيقية لفائدة 360 منتفعة • القيام بـ1189 تدخلات على الضيعة لفائدة 2017 منتفعة • تنظيم 71 زيارة منظمة للاطلاع والاستئناس بالتجارب الناجحة لفائدة 595 منتفعة • إحداث 108 قطع مثالية لفائدة 459 منتفعة بالشراكة خاصة مع ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى • تركيز 25 مدارس حقلية لفائدة 123 منتفعة حول تقنيات زراعة العطرشاء والبطاطا وتربية الدواجن وزراعة الجلبانة والفلفل.
في مجال هيكلة الفلاحات في مجامع تنمية في الفلاحة والصيد البحري وشركات تعاونية للخدمات الفلاحية	• تنظيم أيام تحسيسية بحضور3323 امرأة وفتاة ريفية • تنظيم31 زيارة للاستئناس بالتجارب الناجحة بحضور 602 امرأة وفتاة ريفية • مرافقة مجامع التنمية في الفلاحة والصيد البحري والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية في ملفات الإحداث وتنظيم الجلسات التأسيسية • احداث هياكل جديدة ليصبح العدد الجملي 222 مجمع تنمية في الفلاحة والصيد البحري يضم 6335 منخرطة و24 شركة تعاونية للخدمات الفلاحية تضم قرابة 1254 منخرطة • تنظيم أيام تحسيسية حول كيفية اعداد للجلسات العامة لفائدة 891 منتفعة • تدعيم 94 هيكل مهني في الفلاحة والصيد البحري بمعدات عمل (حاضنات بيض، معدات مكتبية و قطارات لاستخراج الزيوت، آلة للتعليب، آلة لرحي التوابل، تجهيزات لعرض المنتوجات، معدات للنحل، معدات إعلامية، panneau photovoltaique[32])

2.5.20 يعاضد الاتحاد الوطني للمرأة التونسية مجهودات الدولة في القضاء على ظاهرة الأميّة والتقليص من ظاهرة التسرّب المدرسي المتفشيّة في السنوات الأخيرة، حيث سعت نياباته إلى تركيز أكثر عدد ممكن من مراكز تعليم الكبار جهويا ومحليا[33] والحث على مزيد الاستقطاب، وقد شهد عدد المراكز تطورا من 30 مركز في سنة 2018 إلى 62 مركز في سنة 2022.

[32] بالشراكة مع وكالة التعاون الفني الألمانية، مشروع التنمية الزراعية والرعوية، منظمة الإغاثة الإسلامية والبريطانية، مكتب العمل الدولي، مركز CAWTAR، أندا العالم العربي، البرنامج العالمي للتغذية ، الوكالة الفرنسية للتنمية، منظمة الأغذية و الزراعة، برنامج PAM، برنامج الأمم المتحدة الانمائي

[33] في إطار الاتفاقية المبرمة مع وزارة الشؤون الاجتماعية

3. التّحرّر من العنف والوصم والقوالب النّمطيّة: الاستراتيجيّات والأولويّات والإجراءات واستعمال التّكنولوجيا للتّصدّي للعنف وتوفير الموارد للمنظمات النّسائية ومعالجة تصوير المرأة في الإعلام وفي شبكات التّواصل الاجتماعي ضدّ النّساء والفئات المهمّشة.

3.1 <u>الإجراءات التي تمّ وضعها على رأس الأولويّات للتّصدّي للعنف ضدّ النّساء والفتيات:</u>

3.1.1 أقرّت الجمهوريّة التّونسيّة-بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرّخ في 11 أوت 2017 يتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة الذي تميّز بكونه قائما على المقاربة الحقوقيّة بضرورة حماية حقوق الإنسان بما في ذلك النّساء من مختلف أشكال التّمييز وذلك انسجاما مع التّوجّهات الأمميّة في هذا المجال واقتداء بالتّجارب النّاجحة في القوانين المقارنة لبلدان عديدة. وتكمن أهمّية هذا القانون الأساسي في علويّته على القوانين العادية، إذ تمّ الاعتماد على مقاربة ذات مرجعيّة حقوقيّة في صياغته وذلك على اعتبار أنّ العنف ضدّ المرأة يعدّ اعتداء على حقوقها الإنسانيّة، وباعتبار أنّ العنف ضدّها هو شكل من أشكال التّمييز القائم على الجنس يعتمد القانون على مبادئ الشّموليّة والتّنوّع والتّكامل ويرتكز على أربعة أبعاد:

- باب الوقاية: يتضمّن تدابير الوقاية والحماية من العنف ضدّ المرأة،
- باب الحماية: يؤكّد تمتّع الضّحيّة بالحقوق على المستوى القانوني والممارسة والإجراءات الإداريّة والأمنيّة والقضائيّة،
- باب الرّدع: يتضمّن أحكام الجرائم المرتكبة ضدّ المرأة،
- باب الخدمات والمؤسّسات: يتضمّن الإجراءات والخدمات والمؤسّسات المتدخّلة في مسار التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف.

تعدّ تونس بإقرارها لهذا القانون من الدّول الرّائدة في المجال وتتصدّر المرتبة الـ 19 من بين الدّول التي اعتمدت قوانين مماثلة، باعتباره آليّة تشريعيّة تعتمدها الدّولة تأكيدا على التزامها بدعم الحقوق والمكتسبات دون تمييز وحماية المواطنين والمواطنات من مختلف الانتهاكات والممارسات التّمييزيّة واحتراما لمبدأ المساواة وحقوق الإنسان، بما يعزّز ثقافة الحوار والتّسامح والاحترام المتبادل ويساهم في بناء مجتمع يكرّس قيم المواطنة وحقوق الإنسان والعدالة المجتمعيّة وذلك في تماشٍ مع الهدف 5 من أهداف التّنمية المستدامة والمتعلّق بتحقيق المساواة بين الجنسين.

يجسّد هذا القانون التزامات تونس الدّوليّة في مجال حماية الضّحايا والأشخاص في حالة الاستضعاف من خلال الأخذ بعين الاعتبار للوضعيّة الاجتماعيّة للمرأة كتقدّم السّنّ وحالات الفقر والعوز والحرمان والوضعيّة القانونيّة كالهجرة واللّجوء والرّابطة القانونيّة والفعليّة بين الجاني والضّحيّة كظروف لتشديد العقوبة. وبذلك يكرّس القانون مقاربة تنبني على حماية الحريّات والحقوق المكتسبة للضّحايا وهو ما يستوجب وضع سياسات وطنيّة وخطط استراتيجيّة وبرامج مشتركة أو قطاعيّة في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة، واتّخاذ التّدابير اللاّزمة لتنفيذ سياساتها في القضاء على العنف ضدّ المرأة في قطاعات التّربية والتّعليم العالي والتّكوين المهني والثّقافة والشّباب والرّياضة والشّؤون الدّينيّة والعدل والدّاخليّة والصّحّة والشّؤون الاجتماعيّة والمرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّنّ ووسائل الإعلام العموميّة والخاصّة ومكوّنات المجتمع المدني العاملة في المجال.

3.1.2 المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة: أحدث بمقتضى الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، وتطبيقا لهذا الفصل تمّ إصدار الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 مؤرّخ في 25 فيفري 2020 يتعلّق بإحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره، وذلك تحت إشراف وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ، وتواصل العمل منذ ذلك التّاريخ قصد توفير كلّ الظروف لتفعيل دوره باعتباره مكسبا مؤسّساتيّا هامّا يدلّ على التزام الدّولة التّونسيّة بمواصلة العمل على مقاومة العنف ضدّ المرأة. هذا وشهدت سنتي 2020 و2021، تركيز مجلسيه العلمي والإداري للمرصد. وضمانا لاستقلاليّة المرصد تمّ سنة 2022 توفير مقرّ رسميّ مجهّز بجميع الوسائل اللوّجستيّة والتّقنيّة والبشريّة الكفيلة بحسن أدائه لمهامه إضافة إلى توفّر مكتبة مختصّة في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة تتضمّن كلّ منشورات المرصد والمراجع المختصّة للهياكل الحكوميّة والبحثيّة والجمعيّات ذات العلاقة،

3.1.3 التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة: أحدثت تنفيذا للاتّفاقيّة المشتركة بين القطاعات للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والمبرمة بين وزارات العدل والدّاخليّة والصّحّة والشّؤون الاجتماعيّة والمرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّنّ في جانفي 2018، والتي تنصّ في الفصل الثّامن منها على إحداث تنسيقيّات تتولّى مهام المتابعة وتضمّ ممثّلين وممثّلات عن مختلف المتدخّلين في القطاعات ذات العلاقة على المستوى الوطني والجهوي، تمّ الانطلاق منذ شهر ماي 2019، في وضع تنسيقيّات جهويّة لمقاومة العنف ضد المرأة في مختلف ولايات الجمهوريّة، تشرف على أشغالها المندوبيّات الجهويّة لشؤون المرأة والأسرة وتضمّ ممثّلين عن قطاعات التّدخّل من الصّفّ الأوّل: العدل والدّاخليّة والصّحّة والشّؤون الاجتماعيّة والمرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّنّ والجمعيّات النّاشطة في الجهة وذات العلاقة كما يمكن أن تضمّ شركاء آخرين ممّن لهم خبرة أو تدخّل في المجال وذلك حسب خصوصيّة كلّ جهة، واستكمال الـ 24 هيئة بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّنّ مؤرّخ في 24 فيفري 2020 وإعادة تحيينه في سنة 2023.

ويجدر التّذكير أنّ التّنسيقيّات تُعدّ آليّة للعمل الشّبكي على مستوى الجهة وتمثّل أداة عمل تساعد مختلف المتدخّلين على تبادل البيانات والمعطيات وتسهل عليهم متابعة تنفيذ القانون والإجراءات القطاعيّة والتّعديل والتّدخّل لفضّ الإشكاليّات والمسائل العالقة التي تحول دون حصول الضّحايا على الخدمات والحماية الضّروريّة والمناسبة للحالات المتعهّد بها، باعتبارها آليّة للتّفاعل والتّنسيق بين مختلف المكوّنات على مستوى الجهة أوكلت لها مهمّة ضبط برامج جهويّة مشتركة لتطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، ومتابعة تنفيذها وتقييم آليّات العمل الشّبكي والتّنسيق بين مختلف المتدخّلين بصفة دوريّة، وتجميع ونشر البيانات الإحصائيّة الجهويّة حول العنف المسلّط على النّساء والتّعهّد بضحاياه. وتعمل أيضا التّنسيقيات على عقد اجتماعات دوريّة لدراسة بعض حالات النّساء ضحايا العنف التي تتطلّب تدخّلا مشتركا، بهدف تحسين عمليّة التّنسيق فيما بينهم وتجاوز الإشكاليّات والصعوبات ذات العلاقة، هذا وقد تمّ استكمال الـ 24 هيئة بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّنّ مؤرّخ في 24 فيفري 2020.

ومن بين الممارسات الجيّدة التي تساعد على خلق مساحة لتبادل الخبرات بين الجهات وخلق ديناميكيّة للتّشارك والتّنسيق، تمّ الاستناد على مخرجات عمل التّنسيقيّة الجهويّة بولاية الكاف خلال سنة 2020 كتجربة نموذجيّة والعمل على نشرها واعتمادها في 06 ولايات ألا وهي سوسة وسيدي بوزيد وتطاوين وزغوان وسليانة وصفاقس[34] وذلك بتنظيم

[34] بالشّراكة مع منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصاديّة OCDE

دورات تكوينيّة لفائدة الأعضاء وضبط أدوات العمل التّنظيميّة (جذاذات مهام الأعضاء، النّظام الدّاخلي، ميثاق العمل المشترك، سجل المؤشّرات).

أوكلت للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة خلال سنة 2022 بعد استكمال تركيزه، مهمّة متابعة أشغال التّنسيقيّات الجهويّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة وتقييم أدائها وذلك بهدف تنسيق جهودها وتجويد تدخلاتها وتعزيزها بمختلف ولايات الجمهوريّة والعمل على إصدار تقارير دوريّة حول التّدخّلات التي تؤمّنها هذه التّنسيقيّات لفائدة النّساء والفتيات ضحايا العنف. عمل المرصد على مواصلة تركيز هذه الآليّة الجهويّة من خلال إصدار الدّليل المرجعي المنظّم لنشاط التّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة 2023 وهي أداة عمل هامّة لفائدة التّنسيقيّات في تنظيم العمل المشترك والموحّد والتّنسيقي والشّبكي لتيسير عمليّة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وإعداد التّقرير الوطني الأوّل للتّنسيقيّات الجهويّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة بعنوان سنة 2023 وعرضه وقد سلّط التّقرير الضّوء على الجانب العملي والتّطبيقي للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وذلك بناء على تقارير التّنسيقيّات الجهويّة وتقييم أدائها وتقديم المبادرات والتّجارب النّاجحة قصد تعميمها لضمان تعهّد جهويّ متكامل ومدمج للنّساء ضحايا العنف.
وتمكّن المرصد من تنظيم 35 دورة تكوينيّة لفائدة أعضاء التّنسيقيات و18 دورة تكوينيّة و36 حملة تحسيسيّة و12 تظاهرة تمحورت بالأساس حول التّعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة،

3.1.4 الإطار القانوني لمراكز التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف: يهدف إلى وضع الإطار القانوني للخدمات المسداة لفائدة الضّحايا خاصّة فيما يتعلّق بمراكز التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف، انطلق العمل سنة 2019 على إعداد مشروع كرّاس شروط مراكز التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف يتضمّن الخدمات المسداة، البنية الأساسيّة المركزيّة وطرق تسيير مراكز الاستقبال والإنصات والتّوجيه ومراكز الإيواء وعرضه على الجمعيّات الشّريكة وذات الخبرة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف لإبداء الرّأي في شأنه ومناقشته وإعداد شرح أسباب قصد العمل على المصادقة عليه ونشره. وفي أوت 2020 تمّ نشر الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2020 مؤرّخ في 14 أوت 2020 يتعلّق بمراكز التعهّد بالنّساء والأطفال ضحايا العنف ونشر الملحق عدد 04 بتاريخ 14 أوت 2020 والمتعلّق بدليل الإجراءات الخاصّ بمراكز التّعهّد بالنّساء والأطفال ضحايا العنف.

حرصت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ على دعم خدمات الجوار لفائدة النّساء ضحايا العنف بهدف حمايتهنّ وتجنيبهنّ عناء التّنقّل، من خلال التّرفيع في عدد مراكز التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ، في إطار الشّراكة مع الجمعيّات[35] ذات الخبرة في المجال، وانطلق العمل منذ سنة 2022 على تركيز مراكز لإيواء النّساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ بمختلف الجهات، إذ بلغ عددها 13 مركزا إلى حدود مارس 2024 بطاقة استيعاب تصل إلى 206 سريرا. ويتمّ العمل على تعميم المراكز بكلّ الولايات لتصل إلى 24 مركزا قبل موفّى سنة 2024. ورافق هذا المسار إحداث فضاءات مستقلة تقدّم خدمات نهاريّة من خلال تدشين مركز المرأة الرّيفيّة ببوعمران من ولاية قفصة وفضاء "الأمان لاستقبال وتوجيه النّساء ضحايا العنف" بتونس الكبرى. وهو أوّل مركز حكومي متخصّص للاستقبال والإنصات

35الجمعيّة التّونسيّة للتّصرّف والّتوازن الاجتماعي بأريانة وجمعية صوت المرأة بالمهدية وجمعية الكرامة للأسرة العربية بقابس وفرعي تطاوين وجندوبة للاتحاد الوطني للمرأة التونسية وجمعية كرامة لمرضى السرطان بتوزر وجمعية قادرات بين عروس وجمعيتي الشباب في خدمة النّساء وتيقار مواطنة متضامنة بالقصرين وجمعية صوت حواء بسيدي بوزيد وجمعية جسور المواطنة بالكاف وجمعية العمل ضد الإقصاء بتونس وجمعية مدرستي بمدنين وجمعية التنمية قفصة الجنوبية.

وتوجيه النّساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ ويقدّم خدمات الإنصات والتّوجيه ويؤمّن الإحاطة النّفسيّة والاجتماعيّة والإرشاد القانوني.

1.4.1 الخط الأخضر 1899: إنفاذا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وخاصّة منه الفصول 6 و7 و12 و13 و14 التي تؤكّد على اتّخاذ التّدابير اللّازمة للقضاء على كلّ الممارسات التّمييزيّة ضدّ المرأة وحماية الضّحايا وتمكينهنّ من النّفاذ إلى المعلومة وتوفير خدمات المتابعة الصّحّيّة والنّفسيّة والمرافقة الاجتماعيّة والتّعهّد العمومي والجمعياتي والإنصات إضافة إلى إرساء آليّات الشّراكة والدّعم والتّنسيق مع مختلف المتدخّلين. وحرصا على إسداء خدمات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف وتقريبها عبر مختلف مراحل العمر وتمكين الضّحايا من الإشعار والتّبليغ عن الحالات المعيشة أو المشاهدة تمّ العمل منذ سنة 2017 على وضع خطّ أخضر مجانيّ 1899 للإنصات وتوجيه النّساء ضحايا العنف- وهو خطّ هاتفيّ مجانيّ وخفيّ الاسم يغطّي كامل تراب الجمهوريّة، ويقدّم خدمات الإصغاء والإرشاد والتّوجيه لفائدة النّساء ضحايا العنف ويعمل على توفير الاستشارات النفسية والاجتماعية والإرشادات القانونية وفقا لخصوصيات وضعية المرأة ضحية العنف وحسب طلبها، وتوجيهها وتوعيتها بحقوقها.

شهد الخط الأخضر 1899 ارتفاعا متواصلا لعدد المكالمات الواردة خلال الخمس سنوات السابقة من 3468 مكالمة سنة 2018 إلى 8332 مكالمة سنة 2022 وأكثر من 12 ألف مكالمة خلال سنة 2023. وعرف عدد المكالمات ارتفاعا ملحوظا خلال جائحة كوفيد 19 كما في سائر العالم ليصل إلى 15000 مكالمة واردة أي 10 مرات أكثر من السنوات السابقة، ثم تراجعت تدريجيا لترتفع مجددا سنة 2023 لتصل إلى أكثر من 12 ألف مكالمة. ويلاحظ أنّ أكثر أشكال العنف ارتفاعا هو العنف المعنوي بنسبة تقدر بـ80% ويليها العنف المادي بنسبة تقدر بـ70 % ويبقى العنف الاقتصادي في المرتبة الثّالثة بنسبة تراوح 40% من بين الإشعارات الواردة. ويبقى الزّوج هو القائم بالعنف في المرتبة الأولى بالنّسبة إلى حالات الإشعار حول العنف ضد المرأة الواردة على الخطّ الأخضر 1899 إذ ارتفعت النّسبة من 71% سنة 2019 78% سنة 2023.

ومنذ سنة 2022 وبمناسبة الحملة الدّوليّة 16 يوما من النّشاط لمناهضة العنف ضدّ المرأة، أذنت السّيّدة وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ بتشغيل الخطّ الأخضر على مدار اليوم وطيلة أيّام الأسبوع وخلال العطل والأعياد الدّينيّة والوطنيّة وأصبح يشتغل 24 ساعة على 24 و7 أيّام على 7 أيّام، مع التّرفيع في عدد المكلّفات بالإنصات من 05 سنة 2022 إلى 12 حاليّا. كان للخطّ الأخضر 1899 دور محوريّ خلال فترة الحجر الصّحّي الشّامل الذي تمّ إقراره خلال جائحة كوفيد 19 وذلك بالنّسبة إلى الخدمات المقدّمة للنّساء ضحايا العنف حيث اشتغل بالتّنسيق المباشر والمتواصل مع المؤسّسة الأمنيّة بهدف حماية الضّحايا وتأمين تنقّلهنّ خلال تلك الفترة.

3.2 الاستراتيجيات التي تمّ تطبيقها من أجل التّصدّي للعنف ضدّ النّساء والفتيات:

3.2.1 انطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ منذ سنة 2019، في تقييم الاستراتيجيّة الوطنيّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة المصادق عليها في 2008 بهدف بناء رؤية موحّدة للاستراتيجيّة الوطنيّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة وضمان توافق كلّ الأطراف بما يؤسّس لانخراط كلّ الهياكل الحكوميّة والجمعيّات والمنظّمات النّاشطة في المجال بما يساهم في تفعيلها وتنزيلها على أرض الواقع، خاصّة أمام ما شهدته الجمهورية التونسية من تغيّرات وتطوّرات على إثر جائحة كوفيد

19، إذ تمّ تسجيل ارتفاع واضح لمنسوب العنف المسلّط على النّساء خلال فترة الحجر الصّحّي الشّامل وهو ما أثّر على الأسرة التّونسيّة وأفرادها.

وعلى ضوء مقاربة النّوع الاجتماعي في التّعاطي مع ظاهرة العنف ضدّ المرأة واستنادا لمختلف الصّكوك الدّوليّة، تضمنّت النّسخة الجديدة من الاستراتيجيّة في ثناياها غاية الاستدامة من أجل القضاء على العنف المسلّط على المرأة ومناهضة مختلف أشكال التّمييز ضدّها فهي تستند على التّعبئة المجتمعيّة من خلال تشريك مختلف الأطراف ذات العلاقة والعمل على نشر ثقافة الوعي بمخاطر العنف ومناصرة إنفاذ القانون كأحد السّبل للتّوقي من الظّاهرة والحدّ منها، باعتبار أنّ تطويق الظّاهرة لا يمكن أن يرتكز على تدابير الحماية والتّعهّد بالضّحايا فقط، بل يرافقه البعد العلاجي للقائم بالعنف باعتباره مكوّنا أساسيّا في دائرة العنف، ويسبقه التّدخّل الوقائي بمختلف مستوياته التّربويّة والتّوعويّة والتّواصليّة ويتجاوزه إلى التّمكين ودعم القدرات.

وتهدف الاستراتيجيّة الجديدة لمقاومة العنف ضدّ المرأة، المصادق عليها بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الموافق لـ 08 مارس 2021 إلى القضاء على العنف ضدّ المرأة بتجفيف منابعه، وتكامل مكوّنات الحماية والتّعهّد والتّمكين واستعجال التّدخّل لفائدة الضّحايا من الفئات الهشّة زمن الجوائح والأزمات واعتماد سياسات عامّة ومنظومة قانونيّة ذات مردوديّة. وتتضمّن الاستراتيجيّة أربعة (04) محاور أساسيّة تشمل التّوجّهات الاستراتيجيّة القطاعيّة والأفقيّة، وتتمثّل هذه المحاور في: الوقاية من العنف ضدّ المرأة والحماية والتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والحوكمة والتّنسيق والسّياسة العامّة والإصلاح التّشريعي وإنفاذ القانون.

3.2.2 عملت الوزارة منذ مطلع سنة2021 على وضع استراتيجيّة وطنيّة متعدّدة القطاعات لكبار السنّ تغطّي الفترة الممتدّة من سنة 2202 إلى سنة 2030، ارتكزت على مقاربة حقوقية ومندمجة. كما تنزّلت أهدافها ضمن السّياق الوطني بأبعاده الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ومستندة إلى مبادئ الأمم المتّحدة المتعلّقة بكبار السنّ (1991)، وخطّة عمل مدريد الدّوليّة للشّيخوخة لسنة 2002. كما أنّها جاءت منسجمة مع المسار الدّولي الإقليمي المتعلّق بتحقيق أهداف التّنمية المستدامة 2030 وغاياتها والاستراتيجيّة العربيّة لكبار السن (2019-2029)، وتهدف الاستراتيجيّة الوطنيّة المتعدّدة القطاعات لكبار السّنّ[36] إلى تحسين نوعيّة حياة كبار السّنّ وحفظ كرامتهم وتمكينهم من مختلف حقوقهم وضمان رعايتهم في بيئة آمنة ودامجة وتجسيد المواطنة النّشيطة والتّضامن بين الأجيال. وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستراتيجيّة الوطنيّة متعدّدة القطاعات لكبار السّنّ تضمّنت كذلك مجموعة من الإجراءات لحماية المسنّات ضحايا العنف ودعم مشاركتهنّ الاقتصاديّة وحمايتهنّ من الفقر، وهو توجّه ينسجم مع الأولويّة الأولى لخطّة عمل مدريد الدّوليّة للشّيخوخة لسنة 2002 "كبار السّنّ والتّنمية " وخاصة منها القضية السابعة المتعلّقة "بتأمين الدخل والحماية الاجتماعيّة/الضّمان الاجتماعي والوقاية من الفقر " وعدّ كذلك أحد غايات خطّة التّنمية المستدامة 2030 التي أكّدت ضمن مبادئها على "عالم خال من الفقر والجوع والمرض والعوز".

3.2.3 منذ دخول القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة حيّز النّفاذ في فيفري 2018، عملت كلّ الهياكل المعنيّة بتطبيقه على الإيفاء بالتزاماتها كلّ حسب اختصاصه وأوكل إلى وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ إعداد تقارير وطنيّة سنويّة تعرض المجهودات الوطنيّة لتطبيق أحكامه وقد تمكّنت الوزارة من نشر التّقارير السّنوية خلال السّنوات الخمس الفارطة (2019، 2020، 2021، 2022 و2023)، وكانت فرصة للوقوف

[36] بدعم من، صندوق الأمم المتّحدة للسكان، الإستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات لكبار السن 2021-2030، أكتوبر 2021،ص 35 .

على الالتزامات المحمولة على عاتق كلّ المتدّخلين ومزيد مناصرة مسار مقاومة العنف ضدّ المرأة ومجابهة كلّ التّهديدات الّتي يمكن أن تطال مكتسبات المرأة وحقوقها والعمل على تجاوز الصّعوبات التي تعترض هذا المسار. ومن خلال إعدادها للتّقارير السّنويّة، سعت الوزارة إلى إبراز مختلف المجهودات الوطنيّة والجهويّة في مجالات الوقاية والحماية والتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ فضلا عن تركيز المؤسّسات وتجويد آليّات التّنسيق فيما بين المتدخّلين من الهياكل الحكوميّة والجمعيّات النّاشطة في المجال. وتعتبر التّقارير السّنويّة شهادة للمثابرة ولاستمراريّة بذل العطاء والجهد من قبل كلّ المتدخلين في تماشٍ مع أبواب القانون من الوقاية إلى الحماية إلى التّعهّد إلى التّتبع، وأهمّ البيانات والإحصائيات والنتائج المحرزة.

3.2.4 تعتمد وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السن في مجال الطّفولة على السّياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم بناء على القيم المضمّنة باتّفاقيّة حقوق الطّفل وبروتوكولاتها الاختياريّة إلى جانب القواعد والمبادئ التّوجيهيّة المتعلّقة بمجال الحماية–وأهداف التّنمية المستدامة 2030. بحيث تولي هاته السّياسة الأولويّة للمصلحة الفُضلَى للطّفل؛ في جميع التّدابير المتعلّقة بالأطفال بما في ذلك التّدابير المُخصّصة لحمايتهم من جميع أشكال العنف مع ضمان عدم التّمييز في الوقاية والتّعهّد والمتابعة من أجل تأمين الإنصاف وتكافؤ فرص البقاء والنّماء والحماية لجميع الأطفال دون استثناء، مع التّأكيد على أدوار كلّ الفاعلين من الدّولة والأسرة والمؤسّسات. وترتكز السّياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم على الأسس القانونيّة التي نصّ عليها الدّستور والقوانين الوطنيّة المتعلّقة بحماية الطّفل والاتّفاقيّات الدّوليّة التي صادقت عليها تونس وقواعد الحوكمة الرّشيدة ومعاييرها من شفافيّة ومساءلة في إدارة السّياسات والبرامج النّاجمة عنها وتنفيذها والممارسات الجيّدة كمرجعيّة لإثراء برامج حماية الطّفل والعمل على تحسينها.

3.2.5 يحدّد المخطط القطاعي للمنظومة القضائيّة والسّجنيّة 2023-2025 المشاريع والأنشطة التي يتمّ العمل على إنجازها، بما في ذلك ما يتعلّق بحسن تنفيذ القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، إذ تمّ العمل على تيسير نفاذ النّساء إلى العدالة في ولايتي تونس والكاف كتجربة نموذجيّة؛ وذلك في إطار مشروع "تسهيل وصول النّساء إلى العدالة ومساعدتهنّ في المطالبة بحقوقهنّ"[37] ولاسيّما النّساء النّاجيات من العنف وترتكز الأنشطة أساسا على تنمية القدرات وفتح الحوار بشأن السّياسات وحول العقبات والصّعوبات الرّئيسيّة أمام وصول المرأة إلى العدالة، بالإضافة إلى تنظيم جملة من الدّورات التّدريبيّة واللّقاءات التّوعويّة في مجال حقوق الإنسان وتطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وذلك لفائدة القضاة والمحامين وكتبة المحاكم والموظّفين والإداريّين والعدول وأعوان الشّرطة وموظفي السّلطات المحلّيّة مع تشريك الجمعيّات والمنظّمات ذات العلاقة وأيضا إدراج موضوع العنف ضدّ المرأة ضمن برنامج التّكوين الأساسي للملحقين القضائيّين والنّيابة العموميّة والتّحقيق والمجلس الجزائي مع بيان دور هذه الخطط القضائيّة في المجال ولفائدة الضّباط خرّيجي الأكاديميّة العسكريّة والضّبّاط التّلامذة ملازمين أو المنتدبين مباشر وإدراجه أيضا ببرنامج التّكوين المستمرّ الموجّه للقضاة المباشرين بمعدّل دورة إلى دورتين تكوينيّتين سنويّا. كما تتولّى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح تكوين المنتدبين وإعادة رسكلة الإطارات والأعوان في مجال حقوق الإنسان.

[37] بالشّراكة مع المنظمة الدولية لقانون التنمية IDLO وبتمويل من الحكومة الهولندية

3.2.6 تطبيقا لأحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، وتيسيرا إلى نفاذ المرأة إلى العدالة وإقرارا بحقّ المرأة ضحية العنف بحقّها في الإعانة العدلية تمّ إمضاء المنشور المشترك عدد 183 لسنة 2021 بين وزارة العدل ووزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ قصد مساعدتهنّ على إتمام الإجراءات القانونيّة اللازمة لتتبّع المعتدي أو الانتفاع بالتدابير الحمائيّة، وعليه بلغت نسبة الاستجابة لمطالب الإعانة العدليّة 71 %خلال سنة 2022 من جملة المطالب المقدّمة وقد تمّ العمل على متابعة نسبة الاستجابة لمطالب الإعانة العدليّة خاّصة بعد تفعيل وجوبيّة منح الإعانة العدليةّ لضحايا العنف ضدّ المرأة بداية من شهر مارس 2021 وبقيّة الفئات في وضعيّات هشّة التي لا تقدر على تحمّل مصاريف التّقاضي. وبحلول سنة 2026 ينتظر أن تبلغ هذه النّسبة 74 % من جملة المطالب المقدّمة. وذلك لضمان حقّ التّقاضي لكلّ الطّبقات الاجتماعيّة الخصوصيّة دون تمييز. كما أنّ مشروع تنقيح أمر الإعانة العدليّة من شأنه المساهمة في بلوغ هذه النّسبة. أما في خصوص مطالب الحماية، فقد بلغت نسبة الاستجابة لمطالب الحماية المتعهد بها من طرف قضاة الأسرة تطورا خلال سنة 2023 لتبلغ 63 %. ومن المتوقع أن تكون نسبة التطور في حدود 80% خلال سنة 2026.

3.2.7 أمّا فيما يتعلّق بتهيئة فضاءات مستقلّة في المحاكم خاصّة لاستقبال ضحايا جرائم العنف ضدّ المرأة والأطفال المرافقين لها، تعمل الوزارة حاليّا على استكمال تعميم تهيئة هذه الفضاءات بالمحاكم لجعلها ملائمة للمعايير الدّوليّة ولاحتياجات الفئة المعنيّة بها لما تتميّز به من هشاشة ولمنع اختلاط النّساء ضحايا العنف وخاصّة الأطفال المرافقين لهنّ ببقية المتقاضين ومنذ دخول القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 حيّز النّفاذ في فيفري 2018، الذي نصّ على تخصيص فضاءات مستقلّة لاستقبال النّساء ضحايا العنف، فقد بلغ عدد فضاءات الأسرة المهيّئة حاليا 10 فضاءات من جملة 28 فضاء، كما تمّت برمجة تجهيز المحاكم بلافتات توجيهيّة ودعم تدريب أعوان الاستقبال بالمحاكم حول كيفيّة استقبال المرأة ضحيّة العنف.

3.2.8 أحدثت وزارة الدّاخليّة طبقا لمقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة الذي نصّ على أن "تحدث بكلّ منطقة أمن وطني وحرس وطني في كلّ الولايات وحدة مختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة" ويجب أن تضمّ من بين عناصرها نساء"، وحدتين مركزيّتين و128 فرقة مختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل بجميع مناطق الأمن الوطني (70) والحرس الوطني (58). وتتولّى الوحدات المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل وجوبا إعلام الضّحيّة بجميع حقوقها المنصوص عليها بالقانون قبل مباشرة الأبحاث، باعتماد وثيقة تسمّى "بطاقة إعلام الضّحيّة بحقوقها" وهي بطاقة تتضمّن الحقوق المخوّلة لضحايا العنف بأنواعه طبقا للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وذلك بتلاوتها عليها وإمضائها على بطاقة الإعلام بالحقوق رفقة مأمور الضّابطة العدليّة المكلّف بالبحث والذي يقوم بإضافة تلك الوثيقة إلى ملفّ القضيّة. ويتمّ إعلام ضحايا العنف وجوبا بالإعانة العدليّة وذلك على معنى الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والذّي يتضمّن الحقوق التي تتمتّع بها المرأة ضحيّة العنف والأطفال المقيمين معها-وفي صورة تقدّم الضّحايا بشكايات إلى مقرّ الوحدات المختصّة يتمّ تمكينهنّ من تساخير طبيّة قصد إجراء المعاينات اللاّزمة لدى المؤسّسات الاستشفائيّة. ويمكن أن تتحصّل النّساء ضحايا العنف على مآل شكايتهنّ بعد إحالتها على أنظار العدالة. وطبقا لأحكام الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المذكور تقوم الوحدات المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل باتّخاذ

وسائل الحماية اللاّزمة لفائدة الضّحيّة بعد الحصول على إذن من النّيابة العموميّة على غرار إسعاف الضّحيّة وإيوائها بمكان آمن وإبعاد المظنون فيه عن مقرّ إقامتها أو منعه من التّواجد بمكان عملها، بالإضافة إلى تنفيذ القرارات القضائيّة المتعلّقة بوسائل الحماية. وفي هذا المجال تولّت الوحدات المختصّة التّابعة للإدارتين العامّتين للأمن الوطني والحرس الوطني خلال فترة الممتدّة من سنة 2019 إلى غاية سنة 2023 اتّخاذ وتنفيذ عدد 49138 وسيلة حماية لفائدة النّساء والأطفال ضحايا العنف. وتُطبّق الوحدات المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل للأمن والحرس الوطنييّن آليّات الرّقابة على تنفيذ وسائل الحماية خاصّة المتعلّقة بقرارات إبعاد المظنون فيه الّذي يتمّ إعلامه بذلك والتّنبيه عليه بضرورة الامتثال، كما يتمّ تمكين الضّحيّة من أرقام هواتف النّجدة وإدراج مقرّ إقامتها ضمن النّسيج الأمني وتخضع هذه الإجراءات إلى الرّقابة الإداريّة والقضائيّة. ويتمّ في هذا الخصوص إعداد تقرير سنوّي حول نشاط الفرق المختصّة يتضمّن عرضا للمنجز مع طرح الإشكاليّات والتّحدّيات المثارة في إطار أداء مهامها المحدّدة بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وتقديم المقترحات التي من شأنها تلافي الإشكاليّات المثارة وتوفير وسائل الحماية المثلى للنّساء والفتيات ضحايا العنف.

وسجّلت الوحدات المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل بالأمن والحرس الوطنييّن خلال سنة 2019 عدد 70432 قضيّة عنف بمختلف أشكاله (مادي، معنوي، جنسي، اقتصادي، سياسي، رقمي) ومثّلت نسبة القضايا التي كان ضحاياها نساء 82.24% مقابل نسبة 17.76% من القضايا ضحاياها أطفال. في حين باشرت ذات الوحدات المختصّة خلال سنة 2023 عدد 77723 قضيّة عنف وبلغت نسبة قضايا العنف التي كانت ضحاياها نساء 76.46% مقابل نسبة 23.54 % من القضايا ضحاياها أطفال. وهو ما يعكس تطوّر أداء الوحدات المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل من حيث جودة الخدمات المسداة من قبلها لفائدة النّساء ضحايا العنف والمجهودات المبذولة من قبل الوزارة في مجال التّحسيس والتّوعية لمنتسبي الوحدات المذكورة ودعم قدراتهم المعرفيّة والسّلوكيّة بما يفضي إلى تعزيز الثّقة بين النّساء الضّحايا والعاملين بالوحدات المختصّة وتحسين الآليّات الممكن اعتمادها لتشجيع النّساء ضحايا العنف للتّبليغ عن حالات العنف والنّفاذ إلى الخدمات المقدّمة من قبل الوحدات المختصّة.

3.2.9 كما تمّ إحداث فريق عمل مركزيّ يُعنى ببرمجة الأنشطة السّنويّة في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة وإعداد المشاريع والمقترحات الخاصّة بدعم الفرق المختصّة وتعزيزها على مستوى الموارد البشريّة وتطوير القدرات والموارد اللّوجستيّة وتهيئة المقرّات ومتابعة مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة على مستوى الوزارة يتكوّن من ممثّلين عن كافّة الهياكل المتداخلة. وتجدر الإشارة إلى أنّ نشاط الوحدات الأمنيّة بما في ذلك الوحدات المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل تواصل خلال فترة الحجر الصّحّي الّتي شهدتها البلاد التّونسيّة على إثر جائحة كورونا "كوفيد 19"، وفي إطار التّحسيس والتّوعية والتّأكيد على استمراريّة المرفق الأمني وتقديم خدماته لفائدة المواطنين ومنهم النّساء ضحايا العنف، تمّ وضع خطّة اتّصاليّة تهدف إلى إرشاد الضّحيّة وتوجيهها للمطالبة بحقّها في التّتبّع خلال تلك الفترة وتعريفها بكيفيّة تسجيل قضيّة ضدّ المعتدي والإجراءات المتّبعة في هذا المجال.

3.2.10 حرصت وزارة الدّاخليّة في إطار ضمان جودة الخدمات والتّملّك المعرفي بالمبادئ الحقوقيّة واحترام حقوق الضّحايا على تدعيم قدرات منتسبي الفرق المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل وذلك من خلال إدماج مادّة "العنف ضدّ المرأة والطّفل" ببرامج التّكوين في مراحل التّكوين الأساسي والمستمرّ بمختلف مدارس التّكوين والمدرسة

العليا لقوّات الأمن الدّاخلي وإرفاقها بالزّيارات الميدانيّة لإدارات وهياكل تُعنى بالتّعهّد بملفّ مقاومة العنف ضدّ المرأة، وإحداث شبكة من مكوّني المكوّنين في المجال وإعداد حقائب بيداغوجيّة موحّدة تستخدم بمدارس الأمن والحرس الوطنيّن. وخلال سنة 2022 تحصّل 10 إطارات على شهائد معتمدة في مجال تكوين مكوّنين و13 إطارا تمتّعوا بالتّكوين في تطبيق آليّات البرمجة اللّغويّة العصبيّة (PNL) في مجال التّعهّد بالنّساء والأطفال ضحايا العنف، ويتمّ العمل على إعداد حقيبة بيداغوجيّة في الغرض وتعميم التّجربة بمدارس تكوين الأمن والحرس الوطنيّن.

انطلقت وزارة الدّاخليّة في إطار العمل الشّبكي بين القطاعات، في تنفيذ برنامج مشترك مع وزارة التّربية، بداية من السّنة الدّراسيّة 2024/2023، حول التوقّي من العنف بالوسط المدرسي من خلال تأمين إطارات أمنيّة بالفرق المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل لحصص دراسيّة توعويّة لفائدة تلاميذ المدارس الإعداديّة والثّانويّة بمختلف مناطق الجمهوريّة التّونسيّة. هذا بالإضافة إلى برمجة دورات تكوينيّة وتدريبيّة في مجال التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف في مجالات عديدة (تقنيات استقبال ضحايا العنف ، التّعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 ،آليّات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف الرّقمي) كما تمّ إعداد ومضات تحسيسيّة حول مكافحة العنف ضدّ المرأة والتّطرّف العنيف وتنظيم حملات تحسيسيّة للتّعريف بخطورة العنف المسلّط على النّساء إضافة إلى تنفيذ عدّة تمارين محاكاة لمسار التّعهّد المشترك بالنّساء ضحايا العنف من خلال تشريك الوزارات المتدخّلة من الصّفّ الأوّل على المستويين المركزي والجهوي وذلك في إطار الاحتفال السّنوي 16 يوما من النّشاط لمناهضة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة[38].

3.2.11 تعمل وزارة الدّاخليّة على تعزيز آليّات التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف من خلال إعداد الوثائق المرجعيّة والأدلّة الإجرائيّة اللاّزمة لعلّ أبرز الأدلّة تلك التي تطرّقت إلى "تقنيّات استقبال ضحايا العنف لفائدة قوّات الأمن الدّاخلي" ودليل إجرائي خاصّ بـ "البحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل"، ودليل إجرائيّ لفائدة مأموري الضّابطة العدليّة لـ "التّعهّد بقضايا العنف الرّقمي المسلّط على المرأة والطّفل" ودليل فنّي حول "كيفيّة استعمال التّجهيزات السّمعيّة البصريّة المعدّة لسماعات الأطفال ضحايا العنف الجنسي"، مع برمجة دورات تكوينيّة في المجالات المذكورة ودليل "شبكة المتدخّلين في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة والطّفل" ويتضمّن الدّليل أرقام جميع القطاعات والهياكل المعنيّة مع تعميمه على كافّة الهياكل المتدخّلة لتسهيل عمليّة التّنسيق الفوري خاصّة مع الوحدات المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل. هذا بالإضافة إلى خارطة نموذجيّة متحوّلة "Carte interactive" لموقع الفرق المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل بكامل ولايات الجمهوريّة مرفقة بأرقام الهواتف التّابعة لها وذلك لتيسير نفاذ الضّحايا إلى المعلومة وإرشادهم وإدراجها ضمن الموقع الرسمي للوزارة[39].

وبمقتضى ملحوظة عمل صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2023 وحرصا على دعم قدرات مأموري الضّابطة العدليّة المكلّفين بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل وتمكينهم من الوثائق المرجعيّة اللاّزمة لضمان حسن التّعهّد بضحايا العنف، تمّ تعميم جملة من الأدلّة المرجعيّة في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة والطّفل على الوحدات المختصّة بالبحث في الجرائم المذكورة وهياكل التّكوين لاعتمادها ضمن برامج التّكوين وتتمثّل الأدلّة في :دليل مرجعي للتّعهد بالنّساء ضحايا العنف، دليل مأموري الضّابطة العدليّة في مجال التّعهّد بقضايا العنف الرّقمي المسلّط على المرأة والطّفل، دليل شبكة

[38] في إطار التّعاون المشترك بين وزارة الداخلية والمنظمات الوطنية والدولية

[39] بالتّعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي "PNUD"

المتدخّلين في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة والطّفل، دليل تقييم المخاطر وتقدير سلامة النّساء والأطفال ضحايا العنف)، ويتمّ التّدريب على اعتماد سلّم المخاطر لتقييم درجة الخطورة الخاصّة بعمليّات الإبلاغ عن حالات العنف ضدّ المرأة والطّفل لتحديد عمليّات التّدخل النّاجع لمنع الجرائم الخطيرة التي يمكن أن تتعرّض لها المرأة أو الطّفل.

3.2.12 انطلقت وزارة التّعليم العالي خلال السّنة الجامعيّة 2024/2023 في اعتماد الخطّة الوطنيّة لإدماج مقاربة النّوع الاجتماعي ضمن ميزانية سنة 2024 ومأسستها وترجمتها بأربعة آثار منها القضاء على جميع أشكال التّمييز والعنف ضدّ النّساء في التّشريع وفي الممارسات في الوسط الطّلّابي وتشخيص واقع الطّالبات وحظوظهنّ للتمتّع بمختلف الخدمات الجامعيّة المقدّمة والوقوف على مكاسب ونقائص عديدة. وقد شهدت السّنوات الخمسة السّابقة تطوير المنصّة الرّقميّة للإحاطة النّفسيّة للطّلبة عن بعد (https://uso.uvt.tn/consult)، قصد تأمين العيادات العلاجيّة لفائدة الطّالبات ضحايا يؤمّنها عدد من الأخصائيّين النّفسانيّين عن بعد مع توثيق حالات العنف المسجّلة وإحصائها في صفوف الطّالبات والعمل على توجيههنّ وإرشادهنّ إلى مختلف الهياكل الإداريّة والأمنيّة والعدليّة المختصّة. كما عملت المؤسّسات الجامعيّة على تنظيم برامج توعويّة وحصص جماعيّة ذات بعد وقائي في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة ولقاءات بالمبيتات والأحياء والمراكز الثّقافيّة الجامعيّة وتقديم مداخلات حول القوانين ذات العلاقة (القانون عدد 2017/58 والقانون 2016/61) وحول مواضيع متّصلة بالتّواصل الفعّال وإدارة الانفعالات والنّهوض بأنماط العيش السّليم والتّواصل مع الآخر والحقّ في الاختلاف والتّوازن الجنسي والتّحرّش الجنسي داخل المؤسّسات الجامعيّة والاندماج بعد التّعرّض للاغتصاب

3.2.13 أصدرت وزارة الدّفاع الوطني نصّا ترتيبيا داخليّا يوضّح خطورة ظاهرة التّحرّش وإجراءات التّبليغ عن هذه الحالات وأدرجت المبادئ والأخلاقيّات السّامية المناهضة لكلّ أشكال العنف ضمن مدوّنة السّلوك الخاصّة بالعسكريّ وذلك خلال القيام بمهامه داخل حدود الوطن وخارجه وعملت على تكوين الأفراد العاملين على الخطّ الأخضر للتّبليغ عن حالات التّحرّش الجنسي، (80101258 – 80101259)[40] مع إيلاء خصوصيّة لتكوين للقضاة العسكريّين ضمن تكوينهم المستمرّ على كيفيّة التّعهّد بالنّساء ضحايا العنف. وبرمجة حصص تحسيسيّة لفائدة العسكريّين العاملين بالحاميات والأخصائيّين الاجتماعيّين في مجال الاستقبال والتّوجيه والإحاطة بضحايا العنف. كما عملت أيضا على ضمان الرّدّ عن حالات التّبليغ لحالات التّحرّش الجنسي والقيام بالتّحرّيات والأبحاث في حالات التّبليغ عن التّعرّض للتّحرّش الجنسي وتدوين كافّة البيانات والمعطيات الخاصّة بالمتضرّرة وبمكان وقوع الحادثة والشّخص المبلّغ ضدّه.

3.2.14 عملت وزارة الصّحّة تطبيقا للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، على تعيين نقاط اتّصال في مجال الإحاطة وتوجيه النّساء ضحايا العنف، إذ تمّ إلى حدود شهر ديسمبر 2023 استكمال تعيين 44 نقطة اتّصال في أقسام الاستعجالي بالمستشفيات الجامعيّة والجهويّة وسيتمّ خلال سنة 2024 العمل على استكمال تعيين النّقاط بالمستشفيات المحلّيّة. ويتواصل العمل لوضع برامج متكاملة في التّدريس الطّبّي وشبه الطّبّي مع تأمين التّدريب لفائدة مهنيّي الصّحّة وخاصّة منهم العاملين بأقسام الاستعجالي وتنمية قدراتهم بخصوصيّة التكفّل بالمرأة ضحيّة العنف حسب النّهج القائم على القانون واحترام خيارات النّساء والمراهقات والأكثر ضعفا، وضمان سرّيّة الخدمات بالإضافة إلى برامج التّوعية والتّثقيف في مجال نشر ثقافة التّكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف المبني على

[40] أرقام خضراء للتبليغ عن حالات التحرش الجنسي بالمؤسسات العسكرية

النّوع الاجتماعي والتّعريف بالقانون 58 لسنة 2017 وبالخدمات المتوفّرة للضحايا كما اعتمدت الوزارة دليلا مرجعيّا لفائدة المكوّنين في مجال الوقاية من العنف المسلّط على النّساء . وأنتجت سنة 2019 معلّقة تدين الاعتداءات بالعنف في المؤسّسات الصّحّيّة وتبيّن الفصول القانونيّة بالمجلّة الجزائية التي بموجبها يعاقب كلّ معتدٍ على أعوان الصّحّة وعلى ممتلكات الهياكل الصّحّيّة. كما تم استكمال توزيع هذه المعلّقة على جميع المؤسّسات الصّحّيّة، وأمام تواصل هذه الظّاهرة، تمّت صياغة قانون سنة 2023 لحماية أعوان الصّحّة والمؤسّسات الصّحّيّة من العنف في انتظار المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء ومجلس النّوّاب.

3.2.15 في إطار بناء ركائز مجتمع متعدّد ومتنوّع ومتعايش يمارس فيه كلّ فرد حقوقه الإنسانية في بعدها الشمولي وغير القابل للتجزئة ودون تمييز، تعمل وزارة الشؤون الدينية على نشر مبادئ حقوق الانسان وإعطاء الدور المحوري في المجتمع للمرأة من خلال:

- تنفيذ برنامج رفع الأميّة الدينيّة وتكثيف التوعية ونشر ثقافة مشتركة قوامها إبراز مكانة المرأة ودورها الفاعل في النهوض وحماية المجتمع والمشاركة الفاعلة في بناء مجتمع سليم وتحقيق المحافظة على التّماسك الرّوحي صلب المجتمع وإبراز مكانتها في الأديان السماوية والمعتقدات الفكرية والمنظومات الفلسفية، مع تخصيص خطبة جمعيّة شهريا لإبراز مكانة المرأة في الإسلام والمحافظة على كرامتها ووجودها واسهامها في بناء المجتمعات وضمان التنمية المستدامة لها.
- تطبيق برنامج تكويني متعدّد المضامين يعالج المفاهيم المغلوطة والمصطلحات الملتبسة يشارك فيها الأئمة الخطابة والمرشدات والواعظات والمدرّسات والمؤدّبات وعدد من قادة المجتمع المدني والشباب والمرأة بمعدّل 7 دروس أسبوعيا في كلّ مساجد الجمهورية[41] وتأمين التكوين الدّيني والفكري النيّر في مجالات تعزيز القدرات والتثقيف الحقوقي والمحافظة على الاسهام الفكري للمرأة الإطار الديني بالمعهد الأعلى للشريعة.
- وضع آليات فنيّة لرصد الاعتداءات على المرأة الإطار الديني ومكافحة الانقطاع المدرسي المبكر بالنسبة للطفلة والتصدّي للعنف ضدّ المرأة من خلال تطبيق برنامج المقاربات النفسية – الاجتماعية والدينيّة وآليّات لمراجعة فهم النصوص الدينية الموجهة للمرأة والحثّ على تنزيلها ضمن قوانين تحفظ كرامتها.

3.2.16 عملت وزارة الشؤون الدينية[42] أيضا على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وترسيخ منظومة فكرية حقوقيّة تتأسّس على قيم التّسامح وقبول الاختلاف وتنبذ كلّ أشكال التّمييز والعنف والكراهيّة فنظّمت طيلة سنة 2021 العديد من الأنشطة والبرامج بين الحصص التلفزيّة والاذاعيّة حول قواعد معالجة مشاكل الأسرة وفضل تربية الأبناء وبرمجة عدد من الدورات التدريبية لفائدة الواعظات والمؤدبّات والمدرّسات والوعاظ والأئمة الخطباء في مجال "حريّة الرأي والتعبير ودور الإطارات الدينية في مناهضة خطاب العنف والكراهية" وحول "المقاربة الحقوقيّة لتربية الطّفل في الكتّاب" وتنظيم لقاءات توعوية مع أفراد الأسر بعنوان " الطفولة والرّهانات المستقبلية".

[41] يبلغ عدد الجوامع والمساجد 6578 جامع ومسجد

[42] بالشراكة مع المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان

3.2.17 تعتبر الدّراسات والبحوث من بين المصادر التي ترتكز عليها وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة كبار السنّ في تطوير تدخّلاتها وتجويدها وذلك عبر مؤسّساتها تحت الإشراف من بينها المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة[43] ومركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة[44] إذ أنجز المرصد جملة من الدّراسات التي تناولت مسائل متعلّقة بظاهرة العنف الزّوجي[45] حيث تمّ استخدام منهجيّات متعدّدة الأبعاد لتحليل الظّاهرة وفهم جذور وتداعيّات العنف الزّوجي، وظاهرة العنف ضدّ النّساء المهاجرات[46]، فتمّ التّركيز على أشكال العنف الذي تتعرّض إليه النّساء المهاجرات وأبلغن عنه ، وذلك بهدف تسليط الضّوء على العنف ضدّ النّساء والفتيات المهاجرات وتقييم الوضع الحالي من أجل ضمان الحقّ الأساسيّ للمهاجرين مهما كانت وضعيّتهم القانونيّة في التّمتّع بمعاملة إنسانيّة، خاصّة في إزاء تفاقم ظاهرة الهجرة غير النّظاميّة، ودراسة حول تحديد المعايير الاجتماعيّة المتسبّبة في العنف ضدّ النّساء والفتيات[47] والتي **تساعد على** مزيد فهم الظّاهرة وتحديد الأعراف والمعايير الاجتماعيّة التّمييزيّة المسبّبة للعنف، كما اهتمّ المرصد بالنّساء ذوات الإعاقة من خلال تنظيم جلسات ونقاشات للسّياسات والتّشريعات بهدف التّعرّف على التّحدّيات التي تواجهها النّساء ذوات الإعاقة وسبل التّعهّد بهن كضحايا للعنف.

3.2.18 كان لمركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة دور في دراسة ظاهرة العنف من خلال إنجاز دراسات عديدة في الفترة المتراوحة بين 2019 و2023 والتي غطت فئات نسائيّة مختلفة على غرار النّساء في الوسط الرّيفي وعاملات المنازل. وتناولت الدّراسات بالطّرح المسائل المتعلّقة بـ " أمن النّساء"[48] (2019) و"عاملات المنازل: المسارات والمعيش والتّموقع الاجتماعي" (2019-2020) و "النّساء في وضعيات هشاشة وآليّات التّمكين الاجتماعي" (موفّ 2019-2023) و"العنف المبني على النّوع الاجتماعي المسلّط على المراهقات وحاجيّاتهنّ من حيث الخدمات"[49] (2020) وبناء على نتائج هذه الدّراسة تمّ إنتاج شريط سينمائي قصير "بيسكلات" وعرضه في مناطق عديدة من الجمهوريّة بهدف رفع مستوى وعي المراهقين والأسر وكافّة المتدخّلين في المجال حول أهميّة مناهضة العنف المبني على النّوع الاجتماعي. كما أنجز المركز بحثا موظفّا في ولايتي سليانة والمهديّة حول "حرف النّساء والدّيناميكيّة الاقتصاديّة المحليّة" بما يعكس قدرة المرأة على تطوير استراتيجيّات الاندماج والتّمكين الاقتصادي وتثمين المنتوج التّقليدي المحلّي سواء في مجال الصّناعات التّقليديّة أو القطاع الفلاحي في المناطق ذات الهشاشة الاقتصاديّة أين يضعف مؤشّر بعث المشاريع الصّغرى والمتوسّطة لدى النّساء، وبحثا موظّفا آخر في ولايات تونس الكبرى ونابل وجندوبة وسوسة والمهدية والقيروان ومدنين وتطاوين حول "دور النّساء والشّباب في الوقاية من التطرّف العنيف". وتكلّلت سنة 2023 بالانطلاق في إنجاز أوّل دراسة وطنيّة حول التكّلفة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للعنف المسلّط على النّساء".

---

[43] تمّ إحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة والأمر الحكومي عدد مر حكومي عدد 126 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بإحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره، ويعمل تحت إشراف وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ

[44] هو مركز أبحاث متخصص حول حقوق المرأة في تونس أحدث بمقتضى القانون عدد 78 المؤرخ في 7 أغسطس 1990 ويعمل تحت إشراف وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ

[45] بالشّراكة مع صندوق الأمم المتّحدة للسكان وبدعم من الاتحاد الأوروبي

[46] بالشّراكة مع صندوق الأمم المتّحدة للسكان وبدعم من الاتحاد الأوروبي

[47] بالشّراكة مع صندوق الأمم المتّحدة للسكان وبدعم من الاتحاد الأوروبي

[48] في إطار مشروع متكامل حول دعم تحسين خدمات الإحاطة والتكفل بالنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتّعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

[49] في إطار البرنامج المشترك لتحسين خدمات التعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف بالتّعاون مع صندوق الأمم المتّحدة للسكان

3.2.19 تمّ في موفّى سنة 2019 إنجاز دراسة "حول العنف الموجّه ضدّ كبار السنّ: تونس"[50] والتي تندرج ضمن دراسة إقليميّة عربيّة حول "العنف الموجّه ضدّ كبار السّنّ في المنطقة العربيّة مع التّركيز على وضع النّساء كبيرات السّنّ" وتهدف الدّراسة إلى معرفة أسباب العنف المسلّط على كبار السّنّ في تونس وفهم العوامل المؤديّة إليه وأبرزت نتائجها بأنّ كبار السّنّ الفاقدين للسّند العائلي والمالي والمسنّين الأمّيّين هم الأكثر عرضة للعنف وسوء المعاملة.

3.2.20 تولّت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ خلال سنة 2023 إعداد تقرير وصفيّ لرصد أوّليّ للخصائص الاجتماعيّة والاقتصاديّة للنّساء ضحايا جرائم القتل وملامح القائمين بالجريمة خلال الفترة الممتدّة بين جانفي 2018 و30 جوان 2023، تمّ إعداده باعتماد مقاربة تشاركيّة مع مختلف الهياكل الحكوميّة مركزيّا وجهويّا لدراسة الظّاهرة وتحديد خصائص الضّحايا والنّقاط المشتركة بينهنّ ومحاولة رصد ملامح القائم بالعنف والعوامل الدّافعة لارتكاب جرائم القتل، دون السّهو عن التّوقّف عند الأطفال الشّاهدين وطرق التّعهّد بهم وتقديم معطيات إحصائيّة وقراءة اجتماعيّة وصفيّة أوّليّة لجرائم قتل النّساء وإضفاء مرئيّة على العوامل الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة المحيطة بها واقتراح إجراءات وتدابير لحماية النّساء والفتيات من القتل .

شمل التّقرير بالدّرس 69 جريمة قتل بـ 19 ولاية خلال الفترة الممتدّة من 01 جانفي 2018 إلى 30 جوان 2023 ويبيّن أنّ عدد الجرائم المرتكبة تضاعف عددها أربع مرّات من 2018 إلى حدود جوان 2023 ليبلغ 23 جريمة قتل إلى حدود السّداسي الأوّل من سنة 2023 مقابل 6 جرائم قتل للنّساء سنة 2018، بينما لم تشهد جرائم القتل في تونس ارتفاعا خلال فترة الجائحة (كوفيد 19) على عكس ظاهرة العنف المسلّط على المرأة.

كما أبان التّقرير أنّ جلّ جرائم قتل النّساء وقعت في المنزل بنسب بلغ أدناها 57% سنة 2020 وأقصاها 93% سنة 2021 وأنّ ذروة ارتكاب الجرائم هي الفترة الزمنيّة من السّاعة السّابعة مساء إلى السّاعة السّادسة صباحا سنة 2020 بعد أن كانت تقع صباحا سنتي 2018 و2019ـ وأنّ الزّوج هو القائم بالجريمة في 71 % من جرائم قتل النّساء. وأنّ مرتكب الجريمة يعتمد على القوّة الجسديّة.

وخلُص التّقرير أنّ كلّ الفئات العمريّة يمكن أن تُستهدف بجريمة القتل وأنّ المستوى التّعليمي لا ينتج فوارق ولا يحمي الضّحايا ولا يمنع من ارتكاب جريمة القتل وأنّ هناك ترابط بين متغيّر العمر ومتغيّر الحالة المدنيّة وأنّ 52.17% من النّساء ضحايا القتل هنّ من المتزوّجات وأنّ 51 % من النّساء ضحايا جرائم القتل هنّ خارج دائرة المشاركة الاقتصاديّة وهو ما يعزّز وجاهة تركيز الوزارة خلال السّنتين المنقضيتين على برامج التّمكين الاقتصادي ومراهنتها عليه باعتباره حلّا وآليّة أساسيّة لمعالجة العنف المسلّط على النّساء، هذا وقد بلغ العدد الإجمالي لأطفال النّساء ضحايا جرائم القتل الـ 64 طفلا أي بارتفاع يقدّر بأربع مرّات بين 2018 و2023 باستثناء سنة 2019. وقد تعهد مندوبو حماية الطّفولة آليّا بكلّ أطفال الأمّهات ضحايا جرائم القتل سواء أكانوا من الشّهود أو من الضّحايا.

3.2.21 أمّا مركز المرأة العربيّة للتّدريب والبحوث "كوثر" فقد تمكّن من إنجاز دراستين الأولى حول العنف في الفضاء الجامعي2020 والثّانية حول العنف ضدّ النّساء ذوات الإعاقة البصريّة والسّمعيّة 2023، وفي الجانب الخدماتي تمكّنت أيضا من تصميم تطبيقة على الهاتف الجوال «سايفناس" وهو تطبيق جوّال يعمل بنظام Android وiOS لمستخدمات

[50] بالتّعاون بين منظّمة "كفى عنفا واستغلالا" ومنظمة المرأة العربية وصندوق الأمم المتّحدة للسكان / UNFPA Tunisie | Etude sur les violences faites aux seniors en Tunisie

الهواتف الذّكيّة يهدف التّطبيق إلى حماية النّساء في الفضاء العامّ من خلال إرسال موقع المستخدمة إلى الأشخاص الموثوق بهم لمرافقتها افتراضيّا على Googlemaps (التّتبع) والسّماح لهم من قبل المستعملة للتّطبيق بمتابعة تحرّكاتها حتّى تصل إلى المكان الذي تقصده بكلّ أمان. وفي حالة الطّوارئ، يمكن للمستخدمة إرسال تنبيه طوارئ والذي سيؤدّي إلى تسجيل فوريّ لإحداثيّات GPS مع ضبط التّاريخ والوقت وكذلك التّسجيل الصّوتي وبالتّالي يمكن للأشخاص الذين يقومون بالتّتبّع والتّدخّل إمّا عن طريق التّدخّل والتّنقّل أو الاتّصال بالشّرطة أو بأقرب شخص قريب من موقع الحادثة لإنقاذ المستخدمة. ويتمّ حفظ هذا التّسجيل في ملفّ التّعريف لاستخدامه كدليل في حال تقديم شكوى على المعتدي قضائيّا. أمّا في الجانب التّدريبي فقد عمل المركز على تطوير دليل تدريبي لدعم قدرات مقدّمي/ات الخدمات للإحاطة بالنّساء ذوات الإعاقة السّمعيّة والبصريّة وتدريب 100 من مقدّمي/ات الخدمات و300 امرأة من ذوات الإعاقة السّمعيّة والبصريّة على حقوقهنّ والقانون عدد 58 بالإضافة إلى تأهيل مركزين للإيواء في ولايتي أريانة وتطاوين لاستقبال النّساء ضحايا العنف من ذوات الإعاقة السّمعيّة والبصريّة

3.2.22 استقبل الاتّحاد الوطني للمرأة التّونسيّة وهياكله المختصّة 61358 حالة اجتماعية خلال الفترة الممتدّة من 2018 -2022 من بينهم 47572 من طالبي الخدمات الاجتماعيّة والنّساء ضحايا العنف وأطفالهن الذين بلغ عددهنّ 13786.وفّر لهم الاتّحاد خدمات الإنصات والإحاطة الاجتماعيّة (5627) والدّعم النّفسي (3565) والاستشارات القانونيّة (4495) وتمتّعت 559 امرأة ضحيّة عنف بخدمات الإيواء بمراكز الإيواء المتواجدة في ولايات تونس وجندوبة والقيروان وتطاوين[51]، كما طوّر الاتحاد أيضا عدد خلايا الإنصات من 07 في سنة 2018 إلى 28 في سنة 2022.

3.3 <u>الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لمنع العنف ضدّ النّساء والفتيات الذي تيسّره التّكنولوجيا والتّصدي له:</u>

3.3.1 أصدرت الجمهوريّة التّونسيّة المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلّق بمكافحة الجرائم المتّصلة بأنظمة المعلومات والاتّصال وهو مرسوم يهدف إلى التوقّي من هذه الجرائم وزجرها وتقنين الأدلّة الإلكترونيّة الخاصّة بها ودعم المجهود الدّولي في إطار الاتّفاقيّات الدّوليّة والإقليميّة والثّنائية المصادق عليها من قبل الجمهوريّة التّونسيّة. ولحماية الأطفال من الجرائم التي قد تطالهم في علاقة بأنظمة المعلومات والاتّصال، تمّ تخصيص قسم خاصّ بالأطفال ضمن هذا المرسوم (القسم الثّالث: في استغلال الأطفال والاعتداءات الجسديّة) إذ نصّ الفصل 26 منه على مراعاة التّشريعات الخصوصيّة "يعاقب بالسّجن مدّة ستّة أعوام وبخطيّة قدرها خمسون ألف دينار كلّ من يتعمّد إنتاج أو عرض أو توفير أو نشر أو إرسال أو الحصول أو حيازة بيانات معلوماتيّة ذات محتوى إباحي تظهر طفلا أو شخصا يبدو في مظهر طفل بصدد القيام بإيحاءات أو ممارسات جنسيّة أو يتعرّض لها".

3.3.2 انضمّت تونس مؤخّرا (فيفري 2024) إلى اتّفاقيّة بودابست المتعلّقة بالجريمة الالكترونيّة وذلك سعيا منها إلى تعزيز التّعاون الدّولي. ويأتي هذا الانضمام في إطار مواصلة الجهود الوطنيّة والتّنسيق المحكم بين مختلف الوزارات، من وزارة تكنولوجيّات الاتّصال ووزارة الشّؤون الخارجيّة ووزارة الدّاخليّة ووزارة العدل وهياكل الدّولة المختصّة في مكافحة الجرائم المتّصلة بأنظمة المعلومات والاتّصال وحماية الفضاء السيبراني الوطني ومستعملي تكنولوجيّات المعلومات والاتّصال من الاعتداءات والهجمات السيبرانية التي تهدف إلى النّيل من أنظمة المعلومات أو المساس بحقوق الأشخاص أو استعمالها دون وجه حقّ أو المساس بالسّلم الاجتماعي أو النّظام العام. وتمّ بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة

[51] يتمّ تسييرها في إطار اتفاقية الشّراكة مع وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

2024 مؤرخ في 6 فيفري 2024 بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001.

3.3.3 أحدثت وزارة الدّاخليّة أيضا فرقة للبحث في جرائم تكنولوجيا الاتّصال بتاريخ 29 أوت 2018 والتي تتعهّد بمباشرة الأبحاث في هذه الجرائم والمرتكبة ضدّ الأطفال والرّشّد والنّساء. هذا وقد تمّ تهيئة الفضاءات والعمل على تحسين جودة الخدمات المقدّمة وتهيئة أربع فرق مختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل لتصبح فرقا نموذجيّة تستجيب للمواصفات والمعايير الدّوليّة[52] وتمكين جُلّ الفرق من وسائل نقل خاصّة، بنسبة 75% وتعمل على استكمال توفير هذه الوسائل لبقيّة الفرق وتجهيز كلّ الفرق المختصّة بتجهيزات سمعيّة بصريّة لسماع الأطفال ضحايا العنف الجنسيّ عملا بمقتضيات الفصل 29 من نفس القانون.

3.3.4 أطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ خلال سنة 2021 حملة توعويّة تحت شعار:" نتعاونو باش نقضيو عليه[53]" استهدفت هذه الحملة بالأساس الأطفال واليافعين بالإضافة إلى أسرهم. وعملت على نشر الوعي بأشكال العنف المسلّط على الأطفال عبر الأنترنت وسُبُل حماية الأطفال من التّهديدات التي يتعرّضون إليها على الشّبكة العنكبوتيّة، إلى جانب التّعريف بآليّات الإشعار المتوفّرة لوضع حدّ لهذا النّوع من العنف.

3.3.5 كان للمركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل في إطار الوقاية من العنف في الفضاء السّيبراني، دور في إنجاز دعائم مبسّطة تهدف إلى حماية الأطفال ضدّ جرائم الإنترنت وتوعية الأطفال واليافعين واليافعات بمختلف أنواع العنف الرّقمي فوُضع "كرّاس الأمن السّيبراني" ومطويّات توضيحيّة حول مخاطر الأنترنت على الأطفال.

3.3.6 كان لمركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة دور في الجانب الوقائي من خلال تنظيم دورات تكوينيةّ وورشات توعوية في مجال مناهضة العنف السّيبراني الموجّه ضدّ النّساء والسّلامة الرّقميّة خلال سنتي 2021 و2022 وذلك بغاية دعم قدرات النّساء والفتيات في مجال السّلامة الرّقميّة وتنمية المعارف حول العنف في الفضاء السيبراني وأشكاله وتأثيراته والتّعريف بأساسيّات السّلامة الرّقميّة وآليّاتها لتعزيز حماية المعطيات الشّخصيّة واستفادت جملة من النّساء من المؤثّرات على مواقع التّواصل الاجتماعي والصّحفيّين والصّحفيّات والإعلاميّين والإعلاميّات والمحامين والمستشارات البلديّات وشباب من الجنسين من المنخرطين والمنخرطات في المجتمع المدني.

3.3.7 تمكّن مركز البحوث والدراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة من إنجاز جملة من الأنشطة تراوحت بين الإصدارات العلميّة والحملات التّوعويّة إذ أنجز وأصدر دراسة استطلاعيّة حول "العنف ضدّ النّساء في الميديا الاجتماعيّة: الفايسبوك نموذجا" في سنة 2019 انبثقت عنها مجموعة من التّوصيات أهمّها ضرورة العمل على التّوعية بهذا الشّكل من العنف ومخلّفاته على الضّحايا وفي ديسمبر 2021 أصدر دراسة حول الإطار القانوني المتعلّق بالفضاء الرّقمي "[54] واقع النّصوص القانونيّة والتّعاطي القانوني والمؤسّساتي مع العنف الرّقمي ضدّ النّساء في تونس" وذلك انطلاقا من مقاربة رقميّة بهدف تمكين النّساء من ضمان حقّها في النّفاذ إلى هذا الفضاء والمشاركة فيه بصفة آمنة وفعّالة على قدم المساواة مع الرّجل؛ وورقة توجيهيّة حول العنف الرّقمي ضدّ النّساء في تونس[55] سنة 2022 والتي تتناول

---

[52] بالتّعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي PNUD (جرجيس والقصرين المدينة بالأمن الوطني . بنقردان والقصرين بالحرس الوطني مع تجهيز فرقتين مختصتين بمنطقتي الأمن والحرس بالقيروان بالتّعاون مع صندوق الأمم المتّحدة للطفولة UNICEF).

[53] بالتّعاون مع مكتب اليونيسيف

[54] بالتّعاون مع منظمة سكداف – برنامج سلامات – تونس

[55] بالشّراكة مع منظمة سكداف – برنامج سلامات

الآثار النّفسيّة والاجتماعيّة للعنف الرّقمي بالاعتماد على شهادات حيّة لنساء من مختلف الأعمار والانتماءات السّيوسيو ثقافيّة بهدف التّأسيس لمناصرة سوسيو اجتماعيّة حول مناهضة العنف الرّقمي المسلّط على النّساء من أجل اعتماد سياسات في الغرض.

3.3.8 بناء على النّتائج المضمّنة بهذه الإصدارات تمّ تنظيم جملة من الحملات التّوعويّة المرتبطة بمقاومة العنف في الفضاء الرّقمي بدءا بحملة "هاو وجهي"ضدّ التّنمّر المسلّط على النّساء في الفضاء الرّقمي" (مارس 2020) وهي حملة تعتمد على صور نساء متجرّدات من مساحيق التّجميل في إشارة إلى عدم الحاجة لمساحيق التّجميل لتقديم الذّات بل هي اختيار شخصيّ. وحملة "خلّيك آمنة على الانترنت" بمناسبة اليوم العالمي للأنترنت الآمن[56] (9 فيفري من كلّ سنة)؛ والتي ترتكز على نشر معلّقات رقميّة تحت مسمّى " وصايا آمنة العشرة " وهي عبارة عن عدد من القواعد المفروض اتّباعها لضمان السّلامة الرّقميّة للنّساء والفتيات. بالإضافة إلى أعمال إذاعيّة تسرد قضايا جرائم عنف مسلّط على النّساء والفتيات[57]. وفي أكتوبر 2020 حملة "العنف الرّقمي جريمة حتّى هوني يتحاسب"[58] بهدف مزيد تسليط الضّوء حول هذه الظّاهرة والتّعريف بمفهوم العنف الرّقمي وبالإجراءات القانونيّة الممكن اتّباعها وإرشاد الضّحايا إلى طرق مواجهتها. وفي أكتوبر 2021 تمّ إطلاق حملة حول " العنف الرّمزي ضدّ النّساء والفتيات "[59] وتكمن خصوصيّة الحملة في خطاب بين الرّجال والفتيان حول المساواة بين الجنسين وارتكزت على 3 شهادات حيّة بُثّت على مواقع التّواصل الاجتماعي ومعلّقات أُلصقت على خلفيّات الحافلات[60].

3.3.9 أنجز مركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة خلال سنة 2021 مبادرة "7أيّام من النّشاط لمناهضة العنف ضدّ النّساء والأشخاص في وضعيّات هشّة" وذلك تحت شعار "الحقّ حقّ" بهدف المساهمة في وضع حدّ للعنف المسلّط على النّساء وعلى الأشخاص في وضعيّات هشّة. وتتكوّن المبادرة من دورات تدريبيّة حول استقبال النّساء المهاجرات ضحايا العنف وتوجيههنّ وحقوق المهاجرات والمهاجرين والعنف المبني على النّوع الاجتماعي والصّحّة الإنجابية والسّلامة الرّقميّة" لفائدة الأمنيّين من حرس وطني وأمن عمومي وأعوان الحدود بولايات الجنوب التّونسي، وأيضا مكتبة بشريّة، تضمّ 4 شهادات حيّة لنساء مهاجرات قدّمن تجاربهنّ بشكل مباشر، بهدف الحدّ من/كسر الصّور النّمطيّة المتعلّقة بالمهاجرات والمهاجرين. وتحت شعار "نغلبوه العنف السّياسي ضدّ النّساء نغلبوه" عمل الكريديف أيضا على تسليط الضّوء على العنف السّياسي القائم على النّوع الاجتماعي من خلال حملة رقميّة حول العنف السّياسي ترتكز بالأساس على سلسلة من الشهادات المصوّرة لمستشارات بلديّات تعرّضن لمختلف أنواع العنف من تشهير وإقصاء ووصم اجتماعي بصفتهنّ فاعلات سياسيّات ونساء قائدات على المستوى المحلّي بالإضافة إلى عدد من المعلّقات التّوعويّة حول المسألة.

---

[56] بالشّراكة مع برنامج سلامات تونس

[57] البرنامج الإذاعي "نهج التربيونال" بالشّراكة مع إذاعة " إي.أف.أم"

[58] بالشّراكة مع صندوق الأمم المتّحدة للسكان

[59] بدعم من صندوق الأمم المتّحدة للسكان

[60] بالشّراكة مع شركة نقل تونس

انطلق المركز منذ سنة 2023 في إعداد حملة رقميّة تحت عنوان "ما تخلّيش الوحش يعيش"[61] تمّ إطلاقها في مارس 2024.وترتكز على جملة من المعلّقات والمحامل السّمعيّة والبصريّة تحمل رسائل تتعلّق بالعنف الرّقمي المسلّط على الفتيات من أجل حثّهن على التّوقّي منه وعدم مشاركة المعطيات الشّخصيّة أو أي نوع من المحامل الحميميّة التي يمكن استغلالها لتسليط العنف عليهنّ في الفضاء الرّقمي. وتهدف الحملة إلى ضمان حقوق الأطفال من كافّة مظاهر العنف في مجال الفضاء السيبرني وتستهدف الفئة العمريّة من 13 إلى 17 سنة من الفتيان والفتيات وفي هذا الإطار تمّ التّركيز على الفضاءات التّربويّة

3.3.10 كما عمل المركز مع مقدّمي خدمات التّكنولوجيا على فرض وتعزيز نهج تصميم نشر قائمة على حقوق الإنسان قصد التّصدي للعنف ضد النّساء والفتيات الذي تيسّره التّكنولوجيا من خلال إنجاز "مقياس العنف الرّقمي المسلّط على النّساء"[62] وتقديمه في ديسمبر 2022.

3.3.11 عملت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري خلال الفترة الممتدّة من سنة 2017 إلى سنة 2023 على تنظيم أيّام توعويّة بدوائر الإحاطة بالمرأة في الوسط الريفي للتعريف بالقانون عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة استفادت منها 1143 امرأة.

3.4 <u>الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لمعالجة تصوير النّساء والفتيات و/أو التّمييز و/أو التّحيّز ضدّ المرأة في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التّواصل الاجتماعي:</u>

3.4.1 ينفّذ مركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة "برنامج الكريديف وسلام@ للأمن الرّقمي: فوج النّساء 2022"[63] وهو برنامج يرتكز على مرافقة مجموعة من النّساء النّاشطات والمؤثّرات في الفضاء العام: في مجالات الصّحافة والإعلام والفنون والحياة الطّلابية وعلى الشّبكات المعلوماتيّة وفي المجتمع المدني وذلك بغاية دعم معارفهنّ حول أشكال العنف الرّقمي الموجّه ضدّ النّساء والفتيات وكيفيّة التّصدي له بالإضافة إلى تنمية قدراتهنّ في مجال المناصرة وإكسابهنّ مهارات رقميّة رياديّة.

3.4.2 عمل مركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة على تنظيم أنشطة لفائدة الإعلاميّين/الإعلاميّات والصّحفيّات/الصحفّيين بولاية مدنين حول "كيفيّة التّعاطي الإعلامي لمواضيع ذات علاقة بالعنف المسلّط على النّساء وعلى المهاجرات" من خلال التّدريب والتّكوين وأيضا إنجاز وتقديم تطبيقة "Press –Room" غرفة الصّحافة وهي عبار عن تطبيقة موجّهة بدرجة أولى إلى الصّحفيات-يين وتتضمّن معطيات ومعلومات مفيدة تتعلّق بقضايا ذات صلة بالنّساء والهجرة وتهدف التّطبيقة إلى ترسيخ ثقافة النّفاذ إلى المعلومة وصحافة الجودة والاختصاص وذلك من خلال توفيرها لقاعدة بيانات متخصّصة وقائمة على النّوع الاجتماعي.

3.4.3 كما ساهم مركز المرأة العربيّة للتّدريب والبحوث "كوثر" في تدريب 150 من الصحفيّات والصحفيّين في مختلف وسائل الإعلام في كلّ الجهات وأيضا وسائل الإعلام في الجمعيّات (Radios Web) وكذلك القائمين على وسائل التّواصل

---

[61] بالشّراكة مع الحكومة الكندية

[62] بالشّراكة مع صندوق الأمم المتّحدة للسكان بتونس في إطار برنامج "آمنة من أجل إجابة شاملة للعنف القائم على النوع الاجتماعي" بدعم من الاتحاد الأوروبي

[63] بالشّراكة مع منظّمة SECDEV#في إطار برنامج @سلامات-تونس

الاجتماعي التّابعين لمنظمات المجتمع المدني قصد نشر صور غير نمطية حول النّساء والفتيات والقطع مع التّمييز و/أو التّحيّز ضدّ النّساء وخاصّة للقطع مع التّسامح مع العنف ضدّ النّساء والفتيات والتّبرير له.

3.5 الإجراءات المصمّمة خصّيصا للتّصدّي للعنف ضدّ الفئات المهمّشة من النّساء والفتيات:

3.5.1 انطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ سنة 2021 في تنفيذ مشروع "من أجل أن يصبح اللاّمرئي مرئيّا"[64]، وذلك لتهيئة مركزين لإيواء النّساء ضحايا العنف قصد التّمكّن من إيواء ذوات الإعاقة البصريّة والسّمعيّة بتونس الكبرى وولاية تطاوين وتنظيم دورات تدريبيّة للغرض لفائدة مسدي الخدمات والنّساء ضحايا العنف. وقدّ تمّ استكمال أشغال مركز الإيواء بولاية أريانة في سبتمبر 2023 والانطلاق في أشغال التّهيئة بمركز الإيواء بولاية تطاوين.
وفي الجانب التدريبي تمّ تأمين التّكوين لفائدة 200 امرأة ذات إعاقة سمعيّة وبصريّة حول القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 من مختلف الجهات في تونس. مع ترجمته إلى لغة الإشارة وسوف يقع تضمين التّسجيلات في منصّة ورقتي وهي منصّة تمّت تهيئتها لدعم حقوق المرأة والطّفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس لتتمكّن ذوات وذوي الإعاقة من الحصول على المعلومات القانونيّة وإعداد دليل لمقدّمات الخدمات للنّساء ذوات الإعاقة السّمعيّة والبصريّة ضحايا العنف.

3.5.2 أمام ارتفاع منسوب العنف ضدّ النّساء مؤخّرا، وخاصّة العنف الزّوجي الذي بلغ 76 % من حالات العنف سنة 2022 وبالتّدقيق في الأرقام بلغ العنف الاقتصادي أكثر من 40%، في حين أنّ أكثر من 60 % من ضحايا العنف اللاّتي اتّصلن بالخطّ الأخضر 1899 لتوجيه النّساء ضحايا العنف هنّ عاطلات عن العمل وبالتّالي يرتبط العنف بالوضعيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للنّساء والفتيات ضحايا العنف وهو منطلق البرنامج الوطني الجديد "صامدة للتّمكين الاقتصادي للنّساء ضحايا العنف الزّوجي والمهدّدات به"، ليجمعَ بين التّمكين الاقتصادي وحماية النّساء ضحايا العنف واختير له اسم "صامدة" لما يحيل إليه من مقدار صمود النّساء أمام العنف.
ويرتكز البرنامج على توفير موارد رزق لفائدة النّساء والفتيات ضحايا العنف تساعدهنّ على دعم الاستقلاليّة الماليّة والرّفع من فرص إدماجهنّ في الحياة النّشطة والحركة الاقتصاديّة. وتنفيذا للبرنامج تمّ وضع دليل إجرائيّ وتحديد شروط الانتفاع وطرق عمل مختلف اللّجان المحدثة على المستويين المركزي والجهوي وبعد جلسات لدراسة ملفّات المترشحات تمّ قبول 93 ملفّا مستوفى الشّروط. تمّ في بداية سنة 2024 تسليم التّجهيزات الخاصّة بتركيز موارد الرّزق المحدثة في إطار برنامج صامدة باعتمادات جمليّة بلغت 1043 ألف دينار وتمّ خلال سنة 2024 مضاعفة الاعتمادات المخصّصة لتنفيذ البرنامج بما يسمح بمضاعفة عدد المنتفعات خلال سنة 2024.

3.5.3 التزاما بتطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، تعمل وزارة الشّؤون الاجتماعيّة من خلال هياكل النّهوض الاجتماعي (أقسام النّهوض الاجتماعي ومراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي ومؤسّسات الرّعاية الاجتماعيّة) على التّعهّد بالأشخاص ضحايا العنف (أطفال، كهول، نساء) ومرافقتهم ومتابعتهم، وتنفيذا لأحكام الفصول 28 و29 من هذا القانون التي تنصّ على حضور ممثّلي وزارة الشّؤون الاجتماعيّة في جلسات الاستماع للطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة وتأمين الاستماع من مختصّين في علم النّفس أو أخصائيّين اجتماعيّين، تمّ

[64] بالشّراكة مع مركز المرأة العربية للتدريب كوثر

خلال سنة 2023 تأمين حضور الأخصائيّين الاجتماعيّين الرّاجعين بالنّظر لوزارة الشّؤون الاجتماعيّة لـ159 جلسة استماع لضحايا الاعتداءات الجنسيّة.

3.5.4 تنفيذا للاستراتيجيّة الوطنيّة متعدّدة القطاعات لكبار السّنّ المصادق عليها بتاريخ 29 سبتمبر 2022 وحمايةً لكبار السّنّ من مختلف مظاهر العنف وأشكال التّهديد، تولّت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ تركيز خطّ أخضر مجاني (1833) في 15 جوان 2023 تزامنا مع اليوم العالمي للتّوعية بشأن إساءة معاملة كبار السنّ، يهدف إلى مساعدة كبار السّنّ البالغين من العمر 60 سنة فما فوق، من خلال تلقّي الإشعارات المتعلّقة بحالات العنف ومختلف أشكال التّهديد التي تطالهم والعمل على تقديم خدمات الإرشاد والتّوجيه حول الخدمات المسداة لفائدتهم.

3.5.5 يمثّل الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري حلقة مهمّة في مسار مقاومة العنف المسلّط على النّساء والفتيات فمنذ سنة 2006 يواصل عمله في هذا المجال من خلال التّدريب وإنجاز الدّراسات وإنتاج البيانات والوثائق وتقديم الخدمات لفائدة الضّحايا من النّساء والفتيات. وتمكّن سنة 2020 من إنتاج "سلّم لتقييم الخطر على الحياة للنّساء ضحايا العنف" مع دليل للاستعمال ووثيقة مرجعيّة لتقييم الانعكاسات والمضاعفات النّفسيّة على النّساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي تُعتمد من قبل الأخصائيّين النّفسيّين وتكوينهم على استعمالها وإعداد (3) ثلاث وحدات تدريبيّة للتّوعية والتّعهّد بالنّساء والفتيات ضحايا العنف والتّعهّد بضحايا العنف الجنسي لفائدة المتدخّلين في القطاع الصّحّي.

وحاليّا يعمل مركز التّدريب الدّولي والبحوث التّابع للدّيوان على إنتاج دليل لتكوين المكوّنين في العنف المبني على النّوع والمسلّط على المراهقات[65] وذلك لتكوين المتدخّلين والعاملين بالفضاءات الصّديقة للشّباب. ويعمل الدّيوان على تطوير قاعدة بيانات الكترونيّة لدمج المعطيات الإحصائيّة الخاصّة بالعنف المبني على النّوع الاجتماعي مع المعطيات الخاصّة بمكونات الصّحّة الجنسيّة والانجابيّة. أمّا في الجانب الخدماتي فقد أمّنت مراكز الصّحّة الإنجابيّة التّابعة للدّيوان خدمات المتابعة الطّبّيّة والنّفسيّة لفائدة 7500 من النّساء والفتيات ضحايا العنف وذلك منذ سنة 2021.

3.5.6 اتّخذت الإدارة العامة للدّيوانة التّونسيّة جملة من التّدابير التي تضمن القضاء على التّمييز ضدّ المرأة وتضمن المساواة بما يكفل قدرتها على رفع الشّكاوى في خصوص الانتهاكات لحقوقها مع إيلاء مسألة الأخلاقيّات مكانة هامّة إذ تمّ الشّروع في وضع تصوّر خاصّ لمدوّنة سلوك وتطبيقها بالاعتماد على منظور مقاربة النّوع الاجتماعي بغاية خلق بيئة عمل إيجابيّة تتّسم بالاحترام وتخلو من العنف والتّمييز. انطلقت الدّيوانة أيضا منذ سنة 2022 في العمل على تعزيز التّثقيف والتّوعية بمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة من خلال توفير الدّعم الإداري والمالي الكافي، إذ خصّصت اعتمادات ماليّة قارّة لتنظيم برامج تكوينيّة حول مبادئ مناهضة العنف وتنظيم حملة توعويّة على المستوى الدّاخلي للتّعريف بالحقوق والتّدابير مع ضمان استمراريّة برامج التّكوين المستمرّ والرّسكلة لتشمل مختلف الموارد البشريّة المتدخّلة في كافّة مراحل التّعهّد (الاستقبال، التّوجيه، الإحاطة..) وعليه تمّ وضع خطّة لمناهضة العنف والقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة صلب الإدارة العامة للدّيوانة ترتكز على أربع

[65] بالشّراكة مع صندوق الأمم المتّحدة للسكان

محاور: الحماية والتّعهّد والوقاية والمشاركة والتوعية والمناصرة وضبط مؤشرات متابعة التقدم ومدى إدماج وتطبيق هذه الخطّة.

3.5.7 في إطار مساهمة متفقدّي الشغل في حماية المرأة من العنف وتطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، تمّ إدراج بطاقة إحالة خاصّة بمتابعة النّساء ضحايا العنف في ميدان العمل ضمن دليل الإجراءات الجديد للهيئة العامّة للشّغل والعلاقات المهنيّة بالإضافة إلى تنظيم 05 دورات تكوينيّة لفائدة 40 من متفقدّي الشّغل وقضاة ومندوبي حماية الطّفولة ورؤساء الفرق المختصّة في البحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل من كافّة ولايات الجمهوريّة وذلك حول مكافحة الاتّجار بالأشخاص وخاصّة النّساء وسبل حمايتهم من العمل القسري وحماية عاملات المنازل.

3.5.8 تنفيذا لأحكام الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة الذي نص على وجوبية تمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها بالإعانة العدلية، تم سنة 2021 إمضاء منشور مشترك بين وزارة العدل ووزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ حول تيسير إجراءات الحصول على الإعانة العدلية الوجوبيّة والحق في الإرشاد القانوني لفائدة ضحايا العنف. ضمانا لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في النفاذ الى العدالة وحماية كلّ النساء ضحايا العنف والأطفال المقيمين معهن. إذ يؤكّد هذا المنشور على تطبيق جملة من التدابير خاصّة منها التعهّد الفوري بمطالب الحصول على الإعانة العدليّة والإسراع في النظر فيها مع عدم التقيّد بشرط إثبات الضحية أنها عديمة الدخل أو أن دخلها محدود.

3.5.9 شهدت بداية سنة 2022 انطلاق مسار تشاركي بين وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن ومختلف الهياكل الحكوميّة نحو مزيد تحسين تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وتمّ للغرض اصدار المنشور المشترك بين وزير الصحة ووزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السّن عدد 5 لسنة 2022 مؤرّخ في 14 مارس 2022 حول مجانية الشّهادة الطبيّة الأوّلية وتيسير استخلاص معاليم الفحوصات الطبية والإقامة لفائدة النّساء ضحايا العنف ومهما كان مرتكبوه وفضاءاته، إذ ينصّ هذا المنشور على ضرورة التّنسيق بين كلّ من وزارة الصّحّة ووزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن لتمكين كلّ النّساء ضحايا العنف من الحصول بصفة مجانيّة على الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة في خطوة لتطوير المنشور السّابق عدد 39 لسنة 2014 والذي كان يقتصر على النّساء ضحايا العنف الزّوجي. ويهدف هذا الإجراء إلى تفعيل القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وتسهيل وصول النّساء ضحايا العنف إلى العدالة ومساعدتهنّ في المطالبة بحقوقهنّ وحصولهنّ على قرارات الحماية للحفاظ على حياتهنّ وسلامتهنّ الجسديّة والنّفسيّة، تأكيدا لالتزام الدّولة التّونسيّة بالدّفاع عن حقوق المرأة وحمايتها من كافّة أشكال العنف الموجّه ضدّها. ولعلّ من ضمن الإضافات الهامّة لهذا المنشور المشترك تحديد مدّة منح الشّهادة الطّبيّة الأوّليّة بـ 48 ساعة حتى تتمكّن المرأة ضحيّة العنف من التّقاضي بالسّرعة الكافية والحصول على الحماية القانونيّة التي يضمنها لها هذا القانون.

3.5.10 أشرفت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة كبار السنّ في ذات السّياق وفي بداية سنة 2023، على تركيز لجنة وطنيّة مشتركة مصغّرة مع وزارتي العدل والدّاخليّة قصد العمل على تحسين تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017: والنّظر في جملة الإشكاليّات والصّعوبات التي تحول دون حصول النّساء ضحايا العنف على حقوقهنّ في أفضل الظّروف، وتدارس أعضاء اللّجنة مختلف النّقائص التيّ تمّ تضمينها بالتّقارير الوطنيّة السّنويّة الخاصّة بمتابعة تطبيق أحكام

القانون الأساسي عدد 2017/58 بالإضافة إلى مخرجات الورشات والنّدوات الوطنيّة واللّقاءات التي تمّ تنظيمها على المستويين الوطني والجهوي. وبناء على الإشكاليّات المطروحة والمداولات تمّت توسعة أشغال اللّجنة المصغّرة وفق مقاربة تشاركيّة لتشمل بقيّة الوزارات ذات التّدخّل في مجال مقاومة العنف ضدّ المرأة مع تشريك النّسيج الجمعيّاتي النّاشط في المجال للوقوف على الصّعوبات الميدانيّة التي تواجه المتدخّلين في أداء عملهم وتمكين النّساء الضّحايا من الحصول على الحماية الضّروريّة وتوفير الخدمات الجواريّة الملائمة وقد تمّ الاتّفاق على اقتراح إعداد منشور يصدر عن رئاسة الحكومة ويلزم مختلف الأطراف بمزيد إحكام تطبيق القانون وتوفير كلّ الآليّات الضّروريّة لضمان حصول النّساء الضّحايا على حقوقهنّ وعلى الحماية اللّازمة.

3.5.11 أصدرت رئيس الحكومة بمناسبة العيد الوطني للمرأة لسنة 2023 والموافق لـ 13 أوت من كلّ سنة، منشورا عدد 18 بتاريخ 12 أوت 2023 المتعلّق بإحكام تنفيذ القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والذي أكّد من خلاله على ضرورة الحرص على وضع سياسات قطاعيّة خصوصيّة ومشتركة لتنفيذ مقتضياته وتخصيص الاعتمادات الماليّة اللاّزمة لإعداد وتنفيذ برامج وإجراءات خصوصيّة للحدّ من أشكال العنف المسلّط على المرأة ومعالجة الآثار (الاجتماعيّة، الاقتصاديّة، الصّحّيّة...) المنجرّة عنه مع ضمان التّكوين لفائدة المتدخّلين في كافة مراحل التّعهّد (الاستقبال، التّوجيه، الإحاطة ...) فضلا عن إعداد التّقارير وإنتاج البيانات والمعطيات وتحليلها ونشرها وإحداث هيئة تنسيقيّة وطنية بوزارة الاسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن تضمّ جميع الوزارات والهياكل المعنيّة، يُعهد لها مهمّة اقتراح الإجراءات الكفيلة بالحدّ من أشكال العنف ضدّ المرأة ومتابعة تنفيذ السّياسات القطاعيّة ذات العلاقة.

3.5.12 أطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ البرنامج الوطني الجديد "صامدة" للتّمكين الاقتصادي للنّساء ضحايا العنف إيمانا منها بأنّ الآليّة الاقتصاديّة هي من الآليّات الأساسيّة للنّهوض بأوضاع النّساء، وأمام ارتفاع منسوب العنف ضدّ النّساء مؤخّرا وخاصّة العنف الزّوجي الذي بلغ 76 % سنة 2022، ليجمعَ هذا البرنامج بين التّمكين الاقتصادي وحماية النّساء الضّحايا ودعم تشغيليّتهن والمساعدة على إدماجهنّ في سوق الشّغل باعتمادات فاقت الـ 1 مليون دينار استفادت منها 93 ناجية من العنف.

4. المشاركة والمساءلة والمؤسّسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين: تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامّة وصنع القرار وزيادة تمكين المرأة للتّعبير والمشاركة وآليّات تعزيز المساواة بين الجنسين مؤسّسات حقوق الإنسان

4.1 <u>الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامّة وصنع القرار:</u>

4.1.1 استأثرت مسألة نفاذ الإطارات النّسائية العليا إلى مواقع المسؤوليّة والقرار بالاهتمام ضمن خطّة العمل الوطنيّة حول إدماج ومأسسة النّوع الاجتماعي (2016-2020) التي شخّصت وضعيّة المرأة في مواقع المسؤوليّة والقرار وأقرّت بأنّ نسبة ارتقاء النّساء إلى الخطط الوظيفيّة لم تتعدّ آنذاك 29.7% وأفردت الخطّة مسألة دعم تمثيليّة المرأة ومشاركتها الفعليّة في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى الوطني والجهوي والمحلّي في غضون سنة 2020، بهدف خاصّ في الخطّة وبمؤشّرات لقياسه.

4.1.2 شهدت الخمس سنوات السّابقة إصدار مناشير وقرارات عديدة تكرّس مبدأ تكافؤ الفرص، لعلّ أبرزها منشور رئيس الحكومة عدد 20 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2020 حول إجراءات التّعيين في الوظائف المدنيّة العليا والذي يقتضي اقتراح ثلاثة ترشّحات بعنوان كلّ خطّة وظيفيّة، مع مراعاة مقاربة النّوع الاجتماعي، ومنشور رئيس الحكومة عدد 22 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2023 حول إعداد مخطّطات التّكوين بعنوان السّنوات 2026/2024 والذي اقتضى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص عند تشريك الأعوان، فضلا عن إصدار قرارات تتعلّق بتنظيم وفتح حلقات تكوينيّة لفائدة الإطارات الإداريّة بمعهد القيادة الإداريّة بالمدرسة الوطنيّة للإدارة تنصّ على تولّي الوزارات والهياكل المعنيّة اقتراح مترشّحين اثنين (امرأة ورجل) وتحدد لجنة فرز التّرشّحات المحدثة للغرض القائمة النّهائيّة للمشاركين في الحلقة التّكوينيّة على أساس مبدأ التّناصف وباحترام مقاييس الاختيار المعتمدة من قبلها.

4.1.3 شهدت سنة 2022 قرارا استثنائيّا جريئا من خلال تعيين أوّل رئيسة حكومة وهي أوّل سيّدة تتولّى رئاسة الحكومة التّونسيّة في تاريخ البلاد والمنطقة العربيّة، وذلك بعد قرار تكليفها من السّيد رئيس الجمهوريّة التونسيّة قيس سعيّد، لتكون بذلك الجمهوريّة التّونسيّة سبّاقة كعهدها لدعم تواجد المرأة في المناصب العليا وفي مواقع صنع القرار. وقد شهدت سنة 2020 تعيين أوّل وزيرة للعدل وتعيين أصغر عضوتين بالحكومة في سنّ الـ 35 والـ 29، إيمانًا بقدرة النّساء الشّابات في صنع التّغيير.

4.1.4 تميّزت سنة 2024 بتسجيلها لتعيين أكبر عدد من عضوات الحكومة خلال الخمس سنوات الذي بلغ 10 وزيرات أي بنسبة تقدّر بـ 42% تقلّدن وزارات العدل والماليّة والاقتصاد والتّخطيط والتّجارة والصّناعة والتّجهيز والنّقل والتّربية والبيئة والأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ.

4.1.5 بلغ مؤشّر نفاذ النّساء إلى الوظائف العليا 35.8% سنة 2016[66] مع تفاوت النّسب بين مختلف أصناف هذه الوظائف، إذ بلغت 37% بالنّسبة إلى رؤساء المصالح و36% بالنّسبة إلى كواهي المديرين/ مساعدي مديرين و33% بالنّسبة إلى المديرين في حين بقيت نسب تواجد النّساء في المواقع القياديّة العليا على غرار مدير عام وكاتب عام وزارة دون المستوى المأمول إذ لم تتعدَّ نسبة السّيدات في خطّة مديرة عامّة سنة 2021 الـ 33% أمّا الملحقين بالدّيوان فيبلغ عددهنّ الـ 25% أمّا رئيسات دواوين الوزارات فتقدّر نسبتهنّ بـ 27% وإجمالا يقدّر نسبة تواجد النّساء في المناصب القياديّة الـ 36%.

4.1.6 عملت وزارة الشؤون الدينية على تدعيم حضور المرأة بالهياكل المركزية والجهوية من خلال تسمية 14 مديرة وكاتبة عامة ودعم حضورها جهويا و10 إطارات نسائية مكلّفة بتسيير الإدارات الجهوية للشؤون الدينية، وتكليف 16 كاهية مدير و52 رئيسة مصلحة، إضافة الى حضور المرأة بالكتاتيب بنسبة 64%.

4.1.7 على مستوى تطوير القدرات القياديّة للنّساء، سجّلت تونس نسب مشاركة هامّة للنّساء بالحكومات التي بلغت 38.66 % سنة 2024 و20 % بمجلس نوّاب الشّعب ومشاركتها في العمل السياسي الذي يبقى ضعيفا نسبيا حيث لا يتجاوز 10% في الأحزاب السّياسيّة هذا فضلا عن نسب مشاركتها المتقدّمة في الإدارة العموميّة ونسب تواجدها بالوظائف العليا بالوزارات وفي القضاء 45.6بالإضافة إلى مشاركتها في التّجديد والبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي 55 % نسبة النّساء في البحث العلمي و12.8 % رئيسات للمجالس العلمية للجامعات.

[66] التّقارير الصّادرة عن هيئة الأمم المتّحدة للمرأة UN Woman ومنظمة التّعاون والتنمية الاقتصادية OCDE سنة 2020.

جدول عدد 18: تطوّر المشاركة السّياسيّة للنّساء على مستوى العمل البرلماني منذ سنة 1994

السنة	1994	1999	2004	2009	2011	2014	2019	2024
نساء	11	21	43	59	59	68	57	25
رجال	152	161	146	155	158	149	160	128

جدول عدد 19: تطوّر مشاركة النّساء على مستوي الحكومات منذ 1989

السنة	1989	1999	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2020	2021	2021	2024
نساء	1	2	3	3	3	3	8	8	5	6	8	8	**10**
رجال	31	25	29	38	35	26	33	32	33	26	19	17	**15**

4.1.8 عملت وزارة العدل على الترفيع في نسب تواجد النساء في الرتب الوظيفية العليا إذ تبلغ نسبة النساء في الرتب الوظيفية العليا مقارنة بعدد الرجال الـ 34.9% سنة 2022 و36 % من مجموع الموظفين في المناصب الوظيفية العليا وتبلغ نسبة النساء القاضيات من المرتبة الأولى أكثر من 70 % من جملة القضاة و26.2% من جملة القضاة من المرتبة الثالثة.

4.1.9 عملت وزارتي الدّاخليّة والدّفاع الوطني على تعزيز مشاركة النّساء والفتيات في تونس في الحياة السّياسية وفي إدارة الشّؤون العامة وصنع القرار وعلى تعزيز الحضور النّسائي في المناصب القياديّة وصنع القرار وإدراج هذه النّقطة بالخطط القطاعيّة الخاصّة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 "المرأة والأمن والسّلم" وتمّ في الغرض منذ سبتمبر 2021 تنظيم دورات تكوينيّة تخصّصيّة حول القيادة والتّسيير والتّصرّف في الأزمات والتّفاوض وحول تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 "المرأة والأمن والسّلم والتّعهّد بضحايا العنف الجنسي في النّزاعات و تقنيّات التّواصل والتّصرّف في النّزاعات عبر إدارة التّغيير [67] لفائدة إطارات أمنيّة نسائيّة تابعة لمختلف هياكل وزارة الدّاخليّة مع تكوين 16 مكوّنا في مجال المرأة القياديّة و24 من مكوّني الفرق المتنقلّة خلال شهر ديسمبر 2022 فضلا عن إدراج قرار مجلس الأمن 1325 ضمن برامج التّكوين والتّدريب بالمدارس والأكاديميّات العسكريّة وتكوين مكوّنين في المجال بغرض نشر الثّقافة القانونيّة والبحث المتواصل عن سبل التّعاون الثّنائي أو مُتعدّد الأطراف مع الجيوش الأخرى والمنظّمات في مجال التّكوين بغرض تدريس

[67] بالتّعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

قرار مجلس الأمن 1325وتطبيقه وتكوين عسكريّات مختصّات في التّعامل مع اللاّجئات والنّساء والفتيات ضحايا العنف خلال الأزمات والكوارث.

4.1.10 شهدت نسبة تواجد العنصر النّسائي بالفرق المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطّفل ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالتّعداد العام للعاملين بذات الفرق منذ دخول القانون الأساسي 58 لسنة 2017 المذكور حيّز التّنفيذ حيث ارتفعت، بالنّسبة إلى الفرق المختصّة التّابعة للإدارة العامّة للأمن الوطني من 28.5% خلال سنة 2019 إلى 37.3% خلال سنة 2023. كما ارتفعت بالنّسبة إلى الفرق المختصّة التّابعة للإدارة العامّة للحرس الوطني من 10% خلال سنة 2019 إلى 43% خلال سنة 2023. أيضا شهدت نسبة القيادات الأمنيّة النّسائية المتواجدة صلب الوحدات المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل بكلّ من الإدارة العامّة للأمن الوطني والإدارة العامّة للحرس الوطني ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة الممتدّة من سنة 2019 إلى سنة 2023 حيث ارتفعت من 21.12% إلى 38%. كذلك شهدت سنة 2023 التّرفيع في نسبة مشاركة العسكريّات في بعثات حفظ السّلام التي بلغت نسبة 29.03% مقارنة بسنتيْ 2021 و2022 بنسبة 28%.

4.1.11 أمام ضعف التّواجد النّسائي في المناصب القياديّة بسلك الدّيوانة التّونسيّة التي لم تتجاوز 14.43 % من إجمالي عدد الموظّفين في أواخر سنة 2023 وبهدف تعزيز حضور ومشاركة المرأة في المناصب القياديّة في سلك الديوانة، حرصت الإدارة العامة للدّيوانة على التّوعية بهذه المسألة من خلال تنظيم لقاءات حول " الدّور القيادي للمرأة في سلك الدّيوانة " وتأثيثها بشريط فيديو يوثّق شهادات نساء قياديّات مباشرات في سلك الدّيوانة ونشره على الصّفحات الرّسميّة للإدارة العامّة فضلا عن إعداد ونشر جملة من المقالات حول النّوع الاجتماعي والميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي ومناهضة العنف وذلك في إطار التّوعية بأهمّية إدراج مقاربة النّوع الاجتماعي ومناهضة العنف.

4.1.12 نظّم مركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة **"الأكاديميّة السّياسيّة"** خلال الفترة الممتدّة من مارس إلى سبتمبر 2019، استفادت منها نساء منخرطات في العمل السّياسي ومرشّحات عن أحزاب سياسيّة للانتخابات و/أو متقلّدات لمسؤوليّات داخل هيكليّة الحزب بهدف دعم تمثيليّة العنصر النّسائي في مواقع القرار السّياسي ومرافقتهنّ من خلال توفير مادّة تدريبيّة متكاملة ومتنوعّة من شأنها تنمية مهاراتهنّ ومعارفهنّ في مجال القيادة التّغييريّة ومنظومة حقوق الإنسان عامّة وحقوق النّساء خاصّة وآليّات الممارسة السّياسيّة كما تتيح لهنّ التّعرّف على التّجارب المقارنة وطنيّا ودوليّا والممارسات الجيّدة في مجال انخراط النّساء في العمل السّياسي.

4.1.13 أطلق المركز خلال شهر أفريل 2021 حملة رقميّة تحت شعار" #السّياسة_موش_كان_للرّجال " (السّياسة ليست فقط للرّجال) وذلك على صفحته للتّواصل الاجتماعي فايسبوك. بهدف مناصرة القيادة والمشاركة السّياسيّة للنّساء ونفاذهنّ إلى مواقع القرار وذلك من خلال كسر الصّور النّمطيّة ذات العلاقة بتقسيم الأدوار بين الجنسين. وانقسمت الحملة إلى جزأين: قُدّم الجزء الأوّل تحت شعار " المطبخ ليس فقط للنّساء "في إشارة إلى الصّورة النّمطيّة التي تحصر دور النّساء في الطّبخ وفي الفضاء الخاصّ والتي يتمّ التّرويج لها بشكل خاصّ خلال شهر رمضان نُشر في هذا الجزء معلّقتين وعددا من الفيديوهات لرجال/فتيان يردّدون الشّعار. أمّا الجزء الثّاني فقد جاء تحت شعار " السّياسة ليست فقط للرّجال " وذلك للتّأكيد على أهمّيّة انخراط النّساء في الشّأن السّياسي وقدرتهنّ على ممارسة القيادة التّحويليّة وعلى تحقيق الإضافة في مجال الحوكمة الجامعة

4.1.14 أحدث وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 222 مجمع تنمية في الفلاحة والصيد البحري وحرصت على تدعيم مشاركة المرأة في صنع القرار في الوسط الريفي حيث بلغ عدد المنخرطات خلال سنة 2023 الـ 6335 منخرطة إجمالا منهنّ 1254 منخرطة بالـ 24 شركة تعاونية للخدمات الفلاحية.

4.1.15 حرصا على مشاركة الفئات الهشّة والأشخاص ذوي الإعاقة وغير المتعلّمين وكلّ الفئات الاجتماعيّة المستهدفة ببرامج النّهوض الاجتماعي في الحياة العامّة انطلق العمل خلال سنة 2023 على تنفيذ مشروع "الحقيبة الدّامجة" الذي يهدف إلى تشريك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامّة والتّعريف بالعمليّة الانتخابيّة ضمن تطبيق مقتضيات الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصّة المادّة 21 المتعلّقة بحقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في "حرّيّة التّعبير والرّأي والحصول على معلومات"، وكذلك المادّة 29 المتعلّقة بحقّهم في "المشاركة في الحياة السياسيّة والعامّة" ومن خلال النّهوض بالخدمات التي تقدّمها مراكز التّربية المختصّة لفائدة منظوريها واستحداث أنشطة تتعلّق بالمواطنة ومحاكاة العمليّة الانتخابيّة والدّفع للمشاركة فيها. وعليه تمّ تكوين مكوّنين حول تشريك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليّة الانتخابيّة وكيفيّة استعمال الحقيبة الدّامجة التي تتضمّن مختلف الوسائل والوثائق البيداغوجيّة المتعلّقة بالعمليّة الانتخابيّة الميسّرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على توزيعها في مراكز التّربية المختصّة واستحداث أنشطة تتعلّق بالمواطنة من خلال وحدات تعليميّة بالإضافة إلى محاكاة العمليّة الانتخابيّة بطريقة مبسّطة.

4.1.16 بذل الاتّحاد الوطنيّ للمرأة التّونسيّة جهودا لتشجيع المرأة التّونسيّة على الإقبال على التّسجيل في مراكز الاقتراع ممّا مكّنها من ممارسة واجبها الانتخابي وتفعيل دورها في الحياة السياسيّة من خلال التّوجّه إلى مراكز الاقتراع والإدلاء بصوتها، إذ تولّى الاتّحاد تنظيم عديد الحملات التّوعوية والأنشطة على غرار حملة "برا قيّد باش يكون المستقبل أفضل" في سنة 2019 و "عمليّة انتخابيّة بيضاء" لفائدة دارسات مركز تعليم الكبار في ماي 2023 مع تشجيع النّساء على المشاركة في العمليّة الانتخابيّة وحثّهن على التّصويت والتّرشّح بالتّنسيق والتّعاون مع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

4.2 <u>زيادة تمكين المرأة من التّعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات:</u>

4.2.1 ساهمت وزارة تكنولوجيّات الاتّصال في تيسير نفاذ المرأة للحياة العامّة وصنع القرار من خلال اعتماد المنصّات الرّقميّة كمنصة الاستشارة الالكترونيّة سنة 2022 (وهي عبارة عن استفتاء الكتروني حول الشّأن العامّ) ومنصّة الاستشارة الوطنيّة حول إصلاح نظام التّربية والتّعليم بالشّراكة مع وزارة التّربية، التي انطلقت يوم 15سبتمبر 2023 وذلك عبر منصّة الكترونيّة أعدّت تزامنا مع العودة المدرسيّة 2023-2024 بهدف تشريك المواطنين والمواطنات وسبر آرائهم ومقترحاتهم في عمليّة الإصلاح، حيث تمكّنت المرأة من إبداء رأيها بكلّ حرّيّة عبر هذه المنصّات من كافّة مناطق البلاد ودون الحاجّة للتّنقّل.

4.2.2 ساهمت وزارة الشّباب والرّياضة في ترسيخ قيم المواطنة لدى الشّباب وتعزيز مشاركته في الشّأن العامّ بإحداث هيئات تمثيليّة للشّباب وإحداث آليّات جديدة لدعم الانخراط الشّبابي السّياسي والمدني والإقبال على الأنشطة الشّبابيّة، على غرار تأسيس المكتب الاستشاري الشّبابي صلب وزارة الشّباب والرّياضة لدعم مشاركتهم في السياسات العمومية للشّباب وتعزيزها.

4.3 عدد البرامج التي تتولّى الأجهزة الوطنيّة المعنيّة بالمرأة المسؤوليّة المباشرة عن تنفيذها:

تنفّذ وزارة الأسرة والطّفولة وكبار السنّ باعتبارها الجهاز الوطني المعنيّ بالمرأة جملة من البرامج والمشاريع على المستوى المركزي والجهوي وعن طريق المؤسّسات الخاضعة لإشرافها، وفق مقاربة تشاركيّة مع بقيّة الهياكل الحكوميّة كلّ حسب مجال تدخّله ومع الجمعيّات ذات العلاقة وذلك بناء على المحاور الاستراتيجيّة المعتمدة. يصل عدد البرامج إلى حدود 03 برامج كبرى ويتفرّع كلّ برنامج إلى جملة من الأهداف الاستراتيجيّة والعمليّاتيّة:

1. المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص،
2. الطّفولة،
3. كبار السنّ.

يرتكز برنامج المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص على:

- الهدف الإستراتيجي الأوّل: دعم المساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز الاندماج في التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة للنّساء والفتيات والأسر ويضمّ:
  - البرنامج الوطني رائدات
  - البرنامج الوطني صامدة للتّمكين الاقتصادي للنّساء ضحايا العنف
  - البرنامج الوطني للتّمكين الاقتصادي للأسر في الوضعيّات الخاصّة
  - البرنامج الوطني للتّمكين الاجتماعي للأسر
  - البرنامج الوطني للتّمكين الاقتصادي لأمّهات التّلاميذ المهدّدين بالانقطاع المدرسي
  - البرنامج الوطني لتمكين العاملات في القطاع الفلاحي
  - برنامج دعم المجامع الفلاحيّة النّسائية
- الهدف الاستراتيجي الثّاني: مناهضة العنف وجميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة داخل الفضاء الأسري وخارجه من خلال تنفيذ الاستراتيجيّة الوطنيّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة في جميع محاورها من الوقاية إلى الحماية والتّعهّد إلى التّنسيق إلى متابعة تنفيذ السّياسات والإصلاح التّشريعي وتطبيق القوانين، ويشمل:
  - الوقاية من العنف من خلال تنظيم الحملات التّوعويّة والتّدريب والتّكوين على مستوى الإدارة المركزيّة والإدارات الجهويّة (24) والهياكل تحت الإشراف المعنيّة بالمرأة وهي المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة ومركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة.
  - تقريب الخدمات الجواريّة وتعميم مراكز إيواء النّساء ضحايا العنف في مختلف ولايات الجمهوريّة في إطار الشّراكة مع الجمعيّات النّاشطة وذات الخبرة في المجال.
  - التقييم المتواصل وتجويد مسار التعهد بالنساء ضحايا العنف بالتنسيق مع جميع المتدخلين في المجال.
  - توفير وتطوير خدمات الخطوط الخضراء (السّاخنة) الموجّهة لكلّ الفئات من النّساء والأطفال وكبار السّنّ: لفائدة النّساء ضحايا العنف 1899، للإحاطة بالأطفال 1809، لفائدة كبار السنّ 1833.
  - إنجاز الدّراسات والبحوث حول ظاهرة العنف المسلّط على النّساء والفتيات.

- إنتاج البيانات الإحصائيّة حول ظاهرة العنف ضدّ المرأة.
- إعداد التّقارير السّنويّة حول مقاومة العنف المسلّط على النّساء والفتيات ونشرها.
- تطوير آليّات التّنسيق والتّشبيك ودعم الشّراكات مع مختلف المتدخّلين من الهياكل الحكوميّة والجمعيّات النّاشطة في المجال.
- الخطّة القطاعيّة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 "المرأة والسّلم والأمن".
- الخطّة الوطنيّة "المرأة والتّغيّرات المناخيّة".

يرتكز برنامج الطّفولة على الأهداف الاستراتيجيّة التّالية:

1. **تيسير النّفاذ لخدمات التّنشيط التّربوي الاجتماعي بين الجنسين وبين الفئات** ويضمّ:
- البرنامج الوطني لإرساء الرّوضات العموميّة الدّامجة في المناطق الدّاخليّة والأحياء الشّعبيّة.
- البرنامج الوطني للنّهوض بالطّفولة المبكّرة: "روضتنا في حومتنا ".
- النّهوض بقطاع محاضن ورياض الأطفال.
- البرنامج الوطني للدّمج التّربوي برياض الأطفال.
- برنامج الوالديّة الإيجابيّة.
- برامج بيداغوجيّة تدعو إلى المساواة.

2. **النّهوض بحماية الأطفال فتياتٍ وفتيانا من جميع أشكال التّهديد** ويضمّ:
- السّياسة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم.
- المراكز المندمجة للشّباب والطّفولة.
- مركّبات الطّفولة.
- برنامج الإيداع العائلي (اللاّمؤسّساتيّة/ الرّعاية البديلة).
- الخطّة الاستراتيجيّة الوطنيّة لحقوق الطّفل والتّغيّرات المناخيّة.
- الوقاية من الاعتداءات الجنسيّة.

يرتكز برنامج كبار السنّ على الهدف الاستراتيجي التّالي: **حماية كبار السّنّ نساءً ورجالا من كلّ أشكال العنف والتّهديد** ويضمّ:
- الرّعاية المؤسّساتيّة لكبار السّنّ.
- برنامج الفرق المتنقّلة لتقديم خدمات الرعاية الاجتماعيّة والصّحّيّة لكبار السّنّ بالبيت.
- برنامج الإيداع العائلي لكبار السّنّ.
- الاستراتيجية الوطنية متعددّة القطاعات لكبار السنّ 2022 – 2030.

5. المجتمعات المسالمة التي لا يهمشّ فيها أحد: إجراءات إقامة السّلام والحفاظ عليه ودور المرأة في منع نشوب النّزاع وتعزيز المسائلة القضائيّة حول انتهاكات القانون الإنساني والدّولي وإجراءات القضاء على التّمييز ضدّ حقوق الأطفال.

5.1 الإجراءات التي تمّ اتّخاذها لإقامة السّلام والحفاظ عليه وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يهمّش فيها أحد من أجل التّنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسّلام والأمن:

في إطار التزام الدّولة التّونسيّة بتعهّداتها على الصّعيدين الإقليمي والدّولي وانخراطها في أهداف التّنمية المستدامة للأمم المتّحدة وخاصّة منها الهدفين 11 و16 من أجل جعْل المدن والمستوطنات البشريّة شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصّمود ومستدامة والتّشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التّنمية المستدامة، وإتاحة إمكانيّة وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسّسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، صادق المجلس الوزاري على الخطّة الوطنيّة لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدّولي 1325 حول المرأة والسّلام والأمن بتاريخ 08 أوت 2018 وتهدف هذه الخطّة أساسا إلى تمكين النّساء والفتيات لتعزيز مشاركتهنّ في بناء السّلام الدّائم والاستقرار والمساهمة في القضاء على جميع أشكال التّمييز القائم على النّوع الاجتماعي والعمل على تحصين المجتمع ضدّ مخاطر النّزاعات والتّطرّف والإرهاب.

5.1.1 انطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن تنفيذا لخطّة العمل الوطنيّة لقرار مجلس الأمن الدّولي 1325 "المرأة والسّلام والأمن في إطار مقاربة تشاركيّة مع 22 هيكل عمومي و23 جمعيّة في 12 جويلية 2019 تمّت ترجمة خطّة العمل الوطنيّة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 حول "المرأة والأمن والسّلام" إلى خطط قطاعيّة وخطّة عامّة تنفيذيّة[68]، تُوّجت بالصّياغة النّهائيّة للخطط القطاعيّة لوزارات الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ، الدفاع، الشّؤون الخارجيّة، الدّاخليّة، الشّباب والرّياضة، الشّؤون الدّينيّة، الصّحّة، النّقل، الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري، التّنمية والاستثمار والتّعاون الدّولي، الشّؤون الثّقافيّة، الشّؤون الاجتماعيّة، التّربية، وزارة الماليّة، وزارة تكنولوجيّات الاتّصال والاقتصاد الرّقمي، وزارة الوظيفة العموميّة وتحديث الإدارة والسّياسات العموميّة، وزارة الصّناعة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة. تمحورت خطّة وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ في بعث مشاريع اقتصاديّة لفائدة النّساء تحت عنوان "لكلّ منطقة مشروع حياة" وذلك في إطار تثمين موارد الجهات واعتماد سلاسل القيمة ومبادئ الاقتصاد التّضامني الاجتماعي وتدعيم قدرات النّساء الاقتصاديّة والاجتماعيّة والنّهوض بالمناطق وخاصّة منها المناطق المهدّدة بالإرهاب والتّطرّف العنيف وذات الكثافة العالية التي تعاني من الفقر والتّهميش وتشجيع السّكّان على البقاء في مناطقهم.

5.1.2 أُعدّت الخطّة القطاعيّة لوزارة الدّاخليّة من قبل اللّجان الفنّيّة المحدثة للغرض وأُمضيت من قبل السّيّد وزير الدّاخليّة بتاريخ يوم 30 سبتمبر2019 وكان الإعلان الرّسمي عن برامج وأنشطة الخطّة القطاعيّة لوزارة الدّاخليّة لتنفيذ قرار 1325 وللتّعريف بالخطّة في 18 فيفري 2020. وتمكّنت الوزارة من إصدار ملحوظات عمل حول إحكام تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة والقانون الأساسي

[68] بدعم من مكتب هيئة الأمم المتّحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

عدد 61 لسنة 2016 مؤرّخ في 03 أوت 2016 يتعلّق بمنع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته وتهيئة مقرّرين نموذجيّين للفرقتين المختصّتين بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل بالقصرين، وإعداد الدّليل الاجرائي الخاصّ بجرائم الاتّجار بالأشخاص لفائدة مأموري الضّابطة العدليّة[69] و"دليل المكوّن" لفائدة الأمنيّين والأمنيّات حول العنف ضدّ النّساء والتّعهّد بالضّحايا[70] الذي تمّ تعميمه على مكوّني مدارس التّكوين للأمن الوطني والحرس الوطني والدّليل الاجرائي للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف[71] ومعلّقات تتضمّن بطاقة الإعلام بحقوق النّساء والأطفال ضحايا العنف[72] طبقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وتعليقها بمكاتب الاستقبال بالفرق المختصّة وبمقرات مناطق ومراكز الأمن العمومي.

في الباب الخاصّ بالوقاية وحرصا على رصد منظومة يقظة شاملة ترصد انتهاكات الحقوق الإنسانيّة للنّساء والفتيات من خلال إبراز دور المرأة في التّقصّي والإنذار المبكّر عن حالات استقطاب النّساء والأطفال في مجال التّطرّف العنيف وفي الإشعار عن حالات الاستقطاب. تمّ تنظيم 6 أيّام دراسيّة حول نشر ثقافة حقوق الإنسان[73] خلال سنتي 2020 و2021 بولايات تونس والمهدية وجربة والقيروان والحمامات وتوزر وتنظيم دورة لتكوين مكوّنين لفائدة العاملين بالفرق المختصّة حول جرائم العنف وخاصّة العنف الجنسي، إلى جانب حقوق اللاّجئين والأجانب وإعداد ومضة تحسيسيّة حول التّقصّي والإنذار المبكّر عن حالات استقطاب النّساء والأطفال في مجال التّطرّف العنيف والجريمة المنظمة ونشرها بالموقع الرّسمي للوزارة خلال شهر نوفمبر 2020 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة العنف ضدّ المرأة[74].

5.1.3 عملت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ من أكتوبر 2021 إلى غاية أفريل 2022، على إنجاز تقييم شامل لمتابعة تنفيذ خطّة العمل الوطنيّة والخطّة التّنفيذيّة العامّة والخطط القطاعيّة لـ14 وزارة المعنيّة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 وذلك للوقوف على النّقائص والاطّلاع على التّجارب المقارنة والاستئناس بأفضل الممارسات والإجراءات والأنشطة ذات الصّلة ومدى الالتزام بتنفيذ الاجراءات المنبثقة عن الخطّة الوطنيّة والاستفادة من الدّروس والاستنتاجات والتّوصيات المرتبطة بها، من أجل تحسين الأداء عند الاقتضاء لتنفيذ القرار 1325 والقرارات ذات الصّلة في المرحلة الثّانية، وتيسير وضع الخطّة الوطنيّة الثّانية للجمهوريّة التّونسيّة.

5.1.4 ساهمت الإدارة العامّة للدّيوانة التّونسيّة في تفعيل خطّة العمل الوطنيّة لقرار 1325 حول المرأة والسّلام والأمن، خصوصا فيما يتعلّق بتطبيق القرارات الأمميّة التي تنصّ على إدراج كيانات أو أشخاص أو دول في القائمة الدّوليّة المصنّفة كإرهاب إضافة إلى القائمة الوطنيّة وتجميد المكاسب ومنع غسيل الأموال ومراقبة حركة الأموال والبضائع ذات الاستعمال المزدوج والمحجّرة.

---

[69] بالتّعاون مع مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة "ONUDC".

[70] بالشّراكة مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي "PNUD" ومركز البحوث والدّراسات والتّوثيق حول المرأة

[71] بالشّراكة مع هيئة الأمم المتّحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة "ONU FEMME"

[72] بالشّراكة مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي PNUD ومركز البحوث والدّراسات والتّوثيق حول المرأة

[73] بالشّراكة مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي ومركز البحوث والدّراسات والتّوثيق حول المرأة

[74] بالشّراكة مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي PNUD

5.1.5 تساهم وزارة الشّباب والرّياضة في نشر ثقافة الحوار والتّسامح وقبول الآخر والمساواة بين الجنسين والعمل على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وفق مقاربة جذريّة من خلال تنفيذ مشروع "بناة السّلام"[75] وذلك من 2022 إلى 2023ـ ويرتكز المشروع على تعزيز القدرات لفائدة 560 شابّا وشابّة في مجال المهارات الحياتيّة بالمؤسّسات الشّبابيّة بولايات تونس ومنوبة وبنزرت والكاف وسليانة والقيروان وقبلي وقفصة وتوزر، بالإضافة إلى تنفيذ مشروع "المساواة بين الجنسين عن طريق كرة السّلّة"[76] على المستوى الجهوي وذلك خلال سنة 2023.

5.1.6 أعدّ المرصد الوطني للشّباب استراتيجيّة وطنيّة حول "الشّباب والسّلم والأمن" (2022-2026)[77] باعتماد مقاربة تشاركيّة مع الجهات الحكومّية والقادة الشّباب والجمعيّات والجهات الدّوليّة الدّاعمة. وتهدف الاستراتيجيّة إلى توفير بيئة تمكينيّة ملائمة تتضّمن تثمين قدرات الشّباب ومبادراتهم وتشجيعهم ودعم مهاراتهم ومواردهم وضمان حقوقهم وتلبية احتياجاتهم الأساسيّة، بما يمكّنهم من تحقيق أهدافهم في الدّيمقراطيّة والمواطنة والمشاركة الكاملة وفي تحقيق التّنمية والسّلم والأمن واللاّعنف. وترتكز على خمس محاور:

- محور المشاركة: بهدف تعزيز التّمثيل الشّامل والمشاركة الفعّالة للشّباب بكافّة فئاته وقدراته في الحياة الاجتماعيّة والمدنيّة والسّياسيّة وفي صنع القرار على جميع المستويات، من المستوى المحلّي إلى الوطني، بما في ذلك مشاركتهم في القرارات المعنيّة بالتّنمية المستدامة والدّيمقراطيّة وبتعزيز اللاّعنف والسّلام.
- محور الوقاية: بهدف توفير بيئة ملائمة للشّباب لتمكينهم من استقلاليّتهم وتحقيق ذواتهم وتطلّعاتهم المعرفيّة والمهاراتيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة الفرديّة،
- محور التّربية على ثقافة السّلم واللاّعنف: بهدف ضمان نشر واسع ومتواصل لمنظومة ثقافة اللاّعنف وقيمه بين الشّباب بكافّة فئاته داخل المؤسّسات التّعليميّة والتّربويّة والجامعيّة والرّياضيّة والفضاء الأسري وفضاءات الإعلام والشّبكات الاجتماعيّة
- محور الحماية: بهدف توفير الحماية الكاملة والعاجلة والمتواصلة للشّباب المعرّض للعنف أو لاعتداءات التّطرّف العنيف وبشكل خاصّ توفير الحماية للفتيات من كافة أشكال العنف والتّمييز القائم على النّوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي والعنف في الفضاء المهني والافتراضي والأسري وضمان صحّتهم النّفسيّة والبدنيّة وضمان الحقوق الإنسانيّة للشّباب لاسيما المهمّشين واللاّجئين والشّباب ذوي الإعاقات، والنّاشطين والفاعلين في مجالات العمل المدني وفي تعزيز الحوار والسّلام.
- محور الشّراكة: بهدف إنشاء ائتلاف وطنيّ يجمع كافة المؤسّسات والجهات المعنيّة والمؤسّسات الدّاعمة والمعنيّة بتفعيل مشاركة الشّباب في صياغة سياسات الحوار والسّلام وتنفيذها وضمان التّنسيق والتّعاون بين مكوّنات الائتلاف.

[75] بالتّعاون مع جمعية المرأة والريادة

[76] بالتّعاون مع الجمعية التونسية للقوى الفاعلة والمعهد الفرسي بتوني والسفارة الفرنسية بتونس

[77] تنفيذا لقرار مجلس الأمن الدولي 2250 وبالتّعاون مع صندوق الأمم المتّحدة للسكان

5.1.7 وخلال الخمس سنوات السّابقة أنجز المرصد الوطني للشّباب عدّة دراسات حول "الشّباب في مواجهة العنف"[78] سنة 2020 من أجل تعزيز فرص اللاّعنف وتطرّقت إلى ظاهرة العنف في صفوف الشّباب ودوافعها وفضاءاتها وسبل تجاوز التّطرّف العنيف والإرهاب وتعزيز المسار الدّيموقراطي وقيم المساواة بين الجنسين وكانت الدّراسة منطلقا لوضع الاستراتيجيّة الوطنيّة حول الشّباب والسّلم والأمن. وخلال سنة 2021 أنجز المرصد تحليل الجانب المتعلّق "بالسّلوكيّات المحفوفة بالمخاطر"[79] والمضمّن بالمسح الوطني الخماسي حول الشّباب لسنة 2018 – 2019 وعرض جملة التّوصيّات لتحسين مساهمة دور الشّباب[80] في الوقاية من الظّواهر المحفوفة بالمخاطر.

5.1.8 تنفيذا للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 "المرأة والأمن والسلم" أحدثت وزارة الشؤون الدينية وحدة لرصد ومتابعة التهديدات والاعتداءات الموجهة ضدّ المرأة ضمن الإطار الديني وسائر الإطارات بمناسبة أدائهم لمهامهم، بمقتضى مقرّر بتاريخ 18 جوان 2020 كما أصدرت مقرّرا يتعلّق بتعيين فريق مكلّف بالإشراف على الرقم الأخضر المخصّص للإبلاغ عن الاعتداءات التي تتعرض لها المرأة ضمن الإطار الديني وسائر الإطارات.

وفي نفس الإطار نظمت جملة من ورشات التفكير واللقاءات الحوارية مع النساء والفتيات حول حريّة الرأي والتعبير ومناهضة الاتجار بالنساء والأطفال وقت الأزمات وحول تعزيز دور المرأة في مواجهة الإرهاب: الواعظة والمؤدّبة ومدرسة الآفاق أنموذجا وحول الضمانات القانونية والحقوقية الضامنة لحفظ كرامة المرأة والطفولة زمن الحروب والأوبئة وجملة من الندوات الوطنية والجهوية حول دور المرأة في الوقاية من الإرهاب والتطرّف العنيف والتحصين النفسي والاجتماعي وسبل الحماية في التّشريعات الوطنيّة وكيفية إدماج المرأة في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة ومختلف الآليات الوطنية للوزارات الشريكة.

5.2 <u>الإجراءات التي تمّ اتخاذها للقضاء على التّمييز ضدّ حقوق الأطفال الفتيات وانتهاكها، بما في ذلك المراهقات:</u>

5.2.1 في إطار تنفيذ الاستراتيجيّة الوطنيّة المتعدّدة القطاعات لتنمية الطّفولة المبكّرة 2017-2025 وتفعيلا للمحور الثّاني المتعلّق بالأسرة والتّربية الوالديّة، أطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ في نوفمبر 2020 برنامج الوالديّة الإيجابيّة قصد ترسيخ الوالديّة الإيجابّية للقطع مع الصّورة النّمطيّة للمرأة وذلك عبر تنمية القدرات في خصوص رعاية الأطفال وتقاسم الأدوار بين الرّجل والمرأة وعبر تصحيح تمثّل حضور الأب في التّربية والرّعاية ووضع وتنفيذ خطّة عمل مع كافة المتدخّلين من أولياء وأطفال ومهنيّين ومجتمع مدني وتنفيذ برنامج تدريبي "لأنّني أهتمّ" لأكثر من 250 مشاركة ومشاركا 89% منهم من النّساء وفق 3 برامج خصوصيّة:

- FMD العائلة تحدث الفارق Family Makes Difference
- CCD مقدّمي خدمات رعاية الأطفال Care for Child Development
- C4D التّواصل من أجل تغيير السّلوك Communication for Development

[78] بالتّعاون مع صندوق الأمم المتّحدة للسكان

[79] بالتّعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي

[80] دور الشباب هي مؤسّسات تربويّة تحت إشراف وزارة الشّباب والرياضة وتهدف إلى تأطير وحماية الشباب من مخاطر الانحراف وتؤمن أنشطة لنوادي علمية وثقافية وإعلامية وفنون تشكيلية ومسرح وموسيقى

وتهدف هذه البرامج إلى تشجيع تبنّي الآباء والأمّهات للسّلوكيّات الداعمة للرّعاية الملائمة للنّموّ المعرفي والجسدي والعاطفي للأطفال منذ الولادة مع التّأكيد على أهمّيّة دورهم معا في التّربية المبكّرة وتوجيههم نحو مفهومي التّربية السّليمة وتنمية ملكات الذّكاء لدى الأطفال وتوعيتهم بتطوير أساليب التّربية الوالديّة، قصد إعداد جيّد للنّاشئة لاسيّما منذ سنّ مبكّرة تقوم على احترام حقوق الطّفل وتنمية مهاراته من جهة وإيجاد مقاربات بديلة لأساليب التّربية التي تنتهج العنف كوسيلة تربويّة وتدعم الأواصر الوثقى التي تجمع الطّفل بوالديه وتجعله ينشأ في وسط عائليّ سليم ومتوازن.

5.2.2 أطلق مكتب المندوب العامّ لحماية الطّفولة التّابع لوزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ حملة توعويّة[81] تزامنا مع شهر الحماية (من 20 نوفمبر إلى 20 ديسمبر2020) تزامنا مع الاحتفال بالذّكرى الحادية والثّلاثين للاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل وذلك قصد التّعريف بآليّات الحماية لفائدة الأطفال المهدّدين، تضمّنت الحملة أنشطة جهويّة حول "الإدماج الاجتماعي لطفولة الرّيف" والتّعريف بخطّة مندوب حماية الطّفولة ومهمّته الأساسّية في التّدخّل الوقائي والحمائي لفائدة الأطفال وتوضيح حالات التّهديد الموجبة للتّدخّل وتشجيع الأطفال والأسر والمتدخّلين على واجب إشعار مندوب حماية الطّفولة كلّما تبيّن أنّ هناك ما يهدّد صحّة الطّفل أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة بسبب الوسط الذي يعيش فيه أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتّى أنواع الإساءة المسلّطة عليه، فضلا عن ورشات[82] حول الإجراءات التّطبيقيّة الخاصّة بالإحالة والتّعهّد بالأطفال في وضعيّة الهشاشة أثناء فترات الأزمات.

5.2.3 لمزيد تدعيم الحقّ في الحماية الاجتماعيّة والخدمات الاجتماعيّة تمّ إعداد خارطة وطنيّة للمتدخّلين في مجال حماية الطّفولة[83] باعتبارها أداة عمل إجرائيّة من شأنها المساهمة في دعم جهود الأطراف المتدخّلة وتيسير التّنسيق بينها وتتضمّن الخارطة بيانات تخصّ الهياكل المتدخّلة في مجال حماية الطّفولة وتهدف إلى تقديم صورة حول أهمّ الهياكل والمؤسّسات والمنظّمات والجمعيّات المعنيّة بحماية الطّفولة على المستوى المركزي والجهوي والمحلّي وتقدّم معلومات أساسيّة حول هياكل حماية الطّفولة كالإطار القانوني والمهام والمستفيدين والخدمات المقدّمة والشّركاء، وتحدّد اختصاصات المتدخّلين وتيسّر التّعاون بينهم وتوضّح المستويات المختلفة للتّدخّل بقطع النّظر عن حجمه أو ارتباطه الجزئيّ بحماية الطّفولة وتساعد على توجيه التّدخّلات لتوفير الإحاطة والحماية الضّروريّة للأطفال، وتمكّن من تبادل المعطيات وتدعّم العمل الشّبكي بين المتدخّلين عبر استغلال قاعدة البيانات التي تحتوي على جملة من المعطيات الهامّة الميسّرة للاتّصال والتّواصل.

5.2.4 تنظيم دورات تدريبيّة لفائدة مندوبي حماية الطّفولة[84] بهدف التّعريف بحقوق الطّفل ضحيّة العنف والطّفل الشّاهد ودعم قدراتهم من أجل التّصدّي لكلّ أنواع العنف ضدّ الأطفال والانفتاح على المبادئ الدّوليّة التّوجيهيّة الخاصّة بالطّفل ضحيّة العنف والطّفل الشّاهد وذلك لضمان تمتيع الأطفال ضحايا العنف بكافة آليّات الحماية المقرّرة قانونا لفائدتهم سواء تلك الواردة بمجلّة حماية الطّفل أو تلك المحدثة بموجب نصوص قانونيّة خاصّة كالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، الذي نظّم مركز الطّفل الضّحيّة بشكل

---

[81] بدعم من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

[82] بدعم من مكتب اليونيسيف بتونس

[83] بدعم من مركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن

[84] بالشّراكة مع كل من الشبكة الأورومتوسطية للحقوق "أوروماد " ومنظمة فريدريش ايبرت

واضح واعترف بحقوقه الأساسيّة وأدرجه ضمن الاستراتيجيّة التي أقرّها للتّصدّي لظاهرة العنف ضدّ المرأة الذي يشمل وجوبا الفتيات دون سن18 و أيضا الأطفال المرافقين للنّساء ضحايا العنف، إلى جانب التّجديد الكبير الذي أدخله القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 على الجرائم الجنسيّة التي يكون ضحاياها من الأطفال كجريمة الاغتصاب والتي تجعل من الطّفل المُعتدى عليه جنسيّا ضحيّة سواء كان ذكرا أو أنثى ليستفيد بناء على ذلك بالإجراءات الوقائيّة التي أقرّها القانون لفائدته. كما تمّ خلال سنة 2022 إعداد "الدّليل التّوجيهي بشأن التّعهّد بالطّفل ضحيّة العنف والشّاهد لفائدة مندوبي حماية الطّفولة لفائدة مندوبي حماية الطّفولة".

5.2.5 تنظيم الحملة الوطنيّة للتّصدّي للعنف المسلّط على الطّفل تحت شعار "يكبر وما ينساش" في مارس 2023 وتهدف الحملة إلى خلق وعي مجتمعيّ في صفوف الأولياء والأطفال والمهنيّين المتعاملين مع الأطفال والتّصدّي لجميع أشكال العنف المسلّط على الطّفل والتّوعية والتّثقيف بالجوانب القانونيّة والنّفسيّة وآثار العنف على الأطفال والمجتمع، يذكر أنّ مجموع الإشعارات حول العنف المسلّط على الأطفال بلغ 8135 سنة 2022 مقابل 7100 إشعار سنة 2021. وسجّل العنف الجسدي الموجّه ضدّ الفتيان نسبة 29 % من مجموع الحالات مقابل 20 % لدى الفتيات، ويُفتح المجال لتشريك الأطفال وحثّهم على التّعبير والإشعار بجميع حالات التّهديد وأنواع العنف التي يتعرّضون إليها وذلك من خلال اطلاعهم على مفهوم العنف والتّهديد وآليّات التّبليغ وخدمات الحماية المتوفّرة.

تتضمّن الحملة ومضات تلفزيّة وإذاعيّة وتشمل أيضا شبكات التّواصل الاجتماعي ومنابر الحوار والحملات الإعلانيّة على المحامل والشّاشات الحضريّة، إلى جانب حشد أكثر من 60 شخصيّة وطنيّة وأئمّة وفنّانين ومثقّفين ومؤثرّين. وفي اختتام هذه الحملة الاتّصالية تمّ تسجيل مشاركة 1129 طفلا وطفلة يتوزّعون بين 47.82% في صفوف الفتيات و52.17% في صفوف الفتيان.

5.2.6 إنجاز التّقرير السّنوي الأوّل لزيارة مندوبي حماية الطّفولة لمراكز الإصلاح لسنتي 2020-2021 الذي يرصد وضعيّة الأطفال في مراكز الإصلاح في تونس بناء على زيارات دوريّة لمراكز إصلاح الأطفال في خلاف مع القانون خلال سنتي 2018 و2019 ويُعدّ تحريره تتويجا لسلسلة من حلقات التّكوين[85] خلال سنة 2019 بهدف تعزيز قدرات مندوبي حماية الطّفولة في "تقنيّات إعداد وتنفيذ وكتابة تقارير زيارة مراكز احتجاز الأطفال" وقد امتاز هذا التّدريب بإجراء تمرين تطبيقي وزيارة مركز إصلاح الأطفال وأسفر عن اكتساب تقنيّات فنّيّة لزيارة مراكز إصلاح الأطفال تبعته توصيات تتعلّق بدعم حقوق الأطفال المحرومين من حرّيتهم وتجويد مسار التّعهّد بهم.

5.2.7 خلال سنة 2020 وفي تجربة نموذجيّة تمّ تنظيم منتدى بمركز الأطفال الجانحين[86] بمعتمدية المروج (ولاية بن عروس) تم خلاله تشريك 10 أطفال في حوار المحاكاة مع قضاة الأطفال ومندوبي حماية الطّفولة بخصوص دعم قدرات المتدخلين القضائيّين ومندوبي حماية الطّفولة في مجال عدالة الأطفال.

5.2.8 في فيفري 2022 تمّ إطلاق منظومة معلوماتيّة خاصّة بوضعيّات الأطفال المهدّدين والأطفال في نزاع مع القانون وموقع واب موجّه للأولياء والأطفال والباحثين وتخصّ المنظومة المعلوماتيّة نشاط المكاتب الجهويّة لحماية الطّفولة

---

[85] بدعم فني من مركز جينيف

[86] برنامج التّعاون المشترك بين كل من وزارة العدل ومكتب صندوق الأمم المتّحدة للطفولة بتونسUNICEF ومؤسسة التّعاون الدولي الألماني GIZ ومركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحةDCAF

بجميع ولايات الجمهوريّة يتمّ فيها تنزيل الإشعارات الواردة على مندوبي حماية الطّفولة وتحتوي على جميع وضعيّات التّهديد على معنى الفصل 20 من مجلّة حماية الطّفل، وهي منظومة إحصائيّة (نوعيّة وكمّيّة) وقع تطويرها بما يتماشى مع خصوصيّات وضعيّات التّهديد كما تمّ تخصيص نافذة خاصّة بالأطفال المهاجرين على المنصّة المعلوماتيّة المتعلّقة بوضعيّات الأطفال المهدّدين والأطفال في نزاع مع القانون. وتعتبر هذه المنظومة مصدرا لتجميع البيانات الإحصائيّة في مجال حماية الطّفولة والطّفولة المهدّدة والطّفولة في خلاف مع القانون ويتمّ في نهاية كلّ سنة إداريّة إصدار تقرير سنويّ ونشريّة إحصائيّة خاصّة بنشاط المكاتب الجهويّة لحماية الطّفولة.

5.2.9 اطلاق المنصّة الإلكترونية الجديدة لحماية الطّفولة https://dpe.tn [87] بهدف إلى نشر ثقافة حقوق الطّفل ووقاية الأطفال وتمكينهم من النّفاذ إلى مختلف الخدمات وحمايتهم من كلّ ما يعرّض سلامتهم البدنيّة والمعنوية للتّهديد، وتحتوي المنصّة على أقسام خاصّة بالطّفل بما يراعي سنّه وهي مجال لطرح الأسئلة والإجابة عليها وتحتوي على قسم موجّه للباحث وتتضمّن النّصوص القانونيّة الدّوليّة والوطنيّة المتعلّقة بحقوق الطّفل بالإضافة إلى الدّراسات والبحوث وقسم موجّه للأولياء للاستفسار حول وضعيّات تخصّ الطّفولة بصفة عامّة، كما تحتوي المنصّة على قسم متعلّق بالإشعار وقائمة مكاتب مندوبي حماية الطّفولة وعناوينها لمزيد التّواصل وتفعيل آليّة الإشعار.

5.2.10 في إطار الحدّ من تفاقم ظاهرة تواجد الأطفال بالشّارع والوقوف على أسبابها وعواملها وتدارس كلّ التّحدّيات التي تطرحها هذه الظّاهرة المرتبطة واقعيّا بكلّ مظاهر التّهميش والإهمال والحرمان والاستغلال، وفي إطار حرص وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ لحماية كلّ الأطفال من كافّة أشكال الاستغلال وضمان حقوقهم وضمان تحقيق مصلحتهم الفضلى، أشرفت الوزارة على صياغة خطّة وطنيّة للحدّ من ظاهرة الأطفال في وضعيّة الشّارع والوقوف على أسباب وملامح هذه الظّاهرة وتدارس الحلول الكفيلة لمعالجتها.

5.2.11 إطلاق الوثيقة المرجعيّة لمسارات التّعهّد وإعادة إدماج الأطفال العائدين من مناطق النّزاع في 29 ماي 2023 https://dpe.tn/list-document وتهدف هذه الوثيقة إلى تأطير الممارسات وتعزيز التّنسيق والتّعهّد متعدّد القطاعات بين كافة الأسلاك المهنيّة المتدخّلة في مجال حماية الطّفولة من أجل تلبية الاحتياجات الخصوصيّة للأطفال العائدين من مناطق النّزاع وأسرهم، وتتضمّن بلورة للأسس المرجعيّة العامّة للتّعهّد بالأطفال العائدين من مناطق النّزاع وبأسرهم في تونس، من شأنها أن تساعد مختلف الأطراف المتدخّلة من مؤسّسات وأسلاك مهنيّة على التّعرف على الأسس والمبادئ التي يستند إليها عملهم في هذا المجال، وأن تمكّنهم من التّعرف على أكبر قدر ممكن من التّفاصيل حول متطلّبات التّعهّد بالأطفال العائدين من مناطق النّزاع وبأسرهم في مختلف الظّروف والوضعيّات المحتملة وفي كلّ مرحلة من مراحل مسار عودة وإدماج هذه الفئة من الأطفال، كما تتضمّن الوثيقة تشخيصا للصّعوبات والعراقيل التي تعيق مسار التّعهّد بالأطفال العائدين من مناطق النّزاع بالاستناد إلى الخبرات والتّجارب المهنيّة التي راكمها المتدخّلون في مجال الطّفولة، بصفة عامّة، وبالاستناد خاصّة إلى التّجارب الميدانيّة التي حصلت للمتدخّلين من مختلف الأسلاك المهنيّة مع الأطفال الذين عادوا من مناطق النّزاع.

5.2.12 عملت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ تماشيا مع مقتضيات اتّفاقيّة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (اتّفاقيّة لانزاروت) التي وافقت الجمهوريّة التّونسيّة على الانضمام إليها بموجب

[87] بالشّراكة مع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 المؤرّخ في 15 جانفي 2018 وفي تلاؤم مع مبادئ الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل وبروتوكولاتها الاختيارية وخاصّة البروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحيّة المصادق عليه بموجب القانون عدد 2002 لسنة 2002 المؤرّخ في 07 ماي 2002، في إطار اتّفاقيّة الشّراكة المبرمة مع جمعية "صون لحماية الأطفال والمراهقين من العنف والاعتداءات الجنسيّة على تنظيم 57 ورشة توعويّة لفائدة 1353 طفلا ومراهقا من الجنسين خلال سنة 2022 وارتفع العدد ليصل إلى 105 ورشة توعوية لفائدة 2158 طفلا ومراهقا من الجنسين بالإضافة إلى 12 ورشة تكوين لفائدة 184 مربية من المهنيّين العاملين بمؤسّسات الطّفولة المبكّرة.

6. الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها: دمج المنظور الجنساني في السّياسات البيئيّة والحدّ من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التكيّف البيئي والمناخي

6.1 دمج المنظورات والشّواغل الجنسانيّة في السّياسات البيئيّة، بما في ذلك الحفاظ على التّنوّع البيولوجي، والتّكيّف مع تغيّر المناخ والتّخفيف من آثاره والحدّ من تدهور الأراضي:

6.1.1 تعتبر تونس رغم مناخها المعتدل من بين البلدان الأكثر هشاشة وعرضة للتّغيرّات المناخيّة في منطقة البحر الأبيض المتوسّط وشمال إفريقيا، ممّا من شأنه أن يمثّل تهديدا متزايدا على مستوى التّنمية الاقتصاديّة والتّوازن الاجتماعي خاصّة بالنّسبة إلى الفئات الاجتماعيّة التي تعيش في وضعيّة هشاشة وبالتّالي فإنّ أيّ تغيّر مناخّي سواء كان ذلك من خلال ندرة المياه أو ارتفاع درجات الحرارة سوف يؤثّر مباشرة على الإنتاجيّة الفلاحيّة وبالتّالي على الموارد الاقتصاديّة للنّساء خاصّة في الدّول التي يعتمد اقتصادها على الفلاحة على غرار الجمهورية التونسيّة، كما تزيد التّغيّرات المناخيّة من الأعباء المفروضة التي تتكبّدها النّساء لتعرّضهنّ أكثر من غيرهنّ لمخاطر عديدة فيواجهن آثارا اجتماعية أشّد وهو ما يعيق قدرتهنّ على التّأقلم مع التّغيّرات المناخيّة ممّا يحدّ من إمكانيّة حصولهنّ على الموارد الأساسيّة لحياة كريمة خاصّة مع عدم تحكّمهن بالموارد وبعوامل الإنتاج وامتلاك الأراضي ومشاركتهنّ الضّعيفة في اتّخاذ القرار وعدم نفاذهنّ إلى التّكنولوجيا كآليّة للتّصدي للإقصاء وتحسين قدرات الّتأقلم.

وقد ساهمت جائحة كوفيد 19 من تفاقم آثار تغيّر المناخ على الأمن الغذائي وسبل العيش والتّماسك الاجتماعي والأمن ما من شأنه أن يقوّض مكاسب التّنمية ويساهم في تصاعد العنف ويعطّل مجهودات المساواة بين الجنسين. ممّا يستوجب تعاضد مختلف المتدخّلين باستباق النّتائج والاستعداد للتّخفيف من وطأة تلك التّداعيّات على مختلف أفراد المجتمع وخاصّة منهم النّساء والشّباب والأطفال وكبار السّنّ.

وعيا منها بضرورة معاضدة الجهود الدّوليّة في هذا المجال، التزمت الدّولة التّونسيّة - من خلال مختلف هياكلها الوطنيّة ووزارتها المختصّة وبالتّعاون مع شركائها الدّوليّين - بالقيام بالمجهودات التي فرضتها المتغيرّات الجديدة والعمل على تحقيق الأهداف 13 و14 و15 من أهداف التّنمية المستدامة والمتعلّقة باتّخاذ إجراءات عاجلة للتّصدّي لتغيّر المناخ وآثاره و حفظ المحيطات والبحار والموارد البحريّة واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التّنمية المستدامة وحماية النّظم الإيكولوجيّة البرّية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام وإدارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التّصحّر ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره ووقف فقدان التّنوّع البيولوجي، إذ قامت وزارة البيئة تبعا للفصل الرّابع من اتّفاق باريس حول المناخ بتحيين مساهماتها المحدّدة وطنياً التي تتضمّن التزاماتها وأولوياّتها الوطنيّة في مجال العمل المناخي من خلال الإعلان عن تخفيضات طموحة في انبعاثات الغازات الدفيئة مستشرفة بذلك التأقلم مع ظاهرة التّغيّرات المناخيّة وخاصّة منها الحدّ من تأثيراتها على الفئات الاجتماعيّة والاقتصاديّة الهشّة.

كما تعمل وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ على تكريس خطّة وطنيّة تراعي المساواة بين الجنسين في مجال السّياسات المناخيّة وتتعهّد بتطبيق مخرجات ليما في مؤتمر الأطراف لسنة 2019 وتوفير الأطر اللاّزمة لذلك سواء كانت قانونيّة أو مؤسساتيّة بهدف تطبيق مختلف مجالات الخطّة الوطنيّة التّونسيّة "المرأة والتّغيّرات المناخيّة" التي صادق عليها مجلس النّظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين النّساء والرّجال في 12 أوت 2022 والتي ستكون مكمّلة وداعمة لتنفيذ أهداف التّنمية المستدامة لسنة 2030. وتعتبر الخطّة ثمرة مجهود فريق عمل متكوّن من إطارات وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ ووزارة البيئة وخبراء في المجال، حرصوا جميعا على إضفاء الطّابع التّشاركي مع أكثر ما يمكن من الأطراف المعنيّة. وتُعدّ خطّة العمل الوطنيّة للنّوع الاجتماعي والتّغيّرات المناخيّة تجربة أولى متفردة واستباقيّة ستُمكّن من إدراج قضايا النّوع الاجتماعي في سياق التّغيّرات المناخيّة والتّخفيف من حدّته.
تكرّس الخطّة الوطنيّة حول المرأة والتّغييرات المناخيّة المقاربة الشّاملة لمجابهة التّغييرات المناخيّة وتهدف إلى تعزيز الصّمود والحدّ من آثار التّغييرات المناخيّة وذلك بتعزيز دور النّساء والرّجال وكلّ فئات المجتمع باعتبارهم فاعلين في مجابهة التّغييرات المناخيّة، فهي تأخذ بعين الاعتبار الالتزام بالمساواة بين الجنسين، كجزء لا يتجزّأ من حقوق الإنسان يشمل كلّ فئات المجتمع خاصّة منها الأكثر هشاشة أمام التّغييرات المناخيّة.

تعمل وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ في هذا الإطار على تكريس أهداف التّنمية المستدامة في إطار الخطّة الأمميّة لسنة 2030 خاصّة منها الهدف الخامس المتعلّق بالمساواة بين الجنسين وتمكين النّساء والفتيات في كلّ مكان وباعتبار الصيغة التّكامليّة لهذه الخطّة لا بدّ من تقوية التّرابط بين الهدف الخامس والهدف الأوّل المتعلّق بالقضاء على الفقر من جهة وبين الهدف الخامس والهدف الثّالث عشرة المتعلّق بالعمل المناخي، من جهة أخرى، دون السّهو عن أهمّيّة التّرابط بين جملة هذه الأهداف والهدف العاشر من أهداف التّنمية المستدامة حول تقليص اللاّمساواة على الصّعيد الوطني.

تستمد هذه الخطّة أسسها من الرّصيد التّشريعيّ الثريّ والنّسيج المؤسّساتي المتنوّع وتتمثّل مرجعيّاتها الدّستوريّة والقانونيّة خاصّة في أحكام دستور 2022 بتكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين والحقّ في بيئة سليمة، إضافة إلى الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والبيئيّة الأخرى. وتشمل المرجعيّات القانون الدّولي من ذلك اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب (بروتوكول مابوتو) بشأن حقوق النّساء في إفريقيا، وكذلك القوانين الوطنيّة من ذلك أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 يتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة والقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرّخ في 3 أوت 2016 يتعلّق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته ومجلّة الجماعات المحلّيّة: القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرّخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلّة الجماعات المحليّة والقانون الأساسي للميزانيّة عدد 15 لسنة 2019 بتاريخ 13 فيفري 2019.

ترتكز الخطّة على خمسة محاور حسب مجالات العمل التي يقترحها برنامج عمل "ليما" المعزّز للنّوع الاجتماعي وهي كالآتي:

- **محور1:** بناء القدرات وإدارة المعارف والاتّصال بتعزيز الجهود الرّامية إلى بناء قدرة المؤسّسات الحكوميّة وأصحاب المصلحة على تعميم مراعاة منظور النّوع الاجتماعي ومناقشة وتوضيح دور جهات التّنسيق الوطنيّة المعنيّة بقضايا متعلّقة بالنّساء والفتيات، والنّوع الاجتماعي وتغير المناخ. وكيفيّة الجمع والتّحليل والتّطبيق للبيانات المصنّفة حسب الجنس وباعتماد تحليل النّوع الاجتماعي في سياق تغيّر المناخ وتعزيز قاعدة الأدلّة وفهم التّأثيرات المتمايزة لتغيّر المناخ على الرّجال والنّساء والفتيات ودور النّساء والفتيات بوصفهنّ عاملا من عوامل التّغيير. دون إغفال أهمّيّة

استخدام الوسائط الإعلاميّة الحديثة من وسائل التّواصل الاجتماعي والإنترنت وأدوات الاتّصال المبتكرة للتّواصل لا سيما من أجل الوصول إلى المرأة بخصوص تنفيذ برنامج عمل ليما حول النّوع الاجتماعي.

- **محور2:** التّمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة النّساء والفتيات وقيادتهنّ بتعزيز المبادرات الرّامية إلى بناء القدرات في مجال القيادة وتيسير التّفاوض وتعزيز تمويل حضور التّظاهرات ذات الصّلة بوصفها وسيلةً لدعم مشاركة النّساء والفتيات على قدم المساواة مع الرّجال في جميع الوفود الوطنيّة المشاركة في اجتماعات اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة للتّغيرّات المناخيّة. وتشدّد الخطّة على ضرورة المشاركة الفعّالة والمكثّفة للنّساء ضمن الوفود الرّسميّة خلال مختلف مؤتمرات الأطراف وزيادة تمثيليتهنّ في جميع الهيئات الفرعيّة للاتّفاقيّة الأممّية حول التّغييرات المناخيّة والرّفع من تمثيليّتهنّ في اتّخاذ القرار في مختلف مراحل إعداد الآثار المترتّبة عن التّغييرات المناخيّة وتنفيذها وتقييمها باعتبار أنّ الاهتمام المشترك لممثّلي الوزارات ذات الصّلة يشكّل عمليّة تعلّم قيّمة وفرصا لرفع السّقف البلوري المعيق لمشاركة النّساء وللحوار والتّواصل على قدم المساواة لاتّخاذ القرارات السّليمة والتّوصّل إلى حلول جديدة دون إقصاء أو مفاضلة قائمة على أساس الجنس.

- **محور3:** التنسيق بين أعمال كل الهياكل والمنظمات الدّوليّة والإقليمية، بما يمكّن من مزيد إدماج مقاربة النّوع الاجتماعي بطريقة منهجيّة، وتيسير تبادل الآراء والخبرات وأفضل الممارسات بين مختلف الهياكل على المستويات الدّوليّة والإقليميّة بشأن كيفيّة تعزيز إدماج مقاربة النّوع الاجتماعي وأهداف التّنمية المستدامة لسنة 2030 مع مراعاة التّقارير التّأليفية عن التّقدم المحرز في إدماج مقاربات النّوع الاجتماعي على المستوى الهيكلي وتعزيز التّنسيق بين العمل المتعلّق بقضايا النّوع الاجتماعي بموجب الاتّفاقيّة الأمميّة حول التّغيّرات المناخيّة واتّفاق باريس حول المناخ والهياكل الأممية الأخرى .

- **محور4:** التّنفيذ المراعي لإدماج مقاربة النّوع الاجتماعي ووسائل التّنفيذ من ذلك تمويل التّكنولوجيا والبحث العلمي وتطويرها ونقلها. ويشمل ذلك تبادل الخبرات ودعم القدرات بتخصيص الموارد الماليّة للأنشطة التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ورفع مستوى الوعي بالدّعم المالي والفنّي المتاح لتعزيز تعميم مراعاة إدماج مقاربة النّوع الاجتماعي في السّياسات والخطط والاستراتيجيّات والإجراءات المناخيّة، وتعزيز تطبيق الحلول التّكنولوجيّة المراعية لمنظور النّوع الاجتماعي لمعالجة تغير المناخ، بما في ذلك تعزيز المعارف والممارسات المحلّية والأصليّة والتّقليديّة في مختلف القطاعات وحمايتها وصونها، وتحسين المرونة في مواجهة تغيّر المناخ وتشجيع المشاركة الكاملة وتثمين دور النّساء والفتيات الرّائدات في العلوم والتكنولوجيا والبحث والتّطوير ودعم جهود تجميع المعلومات والمهارات حول المساواة بين الجنسين وتغيّر المناخ في مختلف القطاعات وإشراك المجموعات النّسائيّة والمؤسّسات الوطنيّة للنّهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين في عمليّة تطوير السّياسات والخطط واستراتيجيّات المناخ وتنفيذها وتحديث إجراءاتها على جميع المستويات وتبادل المعلومات حول الدّروس المُستخلصة من قبل الأطراف التي نجحت في تعميم المساواة بين الجنسين في السّياسات والخطط والاستراتيجيّات والإجراءات الوطنيّة المتعلّقة بالمناخ وتوفير البيانات حسب الجنس وحسن تصنيفها وتبويبها لضمان نجاعة التّحاليل وفقا للنّوع الاجتماعي، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل متعدّدة الأبعاد، من أجل تقديم خيارات قابلة للدّمج في السّياسات والخطط والاستراتيجيّات والإجراءات المناخيّة.

- **محور5:** الرّصد والمتابعة والتّقييم(الإبلاغ): يشمل ذلك تعزيز آليّات المتابعة والتّقييم لخطّة العمل الوطنيّة للمرأة وتغيّر المناخ وقياس التّقدّم المحرز بهذا الشأن والإبلاغ عن تنفيذ السّياسات والخطط والاستراتيجيّات والإجراءات المناخيّة المراعية للنّوع الاجتماعي وإعداد التقارير بشأنها ورفعها إلى أمانة اتّفاقيّة الأمم المتّحدة حول التّغييرات المناخيّة، في إطار الإيفاء بالتّعهّدات الوطنيّة لمنظومات الشّفافيّة المعزّزة التي وضعتها الاتّفاقيّة وخاصّة اتّفاق باريس حول المناخ.

6.1.2 عملت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ على وضع الخطّة الاستراتيجيّة الوطنيّة لحقوق الطّفل والتّغيّرات المناخيّة بهدف وضع حوكمة مناخيّة دامجة للأطفال ومراعية لحقوقهم وتطوير الاستثمار لجعل الخدمات الرّئيسيّة المقدّمة للأطفال قادرة على التّكيف مع تغيّر المناخ والصّمود أمامه، وترتكز الاستراتيجيّة على مبادئ إيلاء مصلحة الطّفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتّخذ في شأنه بما في ذلك ذات العلاقة بالمناخ والاستماع إلى الأطفال إناثا و ذكورا باعتبارهم أصحاب مصلحة وعناصر تغيير وإيلاء آرائهم الاعتبار الواجب والالتزام بالمساواة بين كلّ الأطفال دون أيّ شكل من أشكال التّمييز والعمل على بقاء الطّفل ونموّه. ولتنفيذ الخطّة تمّ إحداث لجنة قيادة وطنيّة منذ سنة 2023 تحت إشراف السّيّدة-وزيرة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ وهي لجنة حقوق الطّفل والتّغيّرات المناخيّة تعهد إليها دراسة سبل إدراج حقوق الطّفل ضمن الاستراتيجيّات والسّياسات والخطط التّنفيذيّة الرّامية إلى التّصدي للّتغيّرات المناخيّة كما تطرقت السّياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم من مخاطر التّغييرات المناخيّة وعواقبها على نمائهم ورفاههم ويعكس هذا التّوجّه الإيمان الرّاسخ بأنّ الأطفال هم أصحاب مصلحة وعناصر تغيير.

6.1.3 تمّ التنصيص منذ سنة 2020 ضمن مناشير إعداد ميزانيّة الدّولة على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للتّغييرات المناخيّة في السّياسات العموميّة لكلّ الوزارات:

- تمّ اعتماد أنموذج موحّد لإدراج محور صمود النّساء والأزمات والتّغييرات المناخيّة" بداية من ميزانية سنة 2023 ضمن بطاقة النّوع الاجتماعي الملحقة بالمشاريع السّنويّة للأداء[88]
- تمّ تكوين مكوّنين عن12 وزارة
- ادراج محور التّغييرات المناخيّة ضمن مخطّط التّنمية 2023-2025
- تشجيع المواطنين والمؤسّسات على ترشيد استهلاك المياه وتركيز الطّاقات الشّمسيّة ومنح الحوافز والإعفاءات الجبائيّة ضمن قانون الماليّة لسنة 2024
- تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الأزرق والاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدّائري
- دعم نفاذ النّساء لمصادر التّمويل المراعي للتّغييرات المناخيّة ضمن البرنامج الوطني لريادة الأعمال النّسائيّة والاستثمار المراعي للنّوع الاجتماعي المصادق.
- تنويع مصادر خطوط التّمويل المراعية للنّوع الاجتماعي بإبرام اتفّاقيّات شراكة مع مختلف البنوك على غرار البنك التّونسي للتّضامن الاجتماعي والبنك الفلاحي وبنك تمويل المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة بإدراج تمويل مشاريع الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق والطّاقات الجديدة والمتجدّدة

6.1.4 استضافت تونس أرض السّلام والمحبة والإخاء في شهر أوت من سنة 2022 حدثا بارزا من نوعه على أجندة الأحداث الدّوليّة لدعم التّعاون التّنموي المستدام بين الدّول الأفريقيّة واليابان والمؤسّسات الدّوليّة، جميع كبار المسؤولين وصنّاع القرار من رؤساء الدّول والحكومات ومجتمع رجال الأعمال والمستثمرين والخبراء والمنظّمات الدّوليّة والإقليميّة ووسائل الإعلام والمنظّمات غير الحكوميّة وسائر الأطراف الفاعلة والذي تمثّل في احتضان تونس للدّورة الثّامنة لمؤتمر طوكيو الدّولي للتّنمية في افريقيا TICAD 8، هذا المؤتمر الذي ساهم عبر مسيرته ومختلف محطاته، بدورٍ

[88] طبقا للفصل 18 من قانون مزانية الدولة لسنة 2019

استراتيجي وفعّال في دعم مكانة المرأة وتعزيزها بالمجتمع والتّشجيع على النّهوض بقدراتها وشكّلت مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة محورا رئيسيّا ضمن المواضيع المطروحة أو النّتائج والتّوصيات والقرارات الصّادرة عن مختلف المؤتمرات. نظّمت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ في إطار الفعاليّات الموازية لمؤتمر طوكيو الدّولي للتّنمية في إفريقيا TICAD8 ندوة دوليّة حول "النّساء فاعلات في الصّمود المناخي والتّنمية الشّاملة[89]"، إذ تُعد وتُوصف أزمة المناخ العالمية كإحدى أهمّ التّحدّيات التي تواجه العالم اعتبارا لتداعيّاتها وآثارها الإنسانيّة المدمّرة على الجميع وتزداد حدّتها في البلدان النّامية ولاسيّما في أوضاع الفئات الهشّة وفي مقدّمتها النّساء والفتيات وهو ما يطرح تحدّيّات تعزيز قدرات النّساء الإفريقيّات على مواجهة مختلف الأزمات التي يتحمّلن دائما آثارها وتداعيّاتها وتهديداتها بالتراجع في المكتسبات، ويؤكد عنوان الندوة "النّساء فاعلات في الصّمود المناخي والتّنمية الشّاملة" على أهمية الدور الحاسم للمرأة في جهود الاستجابة والتّكيّف والتّخفيف من حدّة التّغيّرات المناخيّة والحاجة إلى إدماج مقاربة النّوع الاجتماعي في جميع مراحل السّياسات العامّة للتخفيف من آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعيّة، كما تهدف النّدوة إلى تسليط الضّوء أيضًا على الحاجة إلى مشاركة المرأة في عمليّات صنع القرار المتعلّقة بالقدرة على الصّمود في وجه تغيّر المناخ والتّكيّف معه لبناء مستقبل أكثر صمودا واستدامة ولتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن أهداف أجندة أفريقيا 2063 لتحقيق التّنمية الشّاملة والمستدامة في إفريقيا وتنفيذ أهداف التّنمية المستدامة 2030 وأيضا وفق رؤى برنامج عمل ليما المعزّز حول النّوع الاجتماعي المنبثق عن مؤتمر مدريد لاتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة للتّغييرات المناخيّة سنة 2019، خاصّة وأنّ مختلف الدّول في العالم وفي إفريقيا تواجه تحدّيات زيادة وتيرة الكوارث والمخاطر التي تُهدّد المناخ مع تواصل تداعيّات تفشي جائحة كوفيد- 19.

إنّ التّخطيط للحدّ من مخاطرها يستدعي توسيع مجالات الاستثمار في بناء القدرة على الصّمود ومواجهة الضّغوط والصّدمات والتّغلب عليها ودعم ريادة الأعمال النّسائيّة ذات الصّلة بمشاريع التّجديد التّكنولوجي وجاهزيّة البلدان الإفريقيّة لتعبئة التّمويلات الخضراء الهادفة لمساندة أهداف التّخفيف والتّأقلم في إطار السّياسات المناخيّة. هذا وقد كانت النّدوة الدّوليّة فرصة هامّة للتّعرف إلى رائدات في الابتكار واستنباط الحلول التّكنولوجيّة لمجابهة تغيّر المناخ وخاصّة فيما يرتبط بالمبادرات الاقتصاديّة النّسائية لبعث المؤسّسات النّاشئة في التّكنولوجيّات الذّكيّة والأنشطة الاقتصاديّة الخضراء بتونس وإفريقيا والتّعرف في هذا السياق إلى مبادرات البرنامج الوطني لريادة الأعمال النّسائيّة والاستثمار المراعي للنّوع الاجتماعي "رائدات".

6.1.5 أبرمت المدرسة الوطنيّة للإدارة بتونس في 2 جويلية 2021 اتّفاقيّة ثلاثيّة مع وزارة البيئة والوكالة الألمانيّة للتّعاون الدّولي تنصّ على وضع وتنفيذ برنامج تكوين للإطارات العليا بالإدارة في مجال الحوكمة المناخيّة وتعزيز القدرات ودعم تنفيذ السّياسة الوطنيّة في مجال التّأقلم مع التّغيّر المناخي في تونس.

6.1.6 أُحدثت جائزة أفضل بحث علمي نسائي بمقتضى الأمر عدد 2060 لسنة 2009 مؤرّخ في 23 جوان 2009 الذي تمّ تنقيحه وتعديله بمقتضى الأمر عدد 122 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 فيفري 2023 تشجيعا للباحثات التّونسيّات ودعما لمسارهنّ العلمي وتثمينا لإنجازاتهنّ وجهودهنّ في مجالات العلم والتّكنولوجيا وتسند هذه الجائزة سنويّا بمناسبة الاحتفال بالعيد الوطني للمرأة الموافق لـ 13 أوت من كلّ سنة وتمّ التّرفيع سنة 2023 في القيمة الماليّة للجائزة من 10

[89] بدعم من هيئة الأمم المتّحدة للمرأة في تونس

ألاف دينار إلى 15 ألف دينار تحمل على ميزانيّة وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ وأخذا بعين الاعتبار مسألة التّغيّرات المناخيّة وآثارها تمّ ضبط محور الجائزة بعنوان سنة 2022 "التّأقلم مع التّغيّرات المناخيّة" وترشّحت لنيل الجائزة 32 باحثة من أعمار مختلفة وبمشاركة 13 ولاية في مجالات التّكنولوجيا والفلاحة والصّحّة والإعلاميّة والرقمنة والاقتصاد والتّصرّف وفازت بالجائزة مترشحة حاصلة شهادة الماجستير في العلوم اقتصاديّة عن بحث بعنوان "العلاقة السببيّة بين استهلاك الطّاقة المتجدّدة والتّنمية الاجتماعيّة: أدلّة من البلدان ذات الدّخل المرتفع".

أمّا الجائزة بعنوان سنة 2023 فقد تمحورت حول "الابتكار والتّجديد في مجالات التّكنولوجيا والرّقمنة والفلاحة" وترشّحت لنيل الجائزة 53 مترشّحة من 14 ولاية في مجالات المحاسبة، قانون البيئة، الطّاقة، علوم البحار، هندسة فيزيائيّة، علوم البيولوجيا والبيوتكنولوجيا، الهندسة الطّاقيّة وتكنولوجيا البيئة، القانون العام والتّجارة الدّوليّة، الجغرافيا البيئيّة، علوم الصيدلة،علوم الفلاحة، تكنولوجيا الغذاء، هندسة البرمجيات، العلوم المعماريّة، تكنولوجيا الطّاقة، علوم البيئة، البيولوجيا الحيوانيّة، جيولوجيا الهندسة الهدرولوكيّة وفازت بالجائزة المترشحة المتحصّلة على الدّكتوراه في علوم الإعلاميّة عن بحث بعنوان "استعمال الذّكاء الاصطناعي عبر تطوير رسوم ذكيّة تمكّن من التّصوير الطّبي للأعصاب الدّماغيّة وكشف الاضطرابات العصبيّة".

6.1.7 نظمت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ بالشراكة مع وزارتي الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والتعليم العالي والبحث العلمي يوم دراسي "حول التّأقلم مع تغيّرات المناخ ومجابهة الشّحّ المائي" وذلك بمناسبة اليوم الدّولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم الموافق لـ 07 فيفري بمدينة العلوم، ويهدف النشاط إلى تثمين البحوث المتميّزة والحاصلة على تقدير اللّجنة الوطنيّة واللّجنة العلميّة والتّعريف بها وذلك ب لاعتبارات عديدة منها تعزيز مشاركة الباحثات التّونسيّات في رسم سياسات التّكيّف والتّأقلم مع الطّوارئ والمستجدّات والمشاغل الوطنيّة وتبنّي حلول وطنيّة لمواجهتها وأيضا لتقاطع مخرجات البحوث مع أولويّات التّنمية في تونس وكذلك لما أظهرته الباحثات التّونسيّات من جدارة وفرادة.

6.1.8 أطلق مركز البحوث والدراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة الأكاديميّة الخضراء تحت شعار "نساء من أجل الأرض" بعنوان "نساء قياديّات، فاعلات في مجال مكافحة التّغيّرات المناخيّة"[90] وتتوجّه الأكاديميّة الخضراء إلى النّساء القياديّات النّاشئات، المهتمّات والملتزمات بقضايا البيئة والتّغيّرات المناخيّة واللاّتي ينشطن بشكل فعّال في الهياكل الحكوميّة وغير الحكوميّة والحاملات لمبادرات مواطنيّة والرّاغبات في الانخراط بشكل أكثر فاعليّة في مقاومة التّغيّرات المناخيّة. وتهدف هذه الأكاديميّة أساسا إلى دعم قدرات المستفيدات منها في مجال القيادة التّغييريّة والمناصرة والتّعبئة من أجل مكافحة تغيّر المناخ بغاية بناء أنموذج مجتمعيّ جامع ومتبنٍّ لقيم المساواة والعدالة الاجتماعيّة.

6.1.9 أصدر مركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة خلال سنة 2023 العدد 54 من مجلّة المركز وذلك حول "النّساء والتّغيّرات المناخيّة[91]"-بهدف بسط موضوع النّساء والبيئة والمناخ بالاعتماد على مقاربة النّوع الاجتماعي من أجل قراءة علاقة النّساء بالمناخ والتغيرات المناخية والبيئة بصفتهنّ متضرّرات من الظّواهر ذات الصّلة ومحفّزات للوعي البيئيّ.

[90] بالشّراكة مع منتدى الفدراليات وبدعم من الحكومة الكندية

[91] بدعم من المركز الدولي للتّنمية المحلية والحكم الرشيد

6.2 دمج المنظورات الجنسانيّة في سياسات وبرامج الحدّ من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التّكيّف البيئي والمناخي:

6.2.1 تواصل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عملها نحو حوكمة قطاع المياه وفق رؤية تأخذ بعين الاعتبار للتغيرات المناخية من خلال عمليات الارشاد والتكوين الموجهة للفلاحين بهدف تثمين نتائج البحث العلمي فيما يتعلق بالبذور المتأقلمة مع التغيرات المناخية ومواصلة ربط السدود ودراسة تحويل فائض المياه، ومعالجة إشكالية تفاقم الترسبات بالسدود عبر مشاريع هيكلية، فضلا عن مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لتحلية مياه البحر والتحكم في التقنيات ودعم الشراكة بين القطاع العام والخاص في هذا المجال، مع الحرص على الاقتصاد في مياه الري عبر مواصلة تجهيز المناطق السقويّة بمعدات الاقتصاد في مياه الري، وتطبيق التكنولوجيات الحديثة في مجال التصرف في المعطيات وتطوير قواعد المعلومات عبر تركيز المنظومة المعلوماتية الوطنية للمياه وتطوير شبكات القيس وأنظمة الانذار المبكر والاعلان عن الفيضانات.

وعليه تمّ إصدار منشور حكومي بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بوضع "خطّة ترشيد استهلاك الماء" وترتكز الخطة على تعميم التجهيزات المقتصدة في الماء وجمع مياه الأمطار والصيانة الوقائيّة للشبكات وحفر الآبار وتغيير سلوك المستهلكين للمياه بما يسمح بدعم تنمية الفلاحة البيولوجية المستدامة والمتأقلمة مع التغيرات المناخية وقدرات القطاع الفلاحي على التأقلم والحدّ من التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية، وتشجيع النظم الزراعية المحافظة على الموارد الطبيعية والقادرة على التأقلم.

6.2.2 انطلقت الجمهوريّة التّونسيّة بداية من سنة 2024 في إطار إعدادا ميزانيّة الدّولة لسنة 2025 في دمج البعد البيئي والمناخي إذ تمّ إصدار منشور السّيّد رئيس الحكومة عدد 11 بتاريخ 29 مارس 2024، بهدف دمج البعد البيئي والمناخي والحدّ من المخاطر ضمن السّياسة الماليّة للدّولة وإدراج المحاور المتعلّقة بالحدّ من مخاطر الكوارث والتّكيّف البيئي والمناخي في مخطّط التّنمية 2023- 2025 وفي رؤية الجمهوريّة التّونسيّة لأفق سنة 2035.

6.2.3 يواجه القطاع الفلاحي ضغوطًا متزايدة لتوفير غذاء كافٍ ومغذٍّ لكافّة السّكّان وأمام تغيّر المناخ وتدهور الموارد الطبيعيّة وتفاقم التّفاوتات الاجتماعيّة والاقتصاديّة المستمرّة بين المناطق الرّيفيّة والحضريّة، تم إطلاق عقد الأمم المتّحدة للفلاحة العائليّة[92] بهدف توفير فرصة لمعالجة الفلاحة العائليّة من منظور شامل من أجل إحداث تحوّلات في النّظم الغذائيّة وتحقيق خطّة التّنمية المستدامة لسنة 2030، ويمنح المزارعين الأسريّين إمكانيّة الوصول إلى الموارد الطبيعيّة والإنتاجيّة والمعلومات والأسواق والتّكنولوجيا والابتكار، مُعَالجةً بذلك العوائق المتعدّدة التي يواجهها المزارعون الأسريّون لزيادة الإنتاجيّة والدّخل وتحسين التّغذية وسبل العيش مع التأقلم مع آثار التغيرات المناخية والتّخفيف من حدّتها وإدارة الموارد الطبيعيّة على نحو مستدام والحفاظ على التّنوّع البيولوجي. وتنفيذا لهذا العقد أوكل إلى الاتّحاد التّونسي للفلاحة والصّيد البحري مهمّة وضع خطّة عمل وطنيّة حول الفلاحة العائليّة[93] 2021-2028، باعتماد مقاربة تشاركيّة ضمّت وزارات الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري والأسرة والمرأة والشّؤون الاجتماعيّة والتّشغيل والتّكوين

[92] تمّ وضع العقد من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة (FAO) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (FIDA)

[93] بدعم من منظمة الأغذية والزراعة

المهني والاتّحاد الوطني للمرأة التّونسيّة والبنك التّونسي للتّضامن وعدد من الجمعيّات النّاشطة في المجال وتمّت المصادقة على الخطّة في شهر جوان من سنة 2022 مع تكوين ائتلاف وطنيّ من النسيج الجمعياتي للعمل على تنفيذها.

وترتكز الخطّة على 07 محاور أساسيّة:

1. تطوير بيئة سياسات تمكينيّة لتعزيز الزّراعة الأسريّة،
2. دعم الشّباب وضمان استدامة الزّراعة الأسريّة على مدى الأجيال،
3. تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الزّراعة الأسريّة، والدّور القيادي للمرأة الرّيفيّة،
4. تعزيز منظّمات المزارعين الأسريّة وقدراتها على توليد المعرفة وتمثيل المزارعين وتقديم خدمات شاملة في سياق المناطق الحضريّة والرّيفيّة،
5. تحسين الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والقدرة على الصّمود وتحقيق الرّفاه للمزارعين الأسريّين والأسر والمجتمعات الرّيفيّة،
6. تعزيز استدامة الفلاحة العائليّة للنّظم الغذائيّة المقاومة لتغيّر المناخ،
7. تعزيز تعدّد أبعاد الفلاحة العائليّة لتعزيز الابتكارات الاجتماعيّة التي تسهم في تنمية الأراضي وفي النّظم الغذائيّة التي تحمي التّنوّع البيولوجي والبيئة والثّقافة.

المؤسّسات الوطنيّة والإجراءات

تواصل الجمهوريّة التّونسيّة منذ بداية التّسعينات تركيزها للآليات المؤسّساتية قصد الإسهام في إدماج النّساء في المسار التّنموي ودعم الحوار بين ومع الهياكل الحكوميّة والجمعيّات والمنظّمات المعنيّة بالمساواة بين الجنسين والعمل على دعم حقوق المرأة التّونسيّة وتطوير مكاسبها وذلك وفق نظرة استراتيجيّة ورؤية مجتمعيّة شاملة قوامها إدماج النّوع الاجتماعي وعدم ترك أحد يتخلّف عن الرّكب، من خلال تحديد الأولويّات وسدّ الفجوات تحقيقا للمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين والعمل على القضاء على كلّ أشكال العنف والتّمييز ضدّ المرأة. وعملا على تكريس القيم الإنسانيّة بين جميع الأفراد للحفاظ على مكانة الأسرة داخل المجتمع وضمان تماسكها وتعزيز دورها التّنموي زمن السّلم والأزمات والتّغيّرات المناخيّة والبيئيّة والصّحّيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة في كلّ المجالات وخاصّة في مجال السّياسات العمومية، إذ تعمل مختلف الهياكل الحكوميّة كلّ حسب مجال اختصاصه على وضع البرامج والآليّات وتنفيذ الأنشطة الكفيلة بتكريس المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الجنسين ومناهضة التّمييز والعنف ضدّ المرأة ودعم وصول النّساء إلى مواقع القرار والمشاركة في الحياة العامّة. ويتجسّد ذلك عن طريق تطوير القوانين والتّشريعات وتنفيذ السّياسات العموميّة وتعديلها حسب التّغيّرات التي تشهدها دول العالم بما يسمح بحماية حقوق كلّ الأفراد وتنفيذ البرامج التوّعويّة والتّكوينيّة والتّدخّل الميداني لفائدة المواطنين والمواطنات في مختلف الجهات وعبر مراحل العمر.

ولتنفيذ هذه الخيارات الاستراتيجيّة، ترتكز الجمهوريّة التّونسيّة على عدّة قطاعات بما يتماشى والمجالات الاثنتي عشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وعليه تساهم المؤسّسات الأمنيّة والعسكريّة بكلّ أصنافها والسّلطة القضائيّة والهياكل الصّحّيّة والاجتماعيّة والحقوقيّة في تنفيذ برامج ومشاريع عديدة في تماهٍ مع أهداف منهاج عمل بيجين وأهداف التّنمية المستدامة 2030 وتساعدها في ذلك الجمعيّات النّاشطة في مختلف المجالات.

وتبقى وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ، باعتبار دورها الأفقي، الهيكل الرّسميّ الذي يسهر بصفة مستمرّة على حماية حقوق الأفراد أطفالا ونساء وكبار السنّ سواء كانوا فرادى أو داخل أسرهم وتنفّذ الوزارة سياسة الدّولة التّونسيّة في هذا المجال باعتماد المقاربة التّشاركيّة مع كلّ الهياكل الحكوميّة والجمعيّات والمنظّمات الوطنيّة النّاشطة في المجال.

وتعتمد الوزارة في تنفيذها لهذه الرّؤية الحقوقيّة الاستراتيجيّة على هياكلها الجهويّة من تمثيليات جهويّة لشؤون المرأة والأسرة (مندوبيّات جهويّة) موزّعة على كلّ ولايات الجمهوريّة وعلى مؤسّساتها تحت الإشراف أبرزها:

- مركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) المحدث سنة 1990 ذو الصّبغة العلميّة والبحثيّة، ويهتم بمتابعة أوضاع النّساء في تونس وبتقييم تطوّر علاقات النّوع الاجتماعي ويمثل الكريديف همزة وصل بين المؤسّسات الحكوميّة وغير الحكومية العاملة في مجال النّهوض بأوضاع النّساء، إلى جانب دوره في إنارة القرارات الكفيلة بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين.
- المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة والمحدث بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وهو مكسب هامّ للجمهورية التونسية باعتبار الدّور الموكول له في رصد ظاهرة العنف المسلّط على المرأة ومتابعة تنفيذ السّياسات وتطبيق القانون في هذا الخصوص وتقديم الاقتراحات والحلول لتطوير التّدخّلات وتعديل السّياسات.

7.1 استراتيجيّة أو خطّة عمل وطنيّة سارية لتحقيق المساواة بين الجنسين:

تواصل الجمهوريّة التّونسيّة تنفيذ سياستها العموميّة وإستراتيجيّاتها القطاعيّة من أجل تعزيز مكاسب المرأة والحفاظ على الأسرة ودعم مكانتها وحماية الأطفال وضمان حقوقهم وتحسين جودة الخدمات الموجّهة لكبار السّنّ وتثمين خبراتهم وإدماجهم وفق أهداف التّنمية المستدامة 2030 وتقاطع غاياتها وأهدافها بما يستجيب لاحتياجاتهم والتّقليص من الفجوة بين الجنسين. وباعتبار الدّور الأفقي لوزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ، فهي تعمل بالشّراكة مع الهياكل العموميّة والجمعيّات النّاشطة في المجال لتنفيذ مكوّنات الخطّة الوطنيّة لمأسسة النّوع الاجتماعي وإدراجه في السّياسات والبرامج (المعتمدة منذ سنة 2016) بهدف دعم مسار إدراج مقاربة النّوع الاجتماعي بصفة تشاركيّة في التّخطيط والبرمجة والتّقييم والميزانيّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز بين المرأة والرّجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات. وقد خصّصت الموارد الماليّة الضّروريّة لذلك.

إنّ ما يميّز تونس في مجال تكريس المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين هو وضعها لإطار مرجعيّ تشريعيّ ومؤسّساتي متكامل ويعتبر إحداث مجلس النّظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين النّساء والرّجال بمقتضى الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 تتويجا للجانب المؤسّساتي، حيث يعمل المجلس على رصد الصّعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النّوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التّشريعيّة والتّرتيبيّة والإجراءات الإداريّة لتجاوز تلك الصّعوبات وذلك في إطار تنفيذ الخطّة الوطنيّة لإدراج مقاربة النّوع الاجتماعي والخطط التّنفيذيّة القطاعيّة. وقد مثّلت الخطّة الوطنيّة لمأسسة النّوع الاجتماعي بالنّسبة إلى وزارة الماليّة مدخلا لإدراج مقاربة النّوع الاجتماعي في الميزانيّة بداية من سنة 2023 ومن أهمّ المراجع لتحديد توجهّات الحكومة عند إعداد ميزانيّة الدّولة ومخطّط التّنمية للتّقليص من الفوارق بين الجنسين.

7.2 تكلفة الاستراتيجيّة أو خطّة العمل الوطنيّة للمساواة بين الجنسين وتخصيص موارد كافية لتحقيقها:

7.21 مثّل القانون الأساسي للميزانيّة عدد 15 بتاريخ 13 فيفري 2019 وخاصّة الفصل 18 منه حجر الأساس في اعتماد الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي وهو ما يترجم عن إرادة الدّولة في إدراج البعد الحقوقي والمساواة بين الجنسين في السّياسات العموميّة بداية من الميزانيّة إلى غاية المخطّط والمشاريع وقد توالت في هذا الصّدد بداية من سنة 2020 وإلى غاية سنة 2025 المناشير المتعلّقة بدعوة الهياكل الوزاريّة إلى إدراج مقاربة النّوع الاجتماعي في الميزانيّة من خلال:

- منشور رئيس الحكومة عدد 9 بتاريخ 29 مارس 2019 المتعلّق بإعداد ميزانيّة الدّولة 2020(إدراج تدريجيّ للنّوع الاجتماعي).
- منشور رئيس الحكومة عدد 16 بتاريخ 14 ماي 2020 المتعلّق بإعداد ميزانيّة الدّولة 2021 (تعميم التّجربة).
- منشور رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2021 المتعلّق بإعداد ميزانيّة الدّولة سنة 2022.
- منشور رئيسة الحكومة عدد 9 لسنة 2022 المتعلّق بإعداد ميزانيّة الدّولة لسنة 2023 مع إدراج بطاقة النّوع الاجتماعي ضمن هيكلة المشروع السّنوي للأداء.

- منشور رئيسة الحكومة عدد 11 لسنة 2023 المتعلّق بإعداد ميزانيّة الدّولة لسنة 2024 مع إدراج بطاقة النّوع الاجتماعي ضمن هيكلة المشروع السّنوي للأداء التي تتضمّن الأهداف والمؤشّرات المراعية للنّوع الاجتماعي والأنشطة التي ستعمل الوزارات على إنجازها بهدف بلوغها.
- منشور-رئيس الحكومة عدد 11 لسنة 2024 والمتعلّق بإعداد ميزانيّة الدّولة لسنة 2025.

وقد تمكّنت في هذا الصدد 19 وزارة من مجموع 25 وزارة من إعداد بطاقة النّوع الاجتماعي الخاصّة بها بعنوان سنة 2023 ليرتفع عدد الوزارات المنخرطة في الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي إلى 23 وزارة بعنوان سنة 2024.

7.22 كما تولّت مصالح وزارة الماليّة بالتّنسيق مع وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ، خلال الفترة (2020 – 2024)، قيادة أشغال تركيز الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي في إطار تشاركي مع باقي الوزارات والعمل على إعداد جملة من أدوات العمل لدعم الوزارات في أشغال تركيز الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي ووضعها على ذمّة المتدخّلين ومن أهمّ وسائل العمل نخصّ بالذكر:

- إعداد دليل المصطلحات للميزانية المراعية للنّوع الاجتماعي سنة 2020.
- دليل توجيهي حول المشروع السّنوي للأداء بما في ذلك بطاقة النّوع الاجتماعي 2022.
- فيديو حول منهجيّة إدراج النّوع الاجتماعي في السّياسات العموميّة والميزانيّة 2022.
- دليل تمهيدي للميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي يهدف إلى توضيح منهجيّة إدراج النّوع الاجتماعي بكامل مسار الميزانيّة 2023.
- دليل تطبيقي حول الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي يهدف إلى توضيح الأدوات العمليّاتيّة للإدراج النّوع الاجتماعي في مسار الميزانيّة 2023.
- مرجع تطبيقي لتبويب الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي والطّفل 2023.

تم نشر جميع الوثائق التّوجيهيّة بموقع واب وزارة الماليّة WWW.GBO.TN كما تمّ نشر وثائق المشاريع السّنويّة للأداء كلّ الوزارات المنخرطة مع إحالتها إلى مجلس نوّاب الشّعب ضمن الوثائق المرفقة لمشروع قانون الماليّة لسنة 2023-2024 طبقا للفصل 46 من القانون الأساسي للميزانيّة عدد 15 لسنة 2019.

7.23 عملت وزارة الماليّة خلال سنة 2023 على ضبط الهيكلة والمكوّنات الخاصّة بالتبويب الميزانياتي المراعي للنّوع الاجتماعي لتحديد ومتابعة النفقات المخصّصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحديد التّصنيف التّالي لمتابعة النّفقات المخصّصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

- النفقات المحايدة: وهي نفقات ليس لها أيّ تأثير على وضعيّة المرأة أو الرّجل.
- نفقات مخصّصة للمساواة بين الجنسين: وهي نفقات مخصّصة لتقليص الفوارق القائمة على النّوع الاجتماعي على غرار النّفقات المخصّصة لبعث مشاريع التّمكين الاقتصادي أو الاجتماعي أو لمناهضة العنف ضدّ المرأة.
- نفقات مراعية للنّوع الاجتماعي: وهي نفقات لها تأثير متباين على وضعيّة المرأة والرّجل،

تم تكوين نواة أساسيّة لأهم المتدخّلين في أشغال تركيز الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي تضمّ أساسا ممثّلي مجالس النّظراء ووحدات التّصرف في الميزانيّة حسب الأهداف والمتصرّفين في ميزانيّة الدّولة وممثّلين عن البرامج والعمل منذ سنة 2022 على دعم وتطوير قدراتهم في مجال تركيز الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي وتكوينهم (من 2020 إلى 2023) حول الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي والإحصائيّات المراعية للنّوع الاجتماعي والتّخطيط والبرمجة والقيادة المراعية للنّوع الاجتماعي وبطاقة النّوع الاجتماعي ومنهجيّة تنزيل التّعهّدات الدّوليّة والوطنيّة على مستوى السّياسات العموميّة والميزانيّة والتّجارب المقارنة حول تبويب الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي وحوكمة تركيز الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي وإعداد الخطّة القطاعية لتركيز الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي.

7.24 تميّزت التّجربة التّونسيّة بقدرتها - خلال وقت وجيز- على إبراز مجهودات ودور كلّ الوزارات في تنفيذ آثار الخطّة الوطنيّة لمأسسة النّوع الاجتماعي وهو ما كان له الانعكاس الإيجابي على دعم مؤشّر شفافيّة الماليّة العموميّة طبقا لما أفرزته نتائج ترتيب الدّولة التّونسيّة ووفقا للمؤشّرين الثّالث والرّابع للإطار التّكميلي لتقييم التّصرّف في الماليّة العموميّة المراعية للنّوع الاجتماعي PEFA GENRE. وقد أفرزت أشغال إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في الميزانية تحديد الأهداف والمؤشرات الوطنية في المجال طبقا للملحق عدد 01.

ولتعزيز تجربتها النّموذجيّة انطلقت وزارة الماليّة بالاشتراك مع وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ في إعداد تقرير وطني حول الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي من قبل لجنة قيادة تمّ إحداثها بوزارة الماليّة وتضمّ كلّ من وزارة الماليّة ووزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ ووزارة التّربية والتّعليم العالي والعدل والدّاخليّة والصّحّة والشّؤون الاجتماعيّة والبيئة على أن تتمّ احالته إلى مجلس نواب الشّعب ضمن وثائق الماليّة.

7.25 يتمّ ضبط مشروع ميزانية وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السن كلّ سنة بناء على استراتيجيّة عملها والأولويّات المضمنة بها وقد شهدت الاعتمادات الماليّة المخصّصة لتنفيذ البرامج تطوّرا هامّا ومتواصلا مقارنة بالسّنوات الخمسة السّابقة والتي ارتفعت من 190379 ألف دينار سنة 2020 لتصل إلى 248900 ألف دينار أي بنسبة ارتفاع تقدّر بـ 3 %. وتخصص 10% من الميزانيّة إلى برامج المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص والتي تخصّ مجالات القضاء على جميع أشكال العنف والتّمييز داخل الأسرة وخاصّةمنه العنف المسلّط على النّساء والفتيات والأطفال وكبار السنّ، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامّة وفي مواقع صنع القرار والتّمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والأسرة وكبار السنّ في الوسطين الحضري والرّيفي والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والطّفل والأسرة وكبار السّنّ زمن الأوبئة والأزمات والتّغييرات المناخيّة.

7.26 تطبيقا للسّياسة العموميّة في قطاع الشؤون الدينيّة وادراج الميزانية المراعية للنّوع الاجتماعي والحدّ من الفوارق بين الجنسين نظّمت وزارة الشؤون الدينية خلال سنتي 2022 و2023 جملة من الدورات التكوينية حول " الميزانية المراعية للنّوع الاجتماعي" و" الحدّ من الفوارق بين الجنسين من خلال ضبط ميزانيّة الوزارة" وميزانيّة الدولة والتصرّف حسب الأهداف المراعية للنّوع الاجتماعي والرّقابة على تنفيذ ميزانية الدولة حسب الأهداف تحقيقا لهدف الحدّ من الفوارق بين الجنسين.

7.3 الميزانيّة الوطنيّة المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانيّة المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين):

7.3.1 تنفيذا لمكوّنات الخطّة الوطنيّة لمأسسة وإدراج النّوع الاجتماعي، تمّ إصدارا القانون الأساسي للميزانيّة عدد 15 بتاريخ 13 فيفري 2019 والذي نصّ في فصل 18 على أن "يعمل رئيس البرنامج على إعداد الميزانيّة على أساس أهداف ومؤشّرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النّساء والرّجال وبصفة عامّة بين كافّة فئات المجتمع دون تمييز". كما تمّ إصدار منشور رئيس الحكومة عدد 9 بتاريخ 29 مارس 2019 المتعلّق بإعداد ميزانيّة 2020 والذي نصّ على الإدراج التّدريجي لمقاربة النّوع الاجتماعي عند إعداد الميزانيّات واعتماد أنموذج موحّد لإعداد البرمجة السّنويّة للأداء.

وتواصل العمل خلال سنة 2023 على إدراج مقاربة النّوع الاجتماعي في الميزانيّة وذلك على إثر إصدار منشور رئيسة الحكومة عدد 9 لسنة 2023 حول إدراج بطاقة النّوع الاجتماعي ضمن هيكلة المشروع السّنوي للأداء مع إلزاميّة إلحاقها بوثائق الأداء وهي وثيقة أعدّت للمتابعة والتّقييم، يتمّ العمل على استغلالها بداية من سنة 2024. وبناء عليه تمكّنت 23 وزارة من إعداد بطاقة النّوع الاجتماعي وإلحاقها بالمشاريع السّنويّة للأداء لسنة 2023 و2024 ثمّ نشرها للعموم على موقع واب وزارة المالية.

فضلا عن وضع أدلّة حول إعداد الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي سنة 2023 وحول مصطلحات الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي سنة 2020، تم نشرهما بموقع واب وزارة الماليّة وحاليّا بصدد إعداد تقرير وطنيّ حول الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي من قبل لجنة القيادة المحدثة بوزارة الماليّة.

7.3.2 عملت وزارة الشّباب والرّياضة على تنزيل خطّة العمل الوطنيّة لإدماج مقاربة النّوع الاجتماعي وضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرّجل على مستوى قطاع الشّباب والرّياضة والتّربية البدنيّة من خلال وضع خطّة قطاعيّة لإدماج مقاربة النّوع الاجتماعي [94] بوزارة الشّباب والرّياضة بما يضمن مأسسة المقاربة وإدماجها بمختلف القطاعات الرّاجعة لها بالنّظر (شباب، رياضة، تربية بدنيّة، مندوبيات جهويّة ومصالح مركزيّة)، وتشتمل الخطّة على المحاور التّالية:

- صياغة استراتيجيّة ودليل لدمج النّوع الاجتماعي في المشاريع والبرامج،
- إعداد برنامج لتنمية قدرات الموظّفين على مختلف المستويات فيما يتعلّق بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص،
- تأسيس فريق عمل للتّقييم والمتابعة،
- إدراج مجموعة من الإجراءات والآليّات لتعزيز التّوازن بين الحياة الخاصّة والمهنيّة،
- اعتماد سياسة لمكافحة التّحرّش والعنف المبني على النّوع الاجتماعي ضدّ النّساء والرّجال والشّباب وذوي الاحتياجات الخاصّة،
- إنشاء وتحديث لقاعدة البيانات المركزيّة،
- نشر ثقافة المساواة والقضاء على كافّة أشكال التّمييز والعنف ضدّ المرأة داخل الوزارة.

7.3.3 انخرطت وزارة تكنولوجيا الاتّصال في تنفيذ الخطّة الوطنيّة لمأسسة وإدراج النّوع الاجتماعي من خلال إرساء سياسات تضمن التّمكين الاقتصادي والمالي للنّساء وحقّهن في العمل اللاّئق والأجر العادل، العمل على النّهوض بالاقتصاد الرّقمي والتّجديد وتطوير مناخ الأعمال في مجال الرّقمنة وتشجيع النّساء على المبادرة الخاصّة والمساهمة في

[94] بالتّعاون مع هيئة الأمم المتّحدة للمرأة

تحسين تشغيلهنّ في قطاع تكنولوجيّات الاتّصال من خلال برنامج المؤسّسات النّاشئة الذي يستهدف تكوين ألف مؤسّسة ناشئة وإحداث ما لا يقلّ عن عشرة آلاف موطن شغل وتحقيق رقم معاملات يضاهي أو يفوق واحد مليار دينار.

7.3.4 أدمجت وزارة الدّفاع مقاربة عدم التّمييز وتكافؤ الفُرص بين الجنسين في الميزانيّة من خلال ضبط مؤشّرات نوعيّة تعمل على تقليص الفوارق بين الجنسين وقد تمّ في إطار تطوير المنشآت العسكريّة وفضاءات التّدريب طبقا لمتطلّبات الأمن وشروط العيش والعمل، خلال سنة 2021 و2022 و2023 تخصيص نسبة 02% من اعتمادات البنية الأساسيّة (التّهيئة وإنجاز بناءات جديدة)،

7.3.5 اعتبارا لأهمّيّة انخراط المستوى القيادي والإستراتيجي بوزارة الدّاخليّة في إنجاح مسار تنفيذ الخطّة القطاعيّة وتحقيقها للآثار العمليّة المرجوة منها، تمّ بمقتضى قرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 14 فيفري 2022 إحداث هيئة قيادة مكلّفة بمتابعة مسار تنفيذ الخطّة القطاعيّة وضبط مهامها وتركيبتها، وإحداث وتفعيل 5 خلايا قطاعيّة قارّة على مستوى مصالح الأمن الوطني والحرس الوطني والحماية المدنيّة والمصالح الإداريّة المركزيّة بالوزارة والمؤسّسات الرّاجعة لها بالنّظر ومصالح الإدارة الجهويّة، مكلّفة بالمساهمة في إعداد الخطّة القطاعيّة لإدماج مقاربة النّوع الاجتماعي وتتولّى كلّ خليّة قطاعيّة إعداد برنامج العمل السّنوي الخاصّ بالأسلاك الرّاجعة له بالنظر وفقا للأولويّات ذات الصّلة.

وعملا على تجسيم أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي للميزانيّة عدد 15 لسنة 2019 المؤرّخ في 13 فيفري 2019 ونصوصه التّطبيقيّة، تمّ الاعتماد على تمشٍّ تدريجيّ ومرحلّي لإدماج النّوع الاجتماعي في الميزانيّة، من خلال وضع وتنفيذ برنامج التّكوين التنّفيذي لمشروع إدماج مقاربة النّوع الاجتماعي بوزارة الدّاخليّة في المستوى الاستراتيجي والتّكتيكي والعمليّات[95].وتنفيذ 3 برامج تكوين تخصّصيّ في مجال النّوع الاجتماعي:

- برنامج تكوين استراتيجي: موجّه لفائدة هيئة القيادة من الإطارات العليا المكلّفة بمتابعة مسار تنفيذ الخطّة القطاعيّة وزيارات ميدانيّة للفرق المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل ودراسة التّقاطعات بين هذه المقاربة والتّصدّي للعنف المسلّط على المرأة والطّفل.
- برنامج تكوين عمليّاتي: انتفع به رؤساء وأعضاء الخلايا القطاعيّة، حول أطر ومرجعيّات المقاربة وأهمّ آليّات تنزيلها على مستوى القطاعات الرّاجعة بالنّظر للوزارة وحول رصد وتحليل وفضّ النّزاعات المتّصلة بالنّوع الاجتماعي داخل المحيط المهني.
- برنامج تكوين شبكة المكونين: لتمكين المتكونين/ات من المعارف الأساسيّة المستوجبة في مجال مقاربة النّوع الاجتماعي وهي نواة ستعمل على إعداد الحقيبة البيداغوجيّة للتّكوين في مجال النّوع الاجتماعي بداية من سنة 2024.

7.3.6 على سبيل الممارسة الجيّدة، تم تضمين القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2024 المؤرّخ في 11 مارس 2024 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنيّة أحكاما تكرس مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات خاصّة من خلال ضمان المساواة بين الأب والأمّ في التّرخيص للابن القاصر لاستخراج بطاقة التّعريف الوطنيّة وحصر بيانات البطاقة في التّنصيصات الضّرورية المعرّفة بهوية الأشخاص دون غيرها وحذف التّنصيص على المهنة تلافيا للإشكاليّات المثارة بالنّسبة إلى النّساء غير العاملات أو الأرامل واعتماد البيانات المتعلّقة بالقرين زوجا كان أو زوجة ضمن التّنصيصات الاختياريّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون المذكور قد أحدث

[95] بدعم من منظمة الأمم المتّحدة للمرأة

بطاقة التعريف البيومترية علاوة على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2024 مؤرّخ في 11 مارس 2024 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السّفر والذي أحدث أيضا جواز السفر البيومتري بهدف تيسير نفاذ المواطنات والمواطنين التونسيين للخدمات.

7.3.7 أحدثت وزارة الصّحّة لجنة لقيادة أشغال إدراج النّوع الاجتماعي في الميزانيّة (مقرّر بتاريخ 25 أفريل 2022) في إطار إعداد الخطّة الوطنيّة لإدراج مقاربة النّوع الاجتماعي من أجل ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرّجل، بالإضافة إلى عملها على دعم قدرات مهنيي الصّحّة في مجال النّوع الاجتماعي من خلال إدراج محور النّوع الاجتماعي في مخطّط التّكوين السّنوي وذلك بتنظيم دورات تكوينيّة، بتأطير من الوحدة المركزيّة لتكوين الإطارات، حول إدراج "بطاقة النّوع الاجتماعي" لفائدة الإداريّين والتّنسيق مع رئيس برنامج القيادة والمساندة لإيجاد الآليّات الكفيلة لتحسين تمثيليّة المرأة في الخطط الوظيفيّة العليا واعتماد التّناظر عند التّسمية في الخطّة الوظيفيّة وتقييم طلبات المشاركة بالاعتماد على معايير تضمن الكفاءة والتّناصف.

7.3.8 تنخرط مهمّة العدل في تحقيق أهداف التّنمية المستدامة 2030. حيث يعتبر الهدف السّادس عشر من أهداف التّنمية المستدامة "السّلام والعدل والمؤسّسات القويّة" هدفا رئيسيا تساهم مهمّة العدل في تحقيقه من خلال تقريب العدالة من المواطنين وإتاحة إمكانيّة الوصول إليه بأيسر الطرق، وبناء مؤسّسات فعّالة تقدم خدمات ذات جودة وخاضعة للمساءلة وتعزيز سيادة القانون وإنفاذه على الجميع. كما تساهم مهمّة العدل في تحقيق الهدف الخامس من أهداف التّنمية المستدامة "المساواة بين الجنسين" كجزء لا يتجزأ من جهود حماية حقوق الإنسان ورافدا للقضاء على الفقر والتّهميش والتّمييز ودفع التّنمية الشّاملة. وتساهم مهمّة العدل بصفة فاعلة في تنفيذ الاستراتيجيّات والتّوجّهات والبرامج الوطنيّة في مجال النّوع الاجتماعي من خلال إدراج بطاقة النّوع الاجتماعي في المشروع السّنوي للأداء لمهمّة العدل وتساهم بذلك في تنفيذ آثار الخطّة الوطنيّة لمأسسة وإدراج النّوع الاجتماعي وذلك تأكيدا منها للانخراط الفعليّ في مجال حماية حقوق الإنسان وتحقيق التّنمية المستدامة.

7.3.9 أدرجت الإدارة العامّة للدّيوانة التّونسيّة مقاربة النّوع الاجتماعي في المشروع السّنوي للأداء لسنوات 2022-2023 و2024 من خلال تعزيز تكافؤ الفرص بين النّساء والرّجال داخل المؤسّسة وأعدّت بطاقة إدراج النّوع الاجتماعي الخاصّة بها والملحقة بالمشروع السّنوي للأداء لسنة 2024 المصاحب لمشروع ميزانية وزارة الماليّة لسنة 2024 وتعهّدت بإحداث خلايا صحّيّة صلب المركز الطبّيّ للدّيوانة وخلايا إنصات خاصّة بالنّساء ضحايا العنف من سلك الدّيوانة ولفائدة زوجات إطارات الدّيوانة وأعوانها، يؤمّنها مختصّون يتمّ تكوينهم في تقنيات الإصغاء مع احترام مبدأ سرّيّة المعطيات الشّخصيّة وخليّة للكشف عن النّساء والأطفال ضحايا الاتّجار بالأشخاص في المعابر الحدوديّة، حيث تمّ إنجاز دورات تكوينيّة لجملة من موظّفي الدّيوانة في مجال تفكيك الشّبكات الإجراميّة العابرة للحدود المتورّطة في الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في شمال إفريقيا،مع برمجة لقاءات ودورات تكوينيّة وتوعويّة في مجال مأسسة النّوع الاجتماعي والقضاء على كلّ أشكال التّمييز والعنف ضدّ النّساء مع تدعيم نسبة مشاركة العنصر النّسائي في الدّورات التّكوينيّة والعمل على التّرفيع في نسبة التّعيينات النّسائيّة في مواقع القرار والخطط الوظيفيّة، باعتماد المناصفة في المناصب القياديّة وفي المشاركة في اللّجان ووضع خطّة اتّصاليّة لرفع الوعي وتغيير أنماط التّفكير لمناهضة العنف المسلّط على النّساء والتّوعية بالحقوق ودعم مشاركتهنّ في الخطط القياديّة .

7.4 إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النّساء والفتيات كأولويّات رئيسيّة في الخطّة / الاستراتيجيّة الوطنيّة لتنفيذ أهداف التّنمية المستدامة:

7.4.1 حرصت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ بالنّسبة إلى الفئات في وضعيّة الهشاشة وخاصّة منها النّساء والفتيات، على تحديد تدخّلاتها ذات الأولويّة لسدّ فجوة الفوارق بين الجنسين مع الأخذ بعين الاعتبار لعنصر تأثير الأزمات على مختلف الفئات الاجتماعيّة في وضعيّة هشاشة،وذلك بناء على ثلاثة توجّهات استراتيجيّة:

- القضاء على جميع أشكال العنف والتّمييز داخل الأسرة و خاصّة ضدّ النّساء و الفتيات والأطفال وكبار السّنّ وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامّة وفي مواقع صنع القرار ،
- التّمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والأسرة وكبار السنّ في الوسطين الحضري و الرّيفي،
- الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والطّفل والأسرة وكبار السّنّ زمن الأوبئة والأزمات والتّغييرات المناخيّة.

واعتماد الآثار التّالية:

- **الأثر عدد 1:** منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كلّ أشكال التّمييز والعنف ضدّ النّساء في التّشريع وفي الممارسات،
- **الأثرعدد 2:** الرّفع من تمثيليّة النّساء ومشاركتهنّ الفعليّة في الهيئات والمجالس المنتخبة والهياكل ومواقع صنع القرار على المستوى الوطني والجهوي والمحلّي،
- **الأثرعدد 3:** سياسات تضمن التّمكين الاقتصادي والمالي للنّساء والحقّ في العمل اللاّئق والأجر العادل،

هذا وقد تمّ إضافة **الأثرعدد 6:** تعزيز صمود النّساء والفتيات زمن الأزمات والتّغيّرات المناخيّة، على إثر جائحة كوفيد 19، وذلك بمقترح من وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ.

البيانات والإحصائيّات

يسلط هذا الجزء من التّقرير الضّوء على التّقدم المحرز بشأن توفّر البيانات المصنّفة حسب الجنس والإحصائيّات ذات العلاقة بالجنسين وربط عمليّة رصد تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بالتّنفيذ المستجيب لمنظور المساواة بين الجنسين لخطّة التّنمية المستدامة عام 2030 والمجالات التي تمّ تحقيق أكبر قدر من التّقدّم في مجال الإحصاءات بين الجنسين والأولويّات لتعزيز الإحصائيّات ومؤشّرات التي وضعتها الدّولة لرصد تقدّم أهداف التّنمية المستدامة.

المجالات الثّلاث التي تمّ إحراز معظم التقدّم فيما يتعلّق بالإحصاءات الجنسانيّة على المستوى الوطني:

يعمل المعهد الوطني للإحصاء[96]، ضمن الهياكل العموميّة للإحصاء المكوّنة للمنظومة الوطنيّة للإحصاء وهو الجهاز الوطني الرّسمي المكلّف بإنجاز التّعدادات السّكّانيّة والمسوح الدّيموغرافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والإحصائيّات المستخرجة من مختلف السّجلاّت الإداريّة وتزويد الإدارات العموميّة والمؤسّسات الاقتصاديّة والمنظّمات ووسائل الإعلام والباحثين وسائر المواطنين بالمعلومات الإحصائيّة المتعلّقة بمختلف المجالات.

وفي مجال إحصائيات النوع الاجتماعي يسعى المعهد الوطني للإحصاء لمراعات منظور النوع الاجتماعي و ادراجه في مراحل أنشطته بدأ من مرحلة جمع البيانات ثم استغلالها إلى مرحلة احتساب المؤشرات ونشرها وذلك من خلال بناء قدرات أعوانه وتمكينهم من المشاركة في الاجتماعات والتربصات والدورات التكوينية المتعلقة بإحصائيات النوع الاجتماعي، وعلى سبيل الذكر فقد تمتع كل العاملين في المديرية المركزية للإحصائيات الديموغرافية والاجتماعية بدورة تكوينية حول إحصائيات النوع الاجتماعي خلال الثلاثية الأخيرة من سنة 2023 وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، كما استفاد أعوان المعهد الوطني للإحصاء العاملين بالجهات بدورة تكوينية عن بعد في نفس المجال سنة 2020 بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

وقد تمكّن المعهد من إحراز تقدّم فيما يتعلّق بالإحصاءات الجنسانيّة على المستوى الوطني في عدّة مجالات، لعلّ أبرزها:

- إنجاز المسح العنقوديّ متعدّد المؤشّرات الخامس حول "وضع الأمّ والطّفل في تونس[97]" في سنة 2023، شمل هذا المسح مواضيع مختلفة منها تلك المتعلّقة بصحّة الأمِّ والطّفل، تنمية الطّفولة المبكّرة، التغذية، التّعليم، المياه والصّرف الصّحّي، حماية الطّفولة والحماية الاجتماعيّة.

وقد أكّدت نتائج المسح تحسّن معدّلات الانتفاع بالبرامج التربويّة للطّفولة المبكّرة في المناطق الرّيفيّة من 27.6 %سنة 2018 إلى 35.4 % سنة 2023 وفي المناطق الحضريّة من 54.6 % سنة 2018 إلى % 62.7سنة 2023. وأنّ 64% من الأطفال يمتلكون المهارات الأساسيّة في القراءة و 31,7 % منهم يمتلكون المهارات الأساسيّة في الحساب، كما بيّن المسح أنّ أقل من 4 من كل 10مواليد جدد تم إرضاعهم من الثّدي خلال السّاعة الأولى بعد الولادة وأنّ الرّضاعة الطبيعيّة الحصريّة خلال الأشهر السّتّ الأُوَلِ بعد الولادة تبقى ضعيفة في تونس و لا تتجاوز نسبة 17,8% .ومن ناحية أخرى وعلى

[96] تأسس المعهد سنة 1969 بمقتضى الفصل 21 من قانون المالية عدد 64 المؤرخ في 31 ديسمبر1969

[97] بدعم من منظمة يونيسف

الرّغم من الانخفاض المسجّل بالمقارنة مع سنة 2018 (88,1%)، فإنّ نسبة تعرّض الأطفال للعنف داخل الأسرة خلال سنة 2023 تبقى مرتفعة جدا (80,9%) أي حوالي 8 من كلّ 10 أطفال هم ضحايا العنف بجميع أشكاله.

- إنجاز "المسح الوطني حول العنف ضدّ المرأة" خلال سنة 2022، الذي استهدف عينة لـ 11610 أسرة واستجوب النساء والفتيات التي تتراوح أعمارهن بين 15 و74 سنة، وكشفت النتائج أن 85 % من النساء المستجوبات تعرضن إلى العنف بمختلف أشكاله على الأقل مرة منذ سن الخامسة عشرة، في حين أنّ 57 % من النساء أي أكثر من نصف المستجوبات صرحن أن هن تعرضن إلى العنف خلال السنة التي سبقت إنجاز هذا المسح. كما صرحت 46.2% من النساء المستجوبات أن هن مطلقات بسبب العنف الذي تعرضن له. أظهرت نتائج هذا المسح أن نسب العنف تتباين حسب نوع العنف وهي تتوزع كالتالي: 49.3 % عنف معنوي (نفسي ولفظي) ،15.6% عنف جنسي ،11.4% عنف الاقتصادي ،5.3% عنف جسدي و14.4% عنف إلكتروني. وتجدر الإشارة أن نسبة العنف الزوجي قد بلغت 42.7 %مقابل 35.6 %عنف خارج إطار العلاقة الزواجية وذلك خلال 12 شهر السابقة للمسح.
- كما نفذ المعهد الوطني للإحصاء المسح الخماسي والثاني عشر حول الإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر خلال سنتي 2020-2021 والذي يتضمن ثلاث محاور أساسية وهي الإنفاق الأسري، التغطية الصحية والعلاج ومحور التداين. تعتبر نسب الفقر من أهم مخرجات هذا المسح حيث بلغت 16.6 % سنة 2021 و15.2 %سنة 2015، كما مكّن هذا المسح من احتساب المؤشرات المتعلّقة بنسب التغطية الصحيّة والاجتماعيّة وتشير الجداول التالية إلى تطور المؤشرات المذكورة:

جدول عدد 20: الانخراط بالصناديق الاجتماعية للأفراد 18 سنة فما فوق

	رجال		نساء		المجموع
الصناديق الاجتماعية	**2020 -2021**				
الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	17,39	7,66	17,39	12,33	7,66	12,33
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	35,29	16,18	35,29	25,35	16,18	25,35
حالة أخرى	0,25	0,22	0,25	0,23	0,22	0,23
غير المنخرطين	46,88	75,71	46,88	61,88	75,71	61,88
غير مصرح به	0,18	0,23	0,18	0,21	0,23	0,21
المجموع	100	100	100	100	100	100

جدول عدد 21: التغطية الصحية	**رجال**	**نساء**	**المجموع**
نعم	74,57	82,8	78,76
لا	18,52	11,63	15,01
غيرمصرح به	6,91	5,57	6,23
المجموع	100	100	100

عملا على تطوير إحصائيات الأجور يقوم المعهد الوطني للإحصاء باستغلال السجلات المتعلقة بخصائص أعوان الوظيفة العمومية وأجورهم، تشير الجداول التالية إلى أبرز مخرجات هذا المحور:

جدول عدد 22: توزيع أعوان الوظيفة العمومية حسب الصنف والجنس سنة 2022

الصنف	عدد الأعوان			التوزيع النسبي (%)		
	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع
موظفون	302239	217299	519538	72,9	86,9	78,2
عملة	91014	29338	120352	21,9	11,7	18,1
حالات أخرى	21454	3383	24837	5,2	1,4	3,7
المجموع	**414707**	**250020**	**664727**	**100,0**	**100,0**	**100,0**

جدول عدد 23: تطورعدد أعوان الوظيفة العمومية حسب الجنس بالألف 2015-2022

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
رجال	384,6	395,2	409,4	416,2	418,5	420,0	420,6	414,7
نساء	217,3	227,3	233,5	236,0	240,4	244,2	248,7	250,0
المجموع	**601,9**	**622,4**	**642,9**	**652,2**	**658,9**	**664,2**	**669,3**	**664,7**

جدول عدد 24: توزع أعوان الوظيفة العمومية حسب الخطة الوظيفية والجنس بالألف سنة 2022

الخطة الوظيفية	العدد			النسبة		
	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع
كاتب عام وزارة أو مديرعام	1,4	0,7	2,1	8,7	6,9	8,1
مدير	2,7	1,2	3,9	16,1	12,9	14,9
كاهية مدير	4,0	2,5	6,5	24,4	25,7	24,9
رئيس مصلحة	8,3	5,3	13,6	50,7	54,6	52,1
المجموع	16,4	9,7	26,1	100,0	100,0	100,0

كما يقوم المعهد الوطني للإحصاء باستغلال سجلات الحالة المدنية لاستخراج المؤشرات الديموغرافية ومن أبرزها التقديرات السكانية، المؤشر التأليفي للخصوبة مؤمل الحياة عند الولادة نسب الوفيات والولادات والزواج، يشير الجدول التالي إلى البعض من هذه المؤشرات:

جدول عدد 25: أهم الخصائص الديمغرافية	2019	2020	2021
عدد السكان في غرة جويلية (بالألف نسمة)			
	11638	11726	11784
ذكور	5782	5823	5848
إناث	5856	5904	5936
عدد الولادات : (بالنسمة)	195823	174116	160268
ذكور	100644	89322	82411
إناث	95179	84794	77857
عدد الوفيات (المسجلة)	76091	79891	107006
ذكور	42848	45808	59319
إناث	33243	34083	47687
عدد الزيجات	83105	65630	77283
المؤشر التأليفي للخصوبة	2,17	1,96	1,82
معدل وفايات الرضع (لكل ألف مولود حي)	**15,6**	**13,9**	**14,2**
الذكور	16,9	15,2	14,9
الإناث	14,3	12,4	13,3
مؤمل الحياة عند الولادة[98]	**76,4**	**76,2**	**72,9**
الذكور	74,2	74,0	70,8
الإناث	79,0	78,7	75,2

[98] بلغ مؤمل الحياة عند الولادة سنة 2022 الـ 76.9 للجنسين و74.7 بالنسبة للذكور و79.3 بالنسبة للإناث

إلى جانب المعهد الوطني للإحصاء وهو الجهاز المسؤول عن إنتاج المعطيات الإحصائية، تتولى الوزارات ومراكز البحوث إنتاج إحصائيات قطاعية والقيام باستشارات ومسوحات بصفتها فاعلة في المنظومة الإحصائية الوطنية بشراكة مع المعهد، على غرار الاستراتيجية الوطنية لإنتاج مؤشرات العنف المسلّط على النّساء[99] اعتمادا على السجلّات الإدارية التي بادر مرصد النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين الجنسين بمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بوضعها بهدف إرساء رصد آلي لظاهرة العنف المسلط على النساء من خلال مأسسة إنتاج منتظم للإحصائيات القطاعية بوزارات الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ والصحّة والداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية وذلك من خلال مرافقة تقنية راوحت بين الورشات التقنية والزيارات الميدانية وإنتاج المضامين التدريبية وفق حاجيات القطاعات المعنية وخصوصياتها وتنمية قدرات منتجي المؤشرات بهذه القطاعات لتجميع المعطيات وفق معايير علمية وتوظيف أمثل للسجلات الإدارية استفاد منه قرابة 120 مشاركا ومشاركة في الفترة المتراوحة بين 2019-2024. وقد آلت مراكمة المقاربة التشاركية التي تمّ وضع الاستراتيجية على أساسها إلى إنتاج أكثر من مائة مؤشر.

وتجدر الإشارة إلى انّ مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة أنجز منذ إحداثه سنة 1990 العديد من البحوث الميدانية النوعية والكمية التي ساهمت في توجيه أنشطة التوعية وكسب التأييد وإنارة القرار واتخاذ الإجراءات على غرار حملات المناصرة التي نظمها لإصدار القانون 58 لسنة 2017 حول القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات بناء على نتائج دراسته الوطنية حول "العنف المبني على النوع الاجتماعي في الفضاء العام" والتي صدرت سنة 2016 والقانون عدد 37 حول تنظيم العمل المنزلي وذلك على ضوء الدراسة التي أنجزها سنة 2020حول "عاملات المنازل : المسارات والمعيش والتموقع الاجتماعي".

[99] بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان منذ 2015 وبدعم من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامجي "مساواة" و"آمنة".

الاستنتاجات والخطوات القادمة

إنّ مجالات الاهتمام الاثنتي عشرة المنصوص عليها بإعلان ومنهاج بيجين كيفما تتقاطع مع أهداف التّنمية المستدامة تتطلّب لحسن تنفيذها مزيد تكاتف جهود كلّ الجهات سواء كانت حكوميّة أو غير حكوميّة. ذلك أنّ التّعاطي مع مسألة الحقوق الإنسانيّة للمرأة يجمع بين كلّ الجهات حكوميّة كانت أو غير حكوميّة وعلى المستويين الوطني والدّولي، خاصّة وأنّ الجميع يشترك في هدف حماية حقوق المرأة وتحسين ظروف عيشها وضمان أمنها واستقرارها من خلال توفير كلّ الآليّات والضّمانات القانونيّة والتّشريعيّة الملائمة لحاجيّاتها. وهو ما يساهم في تقليص النّسب المرتفعة للعنف الموجّه ضدّ المرأة وتصويب السّلوكيّات التّمييزيّة وبناء مجتمع سليم.

رغم أهمّيّة الخطوات المنجزة من قبل الهياكل الحكوميّة ومكونات المجتمع المدني من تعبئة للموارد وتنفيذ لمختلف المشاريع والبرامج المتعلّقة بمجالات الاهتمام الحاسمة الاثنتي عشرة والحرص على بلوغ أهداف التّنمية المستدامة وغاياتها، فإنّ طموح التجربة التونسية الرائدة في هذا المجال يتطلّب مزيد العمل لتحقيق النتائج المرجوّة والمحافظة على المكتسبات وتطويرها.
فبلوغ أهداف التّنمية في كلّ مجالاتها يتطلّب مزيد العمل والعناية حتّى تتغيّر العقليات بأكثر عمق والرّؤية العامّة تجاه حقوق المرأة. فمن الضّروري المضيّ قدما والعمل بصفة تشاركيّة ومتواصلة باعتبار الالتزامات الدّوليّة في مجال دعم حقوق الإنسان وحقوق المرأة من خلال وضع الآليّات الكفيلة لبناء السّلم المجتمعي والحرص على إلغاء الصّورة النّمطيّة للمرأة لا سيّما أنّ المرأة اليوم قد دخلت معترك الحياة السياسيّة وتساهم في بناء المجتمع وفي تحقيق التّقدّم والازدهار والنّماء.

وعلى قدر التزامنا بدعم المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين وتحقيق تراكم نوعيّ يحسب للدولة التونسيّة، فنحن نؤمن بأنّ قيم المساواة والعدالة الاجتماعيّة وقبول الآخر باختلافاته، هي نتاج لعمليّة تنشئة متواصلة تنطلق من الأسرة باعتبارها النّواة التّربويّة الأولى ثمّ تنتقل إلى مختلف المؤسّسات التّربويّة والثّقافيّة والرّياضيّة والوسائط الإعلاميّة على تنوّعها المقروءة والمسموعة والمرئيّة والرّقميّة. ونعتقد جزما أنّ ترسيخ المساواة بين الجنسين من عدمه نتاج لهذه العمليّة الدّيناميكيّة المتواصلة، فعلى قدر ما تتميّز به الإرادة السّياسيّة من دعم لمسار حقوقيّ يضمن المساواة وتكافؤ الفرص وبالخصوص في المجال الاقتصادي وتضمن فرص متكافئة في الوصول إلى الموارد الاقتصاديّة والإنتاجيّة – وهو ما أثبتته الدّلو الوطنيّة التونسيّة من تاريخ بنائها إلى اليوم - على قدر ما يمكن أن تشهد الحركة الاقتصاديّة تطوّرا وتنوّعا كمّيّا وكيفيّا ويتجاوز الاستثمار المجال المحلّيّ والوطنيّ نحو الأسواق الخارجيّة والاستثمار الدّولي. فالتّمكين الاقتصادي يعدّ مدخلا أساسيّا وناجعا لبلوغ كلّ الأهداف وهو رهان استراتيجيّ يؤسّس للتّوازن المالي للأفراد والجماعات ويساهم في التّنمية الاقتصاديّة وفي خلق الثّروة ويحمي من الوضعيّات الاقتصاديّة الهشّة النّاتجة عن كلّ أشكال العنف والتّمييز والاستغلال وانتهاك حقوق الأفراد قائم على الاستشراف ويسهّل عمليّة التّدخّل لترسيخ مبادئ العدالة والمساواة وقيم المواطنة وثقافة السّلم والدّفع بروح الخلق والمبادرة، على مدى الأجيال المتتالية وذلك نحو مستقبل أفضل للأجيال المستقبليّة. فالحقوق والعدالة الاجتماعيّة والمساواة بين الجنسين هي قوام التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

ملاحـــق

قائمة الأعضاء والمساهمين في إعداد التقرير السادس
للجمهورية التونسية حول تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 30

الإشراف: السيدة آمال بالحاج موسى، وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ

ع/ر	الهيكل الحكومي	الاسم واللقب	الصفة / الإدارة
01	رئاسة الحكومة	السيدة سناء بوزواش	ديوان السيد رئيس الحكومة
02		السيد حسان المسعودي	الهيئة العامة للوظيفة العمومية
03		السيدة إيمان القلعي	مديرة عامة والمكلفة بالكتابة القارة للجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الانسان
04		السيدة سامية قحقوح	الهيئة العامة للوظيفة العمومية
05	وزارة العدل	السيدة إيمان معاوية	ديوان السيدة وزيرة العدل
06		السيدة نجلاء قارمصلي	ديوان السيدة وزيرة العدل
07	وزارة الداخلية	السيدة فاطمة المهدواني	المديرة العامة لحقوق الانسان
08		السيدة فاتن المطوسي	الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية
09		السيدة غادة الذوادي	الإدارة العامة للدراسات والنزاعات القانونية
10		السيد علاء الدين الراشدي	الإدارة العامة للتعاون الدولي
11		السيدة وفاء ربيع	الإدارة العامة لحقوق الإنسان
12	وزارة الدفاع	النقيب محمد أنيس الصفاقسي	الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية والنزاعات
13		السيدة ريم المهذبي	التفقديّة العامة للقوات المسلّحة / مكلفة بملف قرار مجلس الأمن 1325
14	وزارة الصحة	الدكتورة شيراز البرجي	الإدارة العامة للصحة
15		الدكتورة عواطف الطويهري	إدارة الدراسات والتخطيط
16		الدكتورة حياة اللّباسي	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
17	وزارة الشؤون الاجتماعية	السيدة زهرة عباسي	الهيئة العامة للشغل والعلاقات المهنية
18		السيدة إيمان التستوري	الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي
19		السيدة هدى بن جدو	الهيئة العامة للضمان الاجتماعي
20	وزارة المالية	السيدة آمال الفقيه	وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف
21		العميد إيناس لزرق	الإدارة العامة للديوانة التونسية
22	وزارة الشباب والرياضة	السيد أنور الحيدري	ديوان السيد وزير الشباب والرياضة
23		السيدة انتصار علي	المرصد الوطني للشباب
24	وزارة الشؤون الثقافية	السيدة راضية عمري	مديرة بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة
25	وزارة الشؤون الدينية	السيدة بشرى السبعي	الإدارة العامة للدراسات والتوعية والتكوين الديني
26		السيدة منال الحمامي	
27		السيدة مسعودة بطيخ	مكتب حقوق الانسان والعلاقة مع الجمعيات والمنظمات والهياكل

			المشرفة على شؤون الأقليات الدينية
28	وزارة السياحة	السيدة زكية مبروك	مستشارة مصالح عمومية
29	وزارة التجارة وتنمية الصادرات	السيدة أسماء الهدري	الإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات
30		السيد محمد دلدول	
31	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	السيدة هالة حسين الرزقي	ديوان السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
32	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	السيدة ليلى الدريدي	الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات
33		السيدة وفاء بالحاج الشتيوي	
34		السيدة عفيفة بريك	
35	وزارة التربية	السيدة سندس محفوظ	الإدارة العامة للتخطيط والبرمجة
36		السيدة أحلام بن سوسية	مكلّفة بالتفقد
37	وزارة الصناعة والمناجم والطاقة	السيدة جليلة فظلاوي	مكتب الدراسات ومتابعة الظرف الاقتصادي
38	وزارة تكنولوجيا الاتصال	السيدة روضة مالكي	الإدارة العامة للمصالح المشتركة
39	وزارة التشغيل والتكوين المهني	السيدة ريم بن سليمان	المرصد الوطني للتشغيل والمهارات
40	وزارة البيئة	السيدة عفاف عياد	وحدة التصرف حسب الأهداف حول التغيرات المناخية
41	المعهد الوطني للإحصاء	السيدة عربية الفرشيشي	كاهية مدير مكلفة بملف إحصائيات الحالة المدنية والنوع الاجتماعي
42	مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة	السيدة ثريا بالكاهية	المديرة العامة
43		السيدة سنية بن جميع	إدارة البحوث والدراسات
44	المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة	السيدة سعاد البكري	المديرة العامة
45		السيدة رابحة بن حسين	وحدة الرصد والخط الأخضر
46	مكتب المندوب العام لحماية الطفولة	السيدة حنان بوكحيلي	مكتب مندوب حماية الطفولة منوبة
47	الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	السيدة لمياء قم	وحدة المرأة الفلاحة

المنظمات الوطنية

48	الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي	السيد لطفي المسعودي	خلية البرامج التنموية
49		السيد بشير الروايحي	إدارة رعاية المسنين والمعوقين
50	مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	السيدة هادية بالحاج يوسف	إدارة التوثيق وتكنولوجيا المعلومات
52		السيدة اعتدال المجبري	إدارة الإعلام والاتصال
53	الإتحاد الوطني للمرأة التونسية	السيدة سنية التريكي الشريف	المكتب التنفيذي
54	منظمة التربية والأسرة	السيدة مفيدة الطبوبي	المكتب التنفيذي
55	الغرفة الوطنية للنساء صاحيات الأعمال	السيدة ألفة المرساوي	المكتب التنفيذي

فريق وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

صياغة التقرير ومراجعته		
ع/ر	الإسم واللقب	الصفة
56	السيدة حنان البنزرتي	منسقة أشغال إعداد وصياغة التقرير / الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة
57	السيدة وجدان بن عياد	متابعة تقدّم مراحل الإنجاز وضمان جاهزية التقرير /المكلفة بتسيير الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة
58	السيدة دلندة قاري	المديرة العامة / وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف
59	السيدة يسرى العباسي	المديرة العامة / وحدة الإحاطة بالمستثمرين
60	السيدة حياة قعيدة	الإدارة العامة للطفولة
61	السيد خالد المطوسي	إدارة كبار السنّ / الإدارة الفرعية للوقاية والتخطيط والتكوين
62	السيدة شيماء بن جامع	الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة / مقررتي اللجنة
63	السيدة رحمة بن سليمان	
توفير البيانات والمراجعة		
ع/ر	الإسم واللقب	الصفة
64	السيد محمد الضاوي	مدير شؤون المرأة
65	السيدة مليكة الورغي	مديرة شؤون الأسرة
66	السيد التيجاني العبدلي	إدارة شؤون الأسرة
67	السيدة آمال بن علي	إدارة شؤون المرأة
68	السيدة دجلة القطاري	
69	السيد نور الدين الرايس	
70	السيدة سماح اليحياوي	إدارة شؤون المرأة / المراجعة اللغوية
71	إيمان بن صالح	إدارة شؤون المرأة / التصميم

ملحق عدد 01: الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي

الأهداف والمؤشرات المراعية للنوع الاجتماعي- لسنة 2024

في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وجميع أشكال التمييز

البرامج	الأهداف الإستراتيجية	الأهداف العملياتية المراعية للنوع الاجتماعي	المؤشرات المراعية للنوع الاجتماعي
المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص	الحد من العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي	رفع الوعي والتحسيس بمناهضة العنف والتمييز المبني على النوع الاجتماعي	*نسبة تطور الحملات التحسيسية والأيام الإعلامية *نسبة تطور تدخل الوزارة بالبرامج الإعلامية، البصرية والمسموعة حول ظاهرة العنف والتمييز المبني على النوع الاجتماعي
		تحسين النفاذ وجودة خدمات التعهد للفتيات والنساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن	*نسبة تطور عدد مراكز ايواء النساء والفتيات ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن *نسبة تطور الإشعارات *نسبة النساء أو الفتيات المتعهد بهن بمراكز الإيواء واللاتي تم إدماجهن اجتماعيا أو اقتصاديا
النهوض الاجتماعي	الحد من إقصاء الفئات المهمشة	تعزيز آليات الحماية للنساء من الفئات الهشة ضحايا العنف	نسبة الأخصائيين المكونين في مجال مناهضة العنف ضد المرأة
		تدعيم التعهد النفسي والاجتماعي بالنساء من الفئات الهشة ضحايا العنف	نسبة الفضاءات المهيأة للإنصات للنساء من الفئات الهشة ضحايا العنف
العدل	تحسين جودة العدالة في حماية الحقوق والحريات	تحسين جودة التعهد بالنساء ضحايا العنف	*نسبة الاستجابة لمطالب الحماية لفائدة المرأة المعنفة المتعهد بها من قبل قضاة الاسرة في السنة *نسبة المحاكم التي يمارس فيها الارشاد القضائي بصفة دورية ويومية
	تدعيم النفاذ إلى العدالة دون تمييز	تحسين جودة الارشاد الإداري واستقبال النساء ضحايا العنف	* نسبة المحاكم التي فيها لافتات توجيهية وارشادية *نسبة الفضاءات المهيأة المخصصة لفائدة النساء ضحايا العنف
السجون والاصلاح	تدعيم إدماج المودعين	إعادة تأهيل المودعين مرتكبي قضايا العنف ضد المرأة	*نسبة العود في جريمة العنف بالنسبة للمودعين الذين شملتهم برامج التأهيل *نسبة المودعين مرتكبي جريمة العنف ضد المرأة المشاركين في حملات توعوية حول ظاهرة العنف ضد المرأة
الرعاية الصحية الأساسية	النهوض بصحة الأم والطفل	تعزيز الوقاية من العنف ضد النساء	* نسبة مشاركة مسدي الخدمات الصحية في دورات التكوين المتعلقة بالوقاية من العنف ضد المرأة
الخدمات الصحية الاستشفائية	وتحسين النفاذ إلى الخدمات الصحية الاستشفائية	تحسين خدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف	*نسبة النساء المتعهد به ننفسيا خلال السنة * نسبة النساء المعنفات المتعهد بهم بالمستشفيات الجهوية
المرحلة الإعدادية والثانوية	الحد من للعنف المدرسي	تطوير الآليات الوقائية والعلاجية للحد من العنف المسلط على الفتيات	* نسبة الفتيات الذي تم التعهد بها في مراكز الإصغاء *تطور عدد الأخصائيين النفسانيين

البرامج	الأهداف الإستراتيجية	الأهداف العملياتية المراعية للنوع الاجتماعي	المؤشرات المراعية للنوع الاجتماعي
الإنتاج الفلاحي والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	تطوير منظومات الإنتاج الفلاحي	تدعيم المبادرة النسائية لبعث المشاريع الفلاحية	*نسبة النساء باعثات المشاريع الفلاحية *نسبة النساء المصدرات للمواد البيولوجية
المرأة والاسرة وتكافؤ الفرص	تدعيم التمكين الاقتصادي للفتيات والنساء والأسر	تمكين النساء والفتيات والأسر في مجال الاستثمار وريادة الأعمال	*نسبة تطور المنتفعات بدعم القدرات في مجال الاستثمار وريادة الأعمال * نسبة تطور المشاريع النسائية المحدثة * نسبة ديمومة المشاريع النسائية المحدثة
		الهدف العملياتي : 2 تشجيع النساء والفتيات والأسر في وضعية هشاشة لبعث موارد رزق	* نسبة تطور المنتفعات في وضعيات هشاشة بدعم القدرات في مجال بعث موارد رزق * نسبة تطور عدد الأسر في وضعية هشاشة المنتفعة بموارد رزق * نسبة تطور موارد الرزق النسائية المحدثة * نسبة ديمومة موارد الرزق النسائية المحدثة
البنية الأساسية للطرقات	تطوير شبكة الطرقات السيارة والطرقات المرقمة على الصعيد الوطني والمغاربي	تدعيم تنقل النساء على مستوى الطرقات المرقمة	*عدد الدراسات المحتوية على مقاربة النوع الاجتماعي *نسبة المشاريع التي تأخذ بعين- الاعتبار مسارات التنقل لدى النساء وتحسين نفاذها للمرافق العمومية (صحة تعليم، شغل).
	تحسين نفاذ النساء والرجال في المناطق الريفية المعزولة إلى شبكة الطرقات وضمان سلامتهم	تدعيم تنقل على مستوى المسالك الريفية	*نسبة المسالك الريفية الجديدة التي تأخذ بعين الاعتبار مسارات التنقل لدى النساء الريفيات وتحسين نفاذها للمرافق العمومية (صحة، تعليم، شغل).
التهيئة الترابية والتعمير والإسكان	تيسر نفاذ الجميع لسكن لائق ومستدام	تيسير نفاذ النساء للسكن اللائق	* نسبة النساء المستفيدات بقروض سكنية لاقتناء مسكن أو مقسم اجتماعي
التشغيل	تحسين تشغيلية جميع أصناف طالبي الشغل	الرفع من نسق ادماج المرأة في سوق الشغل	*نسبة ادماج المنتفعات ببرامج التشغيل في سوق الشغل * نسبة تغطية الوكالة لطالبات الشغل من مجموع العاطلات عن العمل على المستوى الوطني
المبادرة الخاصة	تنمية تطوير المبادرة الخاصة	الرفع من المشاريع الممولة لفائدة النساء المنتفعات بدورات المرافقة	نسبة المشاريع المحدثة من قبل النساء المنتفعات بدورات المرافقة
التصرف في أملاك الدولة	ضمان تطوير التصرف في أملاك الدولة	تدعيم تمكين المرأة من العقارات الدولية الفلاحية	نسبة توظيف العقارات الدولية الفلاحية لفائدة المرأة

في مجال الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في الهيئات والمجالس المنتخبة والهياكل ومو اقع صنع القرار على المستوى الوطني والجهوي والمحلي

البرنامج	الأهداف الإستراتجية	الأهداف العملياتية المراعية لنوع الاجتماعي	المؤشرات المراعية لنوع الاجتماعي
القيادة والمساندة- وزارة الشؤون الثقافية	تحسين التصرف في الموارد البشرية	تعزيز حضور المرأة في مجالس المؤسسات تحت الاشراف	نسبة تمثيلية العنصر النسائي في مجالس المؤسسات تحت الإشراف
		تدعيم تنمية كفاءات الأعوان من العنصر النسائي	نسبة النساء المشاركات
السياحة و الصناعات التقليدية	تحسين القدرة التنافسية للقطاع السياحي	تعزيز تواجد المرأة في مستويات عالية (إطارات وسطى وعليا)...في المهن السياحي	*نسبة النساء من الإطارات الإدارية الوسطى و العليا في المهن السياحية * نسبة النساء في مختلف المهن السياحية
الصناعة و المناجم	تدعيم تزويد آمن ومنصف للجميع	تعزيز تمثيلية النساء في قطاع الطاقة وزيادة مشاركتهن في مواقع صنع القرار	* نسبة النساء اللاتي تشغلن خطط وظيفية وتشرفن على هياكل في مجال الطاقة
	الانتقال إلى منوال طاقي منخفض الكربون	تعزيز مشاركة النساء في مواقع صنع القرار في قطاعات الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقية	نسبة النساء التي تشغل خطط وظيفية وتشرفن على هياكل في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

ملحق عدد 02: مقرر إعداد التقرير

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ

مقرّر إحداث فريق عمل لإعداد وتنسيق ومتابعة وصياغة تقرير بيجين +30

إنّ وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ،

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

قرّرت ما يلي،

الفصل الأوّل:

يُحدث بوزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن فريق عمل لإعداد وتنسيق ومتابعة وصياغة تقرير بيجين +30 ويُشار إليه بـ "الفريق"

الفصل 2:

يترأّس فريق إعداد وصياغة التّقرير المشار إليها بالفصل الأول أعلاه السيّدة أمال بلحاج موسى، وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ وينوبها عند الاقتضاء السيّد رئيس الدّيوان

وتتولّى السيّدة وجدان بن عيّاد المكلفة بتسيير الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة متابعة تقدّم مراحل الإنجاز وضمان جاهزيّته يوم 1 أفريل 2024.

كما تتولّى السيّدة حنان البتزرتي، كاهية مدير الإحاطة بالأسرة مهمّة تنسيق أشغال إعداد وصياغة تقرير بيجين + 30.

ويساهم في معاضدة أشغال إعداد وصياغة التقرير كلّ من :

- السيّدة دلندة قاري، المديرة العامة لوحدة التصرّف حسب الأهداف
- السيّدة يسرى العبّاسي، المديرة العامة لوحدة الإحاطة بالمستثمرين
- السيّدة ثريا بالكاهية، المديرة العامّة للكريديف
- السيّد خالد الماطوسي، كاهية مدير بإدارة كبار السّن
- السيّدة حياة قعيدة، مديرة بالإدارة العامة للطفولة
- السيّدة رحمة بن سليمان، مختصة في علم الاجتماع
- السيّدة شيماء بن جامع، مختصة في علم الاجتماع

الفصل 3:

يُكلّف الفريق المشار إليه أعلاه وإلى غاية الصياغة النهائيّة لتقرير بيجين +30 وتنزيله بالمنصّة الرسميّة المحدثة من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بنيويورك بإعداد وتنسيق ومتابعة وصياغة التّقرير وفقا للمهام التالية:

- انجاز المراحل اللازمة لصياغة التقرير وفقا للروزنامة المضبوطة في الغرض
- التنسيق مع جميع الوزارات والهياكل المعنيّة لتوفير البيانات والمعطيات الكفيلة بإعداد التقرير
- صياغة التقرير

ويتواصل عمل الفريق بصفة دائمة وذلك إلى حين استكمال جميع مراحل صياغة التقرير والمصادقة عليه.

الفصل 4:

تُضبطُ روزنامة الإنجاز كما يلي:

- **يوم 01 أفريل 2024:** الانتهاء من الصّياغة الأوّلية لمشروع التقرير،
- **يوم 15 أفريل 2024:** إحالة نسخة أوّلية للتقرير إلى رئاسة الحكومة،
- **يوم 01 ماي 2024:** تنزيل التقرير بالمنصّة الرسميّة المحدثة من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بنيويورك

ويمكن دعوة كلّ من في حضوره فائدة وذلك عند الاقتضاء

الفصل 5: ينطلق العمل بهذا المقرّر ابتداء من تاريخ إمضائه.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

آمال بن الحاج